Theory of the Commands and Prohibition and their Impact on the Jurisprudence Derived from Al-Zahrawayn

By

Ahmed Mohammed Soliman Al-Ahdal

Supervised by

Prof. Dr. Ahmed Saleh Qatran

Doctor of Philosophy in Islamic Studies/Fiqh (Jurisprudence) & Its Foundations

2012

Matriculation Number: Ye 274

Ph.D Search plan :

Search Plan entitled " The Theory of Order and Prohibition and Its Impact on the Jurisprudence Rules extracted from Zahraween "

First : Problem of the Study :

The study tackles an important aspect of the Muslim's life in particular and the student in general . It is a way of connecting the source theories set by the great scholars with Suras and verses of the Holy Quran by a simple and easy method by which the investigator can see throughthe accuracy and greatness of the Holy Quran .

Second : Importance of the Study :

The study is important as it achieves the balance of equivalence between the legislative rule and the way of its application . The importance is due to the following :

First : exposing the great capability of the Umah's scholars and their knowledge in the world of rooting and theorization and setting up the mental frameworks for the behavioral laws .

Second : repelling of speeches , fabrications of doubtful , enemies of religion who accusing its rules as random , losing of intent and plagiarism from human heritage inheritances . Muslim feels retrieved that the legislative rules issued by Muslim scholars are based on an accurate and clear principle free from inclination or human power .

Third : exposing the relation between source theories particularly the theories of order and prohibition and between its partial applications on the orders and prohibitions included in the verses of the Holy Quran , especially in SuratAlbaqara and SuratAlemran.

Fourth : the study is based on two principal axes , theoretical incudes the rules of order and prohibition in addition to semantics and syntax , second the practical aspect of this source rules which are orders and prohibitions included in the SuratAlbakara and SuratAlemran.

Fifth : Hypotheses of Study :

Correlation Hypotheses

Differences Hypotheses : contrasting ideas

Impact Hypotheses : proofing of legislative rule method

Sixth : study community :

Islamic Study which includes the Islamic environment , Muslim individual , it may include any community which may seek a help of this study in formulating its laws .

Seventh : Methods of Collecting Data :

Books of sources , books of Hadith , books of linguistics , books of interpretation specially verses of rules

Abstract :

The current study aims to expose the source theories extracted by the Muslimscholars through the investigation of the holy legislative texts in the Holy Quran and how the prophet Mohammad (peace be upon him) had dealt with it and after him his companions and followers to set the form of this great Sharia , its limits , factors , pillars and intents including Heavenly rules based on the interests of Muslims and the whole humans at every time and place and at any community either Muslim or not Muslim . These rules was connected with the orders and prohibitions in the Holy Quran verses , speciallySuratAlbaqara and SuratAlemran .

The reader , through this study , can clearly observes the flexibility factors of Sharia which do not exceed its limits and do not change to an item formed according to the temper of its holder but they are an accurate and clear theories emphasizing that its founder is not the human beings but their CREATOR .

The study also exposed the source theories tackled the orders and prohibitions and how these orders and prohibitions were changed from its compulsory intent into other directed ,time ,place and restricted intents on the favor of its embracers who accept it as a rule and method.

جامعة سانت كليمنتس
قسم : الفقه وأصوله
حقل التخصص: الفقه وأصوله

نظرية الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الفقهية المستنبطة من الزهراوين

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

أحمد محمد سليمان الأهدل

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد صالح قطران

أستاذ أصول الفقه والفكر الإسلامي

1433هـ- 2012 م

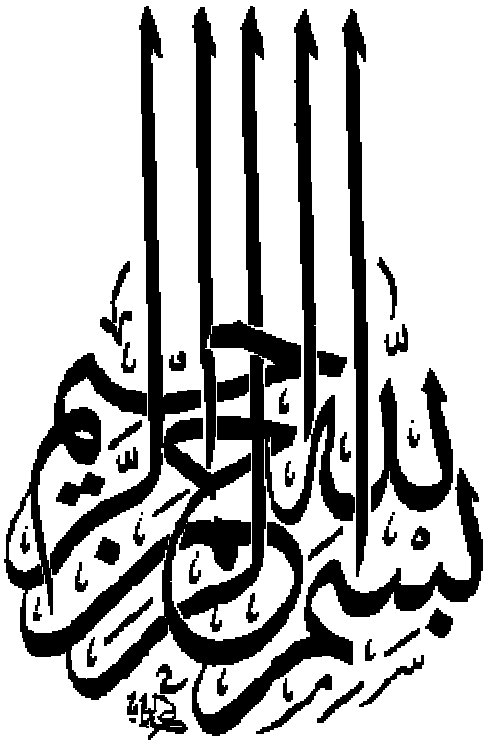
بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار المشرف

شكر وتقدير

أحمد الله عزوجل الذي أعان ووفق وقيض من عباده تلك الثلة الطيبة التي أسهمت في استكمال هذا العمل ، فلكل قدم صدق ، وإعانة حقة ، لزم على كاتبه أن يبين الفضل لأهله، وصدق المصطفى المختار عندما قال: « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** »[1]، فكانت كوكبة عطاء ونور هدي استضأت بنورها، وسلكت طرق إرشادها ، حتى ظهر هذا العمل على هذه الصورة التي أرجو حسنها .

ومن أوائل من يستحق هذا العرفان : جامعة سانت كليمنتس ، وعلى رأسها سعادة الدكتور : محمد علي الشباطات ، مدير مكتب الجامعة ، كما أخص بالشكر والعرفان سعادة الدكتور ، أحمد صالح قطران أستاذ أصول الفقه والفكر الإسلامي المشارك بكلية التربية جامعة صنعاء المشرف على هذه الأطروحة الذي زرع في سر الإقدام والجد ، وشجع لإكمال هذا البحث . ووجه وتابع وكان جادا في إشرافه ، دائبا في توجيهه مسهما في ترتيبه ، رعاه الله بعين حفظه وتوفيقه .

كما أخص بشكري ذلك الرجل صاحب الفضل في فكرة هذه الأطروحة الدكتور : محمد عبدالرب النظاري ، الذي أمدني بأصول هذا البحث وفروعه، وأرشد حتى استقام لي فيه مالم أكن أعرف .

ولا أنسى الأستاذ وليد عبد الرزاق الذي اقتطع لي من وقته وجهده فطبع وصف ونسَّق ورتَّب، فبرزت هذه الرسالة بثوبها القشيب ، ولا أنسى كذلك تلك الثلة الطيبة ممن أسهم وشارك وقابل معي هذه الرسالة ، فجزى الله الجميع خير الجزاء ، ولهم الشكر مني والثناء ، والحمد لله رب العالمين .

(**1**) سنن الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم 1954، وقال حديث حسن صحيح.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فإن الناظر في العلوم والمعارف الإسلامية يتيه نظرا ويعلو فخرا بخضم رائق من جمال صنعتها وإتقان بنائها وروعة منهجها ، ومن أجل تلكم المعارف علم أصول الفقه الذي ما بني إلا في دار الإسلام ، ولا علت شرفاته إلا على يد العقول الإسلامية من أفذاذ هذه الأمة .

جمع هذا العلم بين سر التشريع الإلهي ، والموهبة العقلية من الله لمن يحمل ذلك التشريع، فأصبح الفقه بفضل أصوله يتكئ على القاعدة الثابتة ، والاستخراج الحكيم ، ونوعت مسارات تلك الأصول بتلك الخطوط الواضحة.

وهذا ماسرى في أمنيات نفسي أن أكون منسبكا في سلك أولئكم الأخيار ، وناحيا طرقهم، فحبب إلي علم الأصول ، وغدوت أتمتع بالحقائق والنظريات الأصولية مبهورا بالمعادلات الفقهية والقياسات البديعة بجامع المحبة في كل .

ولا يخفى أن أهمية الكتابة في موضوع "نظرية الأمر والنهي وأثرها في الحكم الشرعي" أهمية قصوى لما يترتب على ذلك من تحقيق ميزان التعادل بين الحكم الشرعي ووسيلة تطبيقه وتكمن تللك الأهمية في الآتي:

أولا: إظهار القدرة الفائقة لفقهاء هذه الأمة وسبقهم في عالم التأصيل والتنظير ووضع الأطر العقلية للقوانين السلوكية.

ثانيا: الرد على أعداء الملة ممن يرمون شعائرها وأحكامها بالعشوائية وفقد الغاية، كيوسف شاخت (**schacht**) في كتابه أصول الفقه الإسلامي- وهو ألماني متعصب ضد الإسلام والمسلمين، اختص بكتب الفقه الإسلامي وأصوله. ود.ب. ماكدونالد (**D.B. Macdonald**) ومن كتبه تطور علم الكلام والفقه والنظرية الدستورية في الإسلام. والمستشرق آرثر جيفري (**Arthur Juffry**) في كتابه مصادر تاريخ القرآن . وغيرهم.

والذي خصص عام فكرتي ووضعتها في إطار اختيار هذا البحث مايلي :

1- أن هذا الموضوع يقدم البرهان الجلي على أن الأحكام الشرعية

مبنية على أدوات محكمة واضحة المعالم وهي الأوامر والنواهي التي وضع قاعدتها رب العالمين بقوله:
چڻ ڻ ڑ ڑ ۀ ۀ ہ ہ چ الحشر: ٧ .

2- إبراز الجانب العملي الدقيق في تطبيق القاعدة المذكورة وبيان المنهج الفريد الذي اتخذه فقهاء هذه الأمة في الوصول إلى وضعية الحكم بموازين عادلة.

3- أردت الوصول من خلال هذا البحث الى تحقيق قاعدة "الحكم الشرعي مبني على أصل لا يتعداه وبمقدار لا يتجاوزه".

4- وجدت الثلة التي تحسن الإبداع في هذا المنهج ، فأحببت الاستفادة من علمهم .

5- أن هذا النوع من البحث جديد على ساحة البحوث الأخرى -فيما يبدو- مما شجعني على دخول معتركه والإسهام في إيضاحه والكتابة فيه. ولقد تعرض أفذاذ هذه الأمة وكتبوا الأسفار في طرفي هذا البحث: وهي: 1- الأمر والنهي 2- الأحكام الشرعية، ولم أجد فيما اطلعت عليه من جمع بينهما دراسة وتنقيحا بل أجد المؤلفين في القسم الأول يستشهدون بالأحكام، وأجد المؤلفين في الأحكام ينصون على درجة الأمر والنهي في بعض الأحيان، فجاء هذا البحث ليكون مقدمة لمن أراد استكمال هذا النهج في الدراسة .

6- تبرز هذه الأطروحة الوجه الإبداعي في نظرية الأمر والنهي وقوانينها مظهرةً للجانب التطبيقي من خلال دراسة (162) أمراً ونهياً مستخرجة من (298) أمراً ونهياً واردة في الزهراوين مجدولة في ختامها.

وممن كتب في دراسة الأمر والنهي كموضوع مستقل :

1- الأستاذ عبدي العزاوي في كتابه الأمر والنهي والدعاء في اللغة العربية .

2- الدكتور محمود توفيق محمد في كتابه صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم وقد نشرته مطبعة الأمانة سنة 1993 .

3- عبد الرحيم عطية في كتابه الأمر والنهي في النسق القرآني نشرته مكتبة الزهراء سنة 2002.

4- أ. تقي محمد الطحان في كتابه صيغ الأمر والنهي في القرآن الكريم، رسالة جامعية بجامعة القاهرة.

5- جميلة زيان من جامعة محمد السادس المغرب من كتابها مفهوم الأمر والنهي في القرآن الكريم دراسة مصطلحية وتفسير

موضوعي تخصص بلاغة.

6- يوسف عبد الله الأنصاري في كتابه أساليب الأمر والنهي في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية رسالة ماجستير 1410هـ .

كما أن الأحكام حظيت بالدراسة استقلالا ، وممن خصَّها بالتأليف :

1- الإمام الشافعي المتوفى سنة 204 هجرية في أحكام القرآن الذي جمعه الإمام البيهقي صاحب السنن المتوفى سنة 458 هجرية .

2- الإمام أبو الحسين علي ابن حجر السعدي المتوفى سنة 244 هجرية في أحكام القرآن.

3- الإمام أبو إسحاق إسماعيل ابن إسحاق الأزدي البصري المتوفى سنة 282هجرية أحكام القرآن .

4- الإمام أبو الحسن علي ابن موسى ابن يزداد القمي الحنفي المتوفى سنة 305 هجرية في كتابه أحكام القرآن وهو على مذهب أهل العراق.

5- الإمام أبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي المتوفى سنة 321 هجرية في كتابه أحكام القرآن .

6- الإمام أحمد ابن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي المتوفى سنة 370 هجرية في كتابه أحكام القرآن.

7- الإمام أبو الحسن علي ابن محمد المعروف بالكيا الهراسي الشافعي البغدادي المتوفى سنة 504 هجرية في كتابه أحكام القرآن.

8- الإمام القاضي أبو بكر محمد ابن عبدالله المعروف بابن العربي الحافظ المالكي المتوفى سنة 543 هجرية في كتابه أحكام القرآن.

ولاشك أن الناظر فيها سيجد الأحكام مشوبة بالإبداع والتفنن مع قليل من التعصب والمنافحة عن المذهب الذي ينتمي إليه المصنف وليس هذا بالخطأ مادام ضمن القواعد الشرعية للخلاف بل يضيف هذا للفكر الإسلامي قوة ورسوخا .

وعندما أبلغت بالموافقة على اختيار هذا الموضوع ازداد سروري بتحقيق أملي ، فاستخرت الله ثانيا وأنزلت همتي الضعيفة منزلة الجد

والبحث فظهر على صورة استجمعت الجد والاستطاعة .

وقد رتبته على بابين مشتملة على فصول ومباحث ومطالب وهي تبدو واضحة من خلال خطة البحث .

∃ ∃ ∃

خطة البحث

يشتمل البحث على : مقدمة وبابين وخاتمة .

المقدمة : في أهمية الموضوع وسبب اختياره والأبحاث السابقة التي تناولت الموضوع وخطة البحث التفصيلية وعملي في البحث:

الباب الأول : النظرية الأصولية في الأمر والنهي .

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

- **التمهيد** : عن طبيعة النظم القرآني وانقسامه إلى الإخبارات والإنشاءات ، وأن النظم القرآني يشتمل على أخبار تاريخية وأحكام روحية، وقلبية، وعقلية وأحكام فقهية تفصيلية، وهي محل اهتمام البحث .
- **الفصل الأول : الأمر عند الأصوليين .**

وفيه ستة مباحث :

- **المبحث الأول** : تعريف الأمر.
- **المبحث الثاني** : صيغ الأمر ودلالتها .
- **المبحث الثالث** : الأمر بعد الحظر .
- **المبحث الرابع** : دلالة الأمر المجرد عن القرائن على المرة والتكرار .
- **المبحث الخامس** : الأمر المحفوف بالشرط أو الصفة .
- **المبحث السادس** : دلالة الأمر على الفور أو التراخي .
- **الفصل الثاني : النهي عند الأصوليين .**

وفيه مقدمة وتمهيد ومبحثان :

- **المبحث الأول** : تعريف النهي ، ومقتضاه ، ودلالة صيغته . **وفيه مطلبان :**
- **المطلب الأول** : تعريف النهي لغة واصطلاحا ودلالة صيغ النهي
- **المطلب الثاني:** اقتضاء النهي التحريم أو الكراهة
- **المبحث الثاني :** كون النهي يقتضي التحريم أو الكراهة.

- **المبحث الثالث** : كون النهي يقتضي فساد المنهي عنه أو لا؟
- **المبحث الرابع** : تقسيمات الفعل المنهي عنه
- **المبحث الخامس** : كون النهي يتقضي الفور أو التكرار أو لا ؟

الباب الثاني : أثر الأمر والنهي في الأحكام الفقهية المستنبطة من الزهراوين.

وفيه مقدمة وتمهيد وفصلين :

- **المقدمة**: في فضل الزهراوين : سورة البقرة وآل عمران .
- **التمهيد:** عن التحديدات والتقييدات .
- **الفصل الأول**: آثار الأمر والنهي في سورة البقرة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : آثار الأمر والنهي في أحكام العبادات في سورة البقرة وفيه عشرة مطالب ، وهي :

المطلب الأول: قوله تعالى:چ گ گ چ البقرة : 43 .

المطلب الثاني: قوله تعالى: چ ٱ ب ب ﭒ چ البقرة: ١٠٢

المطلب الثالث قوله تعالى : چ ۇ ۆ ۆ و و چ البقرة: ١٢٥

المطلب الرابع قوله تعالى : چ گ گ ں ں ڻ ڻ چ البقرة: ١٤٤.

المطلب الخامس قوله تعالى : چ چ چ چ چ چ البقرة: ١٧٢ - 173

مطلب السادس قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾

المطلب السابع : قوله تعالى : چ ذ ذ ث ث ٹ ٹ ﴾

المطلب الثامن : قوله تعالى: چ ے ۀ ۀ ہ ہ ۇ ۇ ﴾

المطلب التاسع : قال تعالى: چ ٱ ب ب ﭒ چ البقرة: ١٩٧ - ٢٠٣

المطلب العاشر:قوله تعالى:چ گ گ گ گ گ گ گ گ ﴾

البقرة : 267

المبحث الثاني : آثار الأمر والنهي في أحكام المعاملات في سورة

البقرة.

وفيه واحد وعشرون مطلباً ، وهي :

المطلب الأول: قوله تعالى:چ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓچالبقرة:١٠٤

المطلب الثاني : قوله تعالى: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ چ البقرة: ١٥٤

المطلب الثالث: في قوله تعالى : چ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ چ البقرة: ١٧٨ – ١٧٩

المطلب الرابع:قوله تعالى:﴿ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﴾ البقرة: ١٨٠

المطلب الخامس:قوله تعالى: چ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ چالبقرة: ١٨٨ – ١٨٩

المطلب السادس :قوله تعالى:چ □ □ □ □ □ □ چالبقرة: ١٩٠-١٩٥.

المطلب السابع: قوله تعالى: چ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ چ البقرة: ٢١٩ – ٢٢٠.

المطلب الثامن :قوله تعالى: چ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ چ البقرة: ٢٢١.

المطلب التاسع : قوله تعالى: چ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ چ البقرة: ٢٢٢ - ٢٢٣ .

المطلب العاشر:قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ چالبقرة: ٢٢٤ - ٢٢٥

المطلب الحادي عشر: قوله تعالى: چ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ چ البقرة : 226و 227 .

المطلب الثاني عشر:قوله تعالى:چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ چالبقرة: ٢٢٨.

المطلب الثالث عشر:قوله تعالى:چ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ چالبقرة: ٢٢٩ – ٢٣١.

المطلب الرابع عشر : قوله تعالى: چ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ چ البقرة: ٢٣٢

المطلب الخامس عشر: قوله تعالى: چ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ چالبقرة: ٢٣٣ .

المطلب السادس عشر:قوله تعالى: چ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ چالبقرة: ٢٣٤

المطلب السابع عشر: قوله تعالى : چ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ چ البقرة: ٢٣٥

المطلب الثامن عشر: قوله تعالى:چ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ چالبقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧

المطلب التاسع عشر : قوله تعالى: چ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ چ البقرة: ٢٦٤

المطلب العشرون:قوله تعالى: چ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ چ البقرة:٢٧٨ – ٢٨٠

المطلب الواحد والعشرون: قوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ چ البقرة: ٢٨٢ – ٢٨٣

الفصل الثاني : آثار الأمر والنهي في أحكام سورة آل عمران .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : آثار الأمر والنهي في أحكام العبادات في سورة آل عمران

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قوله تعالى : چ ڦ ڦ ڦ ڄ چ آل عمران: ٣١ - ٣٢

المطلب الثاني: قوله تعالى : چ ٱ ٻ ٻ چ آل عمران: ٨٤.

المطلب الثالث:قوله تعالى : چ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ گ ڳ چ آل عمران: ٩٦ – ٩٧

المبحث الثاني : آثار الأمر والنهي في أحكام المعاملات في سورة آل عمران

وفيه أربعة مطالب، وهي :

المطلب الأول: قوله تعالى: چ ۋ ۇ ۇ ۇ و چ

آل عمران: 28

المطلب الثاني : قوله تعالى: چ و و ۇ ۇ ې ې ې چ آل عمران: ٦١ - ٦٤

المطلب الثالث: قوله تعالى: چ ہ ہ ہ ھ چ آل عمران: ١٠٥

وقوله تعلى : چ ۇ ۇ و و ۇ ۇ ې چ آل عمران: ١٥٦

المطلب الرابع : قوله تعالى: چ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ چ آل عمران:

الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث.

- **الملاحق** : (الجداول) .

الفهارس العامة: وتشتمل على الفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية ، وقد رتبته حسب ترتيب سور المصحف.
- فهرس الأحاديث النبوية ، وقد رتبته ترتيباً هجائياً .
- فهرس الأعلام ، وقد رتبته ترتيباً هجائياً .
- فهرس الشعر ، وقد رتبته ترتيباً هجائياً .
- فهرس المصادر والمراجع ، وقد رتبته ترتيباً هجائياً
- فهرس الموضوعات ، وقد رتبته حسب ترتيب الصفحات.

∃ ∃ ∃

عملي في الرسالة :

إن عنوان الرسالة " **نظرية الأمر والنهي وأثرها في الأحكام الفقهية المستنبطة من الزهراوين"** يقتضي أن يبحث في الأمر والنهي المتعلق بالحكم الشرعي ولا يخفى أن هناك – أوامر ونواهي غير متعلقة بالحكم الشرعي مثل مباحث العقيدة والنبوات والغيبيات فهذه لا أتعرض لها ، إذ هي لا تدخل ضمن مباحث أصول الفقه، ومثل ما خوطب به من كان قبلنا، قال تعالى: چ پ پ پ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ چ البقرة: 58. وما لم يقصد به الامتثال مثل قوله تعالى: چ ڑ ڑ ک ک چ آل عمران : 168 ، وقوله تعالى : چ □ □ □ □ چ البقرة : 23، كما أن هناك أحكاما شرعية لم ترد بصيغة الأمر ولا النهي وإنما وردت بصيغة الخبر مثل قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ البقرة:275. فمثل هذه الأوامر لم تدخل معنا ضمن هذه الدراسة، وقد فصلت شروط الأوامر والنواهي المدروسة في تمهيد الباب الثاني.

وعليه فإن هذا العمل يتلخص في الآتي :

أولا: بيان الأمر ودلالاته وأحكامه .

ثانيا: بيان النهي ودلالاته وأحكامه .

ثالثا: دراسة السورتين - موضوع البحث -، مقسما تلك الدراسة إلى فصول ومباحث ومطالب.

وقد بنيت المطلب في آثار الأحكام على ثوابت وجزئيات ألخصها بالآتي:-

- أعرض الآية التي شملت الأمر أو النهي مشيرا إلى رقمها في السورة.
- **الأوامر والنواهي:** أورد تحت هذا العنوان: الأمر أو النهي في تلك الآية وأسردها مرتبة حسب الآية – الأمر الأول كذا، النهى الأول كذا، الى آخر ما تراه في مقدمة المطالب .
- **اللغة:** أورد شرح اللفظة في الآية من الناحية اللغوية وبما جاء في القاموس اللغوي .
- **المعاني والأحكام:** وفيه أتعرض للمعنى العام للآية والأحكام التي جاءت بها خاصا الأمر والنهي بمزيد عناية، وأذكر آراء الفقهاء وأناقشها في بعض الأحيان حتى تظهر صورة الأمر أو النهي جلية.
- **الخلاصة**: واستخدم فيها كلمة والحاصل كذا وهنا أورد الأحكام على الأوامر والنواهي أهي واجبة أو مندوبة أو إرشادية أو يفيد النهى التحريم أو الكراهية وهكذا – كما أبين أن كلمة قطعا إذا أوردت بعد الحكم بالوجوب أو الحرمة فإنها تعنى أن هذا الحكم لا خلاف فيه بين الفقهاء.

ولا يخفى أنني قسمت تلك الأوامر والنواهي برمتها في السورتين إلى قسمين :

- **عبادات** وهي ما يتعلق الأمر أو النهي فيه بجانب الامتثال للحق جل وعلا ولم يكن المخلوق طرفا فيه؛ كالإيمان والصلاة والصوم والحج ومعه الزكاة لكونها مكملة لأركان الإسلام.
- **معاملات** وهي ما تعلق الأمر والنهي فيه بجانب الإمتثال للحق جل وعلا ودخل فيه المخلوق كطرف ثان مثل النكاح والبيع والجهاد وغيرها .

رابعا : ألحقت بالأطروحة جداول مبينة لجميع الأوامر والنواهي الواردة في الزهراويين سواء ما كان فيها مدروسا ضمن رسالة أو لم يكن كذلك وما

كان منها صريحا في الأمر أو النهي وما كان مقدرا وما كان في العبادات وما كان في المعاملات وقد قدمت لها برموز ومفاتيح للجداول بينتها قبيلها آخر الباب الثاني

منهجية التوثيق :

- اشرح ألفاظ الآية التي ورد فيها الأمر أو النهي شرحا لغويا.
- اذكر التقدير للأمر أو النهي إن كان هناك اختلاف فيه.
- أذكر الراجح من التقدير للأمر والنهي .
- أوثق أقوال اللغويين في المعاني التي أوردتها .
- أوثق الآية والحديث والرأي الفقهي عند وروده.
- أوثق الآراء في التقديرات وأنسبها للقائلين بها.
- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- عزوت الأحاديث والأخبار إلى مصادرها من كتب الأئمة من علماء القراءات والتفسير والحديث والآثارواللغة.
- ذكرت في الهامش المراجع التي استقيت منها البحث، مشيراً إلى: الكتاب والجزء والصفحة، وأما التعريف بالكتاب فقد بينته في فهرس المراجع.
- ترجمت للأعلام الذين لزم التعريف بهم مستثنياً .
- الصحابة الكرام لشهرتهم وكثرة تردد تراجمهم.
- أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة.
- الأعلام الذين استقيت من كتبهم لوجود التفاصيل المهمة الخاصة بهم ضمن فهارس المراجع.

صعوبات البحث:

لقد واجهت في هذا البحث بعض الصعوبات التي كان لله الفضل والمنة في التغلب عليها منها:

- تشتت وتشعب المسائل في كتب الفقه وتوسع الفقهاء في التفريعات.

- ربط الأوامر بالجانب الأصولي وهذا قليل في كتب التفسير وآيات الأحكام.
- حداثة الموضوع، وقلة المؤلفات التي كتبت في هذا الموضوع .
- الوقوف على ما ترجح لدي العلماء العارفين بهذا الفن من أدلة وآراء .

وأقول في خاتمة هذه المقدمة: إن ما وجد فيها من خلل أو خطأ فمَرَدُّهُ إلى قِلَّة الحِيلة، وما كان فيها من توفيق فمن الله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

∃ ∃ ∃

الباب الأول

النظرية الأصولية في الأمر والنهي

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الأمر عند الأصوليين

وفيه ، ستة مباحث :

المبحث الأول :تعريف الأمر :

المبحث الثاني : صيغ الأمر ودلالاتها

المبحث الثالث : الأمر بعد الحظر وما هي دلالاته

المبحث الرابع : دلالة الأمر المجرد عن القرائن على المرة والتكرار

المبحث الخامس : الأمر المحفوف بالشرط أو الصفة .

المبحث السادس : دلالة الأمر على الفور أو التراخي .

الفصل الثاني : النهي عند الأصوليين . وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : دلالة صيغة النهي وعوارضها .

المبحث الثاني : دلالة النهي على التكرار والفور .

المبحث الثالث : دلالة النهي على فساد المنهي عنه .

المبحث الرابع : تقسيمات صيغة النهي .
المبحث الخامس : كون النهي يتقضي التكرار و الفور أم لا .

الأمر عند الأصوليين

وفيه تمهيد ، وستة مباحث على النحو التالي :

- **المبحث الأول** : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً .
- **المبحث الثاني** : صيغ الأمر ودلالاتها.
- **المبحث الثالث** : الأمر بعد الحظر ، وما هي دلالاته .
- **المبحث الرابع** : دلالة الأمر المجرد عن القرائن على المرة والتكرار.
- **المبحث الخامس** : الأمر المحفوف بالشرط أو الصفة .
- **المبحث السادس** : دلالة الأمر على الفور أو التراخي .

تمهيد بياني عن الأمر والنهي

الأمر والنهي في النسق القرآني والنظم الحديثي هما أساسا التكليف، فلا تكليف لفظي إلا بأمر أو نهي صريحين ، أو بما يدل على الأمر والنهي بنوع من أنواع الدلالات البيانية، ولأجل ذلك اهتم علماء الأصول بالكلام على الأمر والنهي، ودلالة كل منهما في أصل اللغة ، وفي معرفة أحكامهما. وقد جرى كثير من الأصوليين على تقديم الكلام عن الأوامر والنواهي في مؤلفاتهم لما لذلك من الأهمية.

قال الإمام السرخسي: "فأحق ما يبدأ به في البيان، الأمر والنهي، لأن معظم الابتلا بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميزالحلال من الحرام"[1] . فمنذ أن خلق الله آدم وحواء أمرهما ونهاهما، فقال: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ البقرة: ٣٥ .

وقُدِمَ الأمر لشرف المأمور به حيث إنه مقصود لذاته فمن عصى الآمِر استوجب الطرد- كما هو الشأن في إبليس أُمِرَ بالسجود له فلم يسجد، فكان ذلك سببا لطرده- بخلاف النهي أما نبي الله آدم عليه الصلاة والسلام نهاه الله عن الشجرة فنسي ولم يعزم على تركها، فعفى الله عنه نسيانه، ولذلك قدم الأصوليون الأمر على النهي، واكتفى أكثرهم في النهي بالإشارة إلى أنه عكس الأمر في دلالته.

قال حجة الإسلام الغزالي: "القول في صيغة النهي: اعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة وزان[2] من النهي على العكس فلا حاجة إلى التكرار ولكنا نتعرض لمسائل لابد من إفرادها بالكلام"[3].

وقال أيضاً: "وقد اندرج معظم مقاصدها تحت الأمر فإنها تلوها"[4]،

---

(1) أصول السرخسي: 11/1.

(2) فكما أن الأمر : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، فالنهي : استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء، وصيغة الأمر "افعل" ، وصيغة النهي "لا تفعل"، ولا يشترك فيه إرادة الناهي، واقتضاء الأمر الفور والتكرار ، وكذا النهي ، وهكذا فكل مسألة في الأمر لها مقابل في النهي.

(3) المستصفى من علم الأصول: 198/3. الغزالي. روضة الناظر وجنة المناظر ص216.

(4) المنخول: ص 126. الغزالي . جزء واحداً.

واكتفى في باب النهي بالكلام عن اقتضاء النهي الفساد تفصيلا، لما لهذه المسألة من أهمية وأثر في الفقه.

واكتفى الموفق ابن قدامة بتلخيصه فقال: "اعلم أن ماذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي على العكس فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير"[1].

غير أن قول رسول الله : «**فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[2] يعني أن النهي مقدم على الأمر، والأصح أن ما قصد لذاته - وهو الأمر- أولى بالتقديم، غير أن النهي يقتضي فورية الامتثال، كنهي المعلم لتلميذه بقوله: لا تكذب يعني فورا، وأما الأمر فقد يكون بمأمور به له مهلة من الزمن، كالحج بعد دخول أشهره، ثم إن ظاهر الحديث في النهي الانكفاف جملة وتفصيلا.

أما الأوامر فإن لتحصيلها شروط ومنها دخول الزمن فهو تابع لشر طه وهو الاستطاعة ويعفى عمَّا لا يستطاع، أما النهي فلا يعفى إلا عن المغلوب[3].

≅ ≅ ≅

المبحث الأول : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

الأمر لغة : لفظ الأمر، وهو الكلمة المكونة من : (أ م ر). الأمر

---

(1) المنخول: ص198. روضة الناظر: ص 218.

(2) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم 94/9 برقم 2877. ومسلم : 975/2. برقم 1337. كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. عن أبي هريرة. واللفظ له .

(3) أصول السرخسي : 11/1 .

معروف نقيض النهي[1].

قال الفيروزآبادي : "الأمر : ضد النهي كالإمار والإيمار بكسرهما "[2].

وقال الفيومي: "الأمر بمعنى الحال جمعه أمور، وعليه چ ي ي □ □ چ هود: ٩٧، والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر، فرقا بينهما"[3].

وقال الأزهري: والأمر ، واحد الأمور . وإذا أمرت من الأمر قلت : اؤمر يا هذا، فيمن قال : چ ئ ئ ئ چ طه : 132... قال : لا يقال : أؤمر فلانا ، ولا أؤخذ منه شيئا ، ولا أؤكل ؛ إنما يقال : مر ، وخذ ، وكل ، في الابتداء بالأمر ، استثقالا للضمتين ، فإذا تقدم قبل الكلام (واو) أو (فاء) قلت : وأمر ، وفأمر ؛ كما قال الله تعالى : چ ئ ئ ئ چ .

ولكلمة أمر في اللغة معان كثيرة منها :

- الطلب للفعل بالقول[4].
- الشأن[5]: قال تعالى: چ □ □ ى ي ي □ □ چ هود: ٩٧.
- الشيء[6]: يقال: تحرك الجسم لأمر، أي لشيء .

تعريف الأمر اصطلاحا[7]: هو طلب إيجاد الفعل، وهو حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل[8]. وعرفه بعض الأصوليين بأنه : طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

فاشتمل التعريف على ثلاثة قيود هي :

أ - طلب الفعل، وهذا يخرج طلب الترك؛ فإنه يسمى نهيا لا أمرا.

---

(1) لسان العرب : 125/1. مادة أمر . ابن منظور.
(2) القاموس المحيط : 362/1 . فصل الهمزة باب الراء أمر. الفيروزآبادي.
(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 29/1 .
(4) انظر: الإحكام للآمدي 130/2. نهاية السول 6/2. القواعد والفوائد الأصولية:158. مختصر الطوفي ص84 . كشف الاسرار 101/1. تيسير التحرير224/1. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص72. إرشاد الفحول ص 91. المعتمد في أصول الفقه 45/1.
(5) أصول السرخسي: 12/1. شرح تنقيح الفصول: ص 126. للقرافي.
(6) شرح تنقيح الفصول : ص126 .
(7) انظر تعريف الأمر: الإحكام للآمدي 137/1 وما بعدها. 140. المستصفى 411/1. البرهان 203/1. اللمع ص 45. جمع الجوامع 367/1. فتح الغفار 26/1. كشف الأسرار 101/1. تيسير التحرير 33/1. التوضيح على التنقيح 44/2. فواتح الرحموت 370/1. مختصر ابن الحاجب 77/2. روضة الناظر 189/2.
(8) الحدود في الأصول للباجي ص 52. جزءاً واحداً.

ب - أن يكون بالقول لا بالفعل ولا بالإشارة والكتابة.

ج - أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء يفهم ذلك من سياق الكلام أو من طريقة التكلم به وذلك أن الآمر يظهر الاستعلاء على المأمور، سواء أكان أعلى منه رتبة أم أدنى منه بما في نفس الأمر، وبناء عليه فإن الابن لو أمر أباه والموظف الصغير لو قال لمديره : افعل كذا، بنبرة توحي بأنه يستعلي عليه، سمي كلامه هذا أمرا، واستحق التأديب الإداري عليه لأنه يأمر بما يخل بالنظام ، فعلى هذا يعتبر الاستعلاء، وهو قول أبي الخطاب والموفق وأبي محمد الجوزي والطوفي وابن مفلح وابن قاضي الجبل وابن برهان في الأوسط والفخر الرازي، والآمدي وغيرهم وأبي الحسين من المعتزلة، وصححه ابن الحاجب وغيره [1]، وأما إن قال: افعل كذا، على جهة التوسل والسؤال فلا يسمى أمرا، مع أن اللفظ واحد[2].

وقد اتفق الأصوليون على القيد الأول، وهو أن الأمر طلب فعل لا طلب ترك، واختلفوا في القيدين الأخيرين، حيث قال بعض الاصوليين: إن الأمر قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل كالإشارة والكتابة[3].

وهذا عند الجمهور: لا يسمى أمرا إلا على سبيل المجاز المفتقر إلى القرينة. قال المرداوي : "والكتابة كلام حقيقة، وقيل: لا كالإشارة، وهو أظهر وأصح"، وأفعال الرسول المجردة لا تكون للأمر إلا إذا دل الدليل على وجوب متابعته فيها. قال المرادوي : "والأمر مجاز في الفعل، أعني فعل النبي صرح به في القواعد الأصولية، وهذا الصحيح الذي عليه الإمام أحمد وأصحابه، وأكثر العلماء"[4]

وأما القيد الثالث – وهو الاستعلاء - فقد اختلفت فيه آراء الأصوليين: فبعضهم اشترط في مسمى الأمر الاستعلاء، وبعضهم اشترط العلو، وهو

---

(1) انظر: المعتمد 45/1. الحدود ص 53. شرح تنقيح الفصول ص 136. جزءاً واحداً . شرح العضد لمختصر المنتهى منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب: 77/2. فتح الغفار 26/1.

(2) وهو قول ابن الصباغ والسمعاني من الشافعية . انظر : نهاية السول 7/2 . جمع الجوامع 369/1 . التبصرة ص17 التمهيد ص72 . شرح تنقيح الفصول ص136 . تيسير التحرير 338/1 . فواتح الرحموت 369/1 . فتح الغفار 26/1 .

(3) انظر أصحاب هذا القول وأدلتهم ومناقشاتها في: العضد على ابن الحاجب 76/2. نهاية السول 8/2. جمع الجوامع 367/1. شرح تنقيح الفصول ص126.جزءاً واحداً. فواتح الرحموت 367/1. كشف الأسرار 102/1. التوضيح على التنقيح 46/2. تيسير التحرير 334/1. التمهيد ص 73. جزءاً واحداً. القواعد والفوائد الأصولية ص 158. جزءاً واحداً.

(4) التحبير شرح التحرير للمرداوي 2158/5.

أن يكون الكلام صادرا ممن هو أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر، ومنهم من اشترط الأمرين معا (العلو والاستعلاء) واختار هذا الرأي في اشتراط الاستعلاء في الأمر القرافي والباجي من المالكية، وابن عبد الشكور وصدر الشريعة من الحنفية، ورجحه الكمال ابن الهمام منهم، وهو قول الآمدي وغيره من الشافعية[1].

والصواب : أن الأمر الذي يصلح مصدرا للتشريع لا يكون إلا ممن هو أعلى رتبة، أي : من الله عز وجل أو من رسوله □، ولذا فاشتراط العلو هو الأقرب.

والفرق بين الاستعلاء والعلو: أن الاستعلاء صفة في الأمر نفسه، أي: في نبرة الصوت، أو في طريقة إلقائه، أو في القرائن المصاحبة، وأما العلو فهو صفة في الآمر أي: أن الآمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر، قال القرافي في التنقيح: الاستعلاء هيئة في الأمر من الترفع أو إظهار الأمر، والعلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور[2].

اشتراط الإرادة في الأمر :

اتفق العلماء على أن الأمر يشترط فيه إرادة التكلم بالصيغة[3]، فلو صدر اللفظ من نائم ونحوه لا يسمى أمرا في الاصطلاح وإن وجدت الصيغة، ولكنهم اختلفوا هل يشترط فيه إرادة الآمر إيقاع الفعل المأمور به؟ .

فذهب أكثر المعتزلة[4] إلى أن ذلك شرط في تسميته أمرا، فإذا لم يرد المتكلم بالصيغة وقوع المأمور به لا يسمى أمرا .

وذهب عامة علماء الأشاعرة إلى أنه ليس بشرط، فيسمى أمرا سواء أراد الآمر وقوع الفعل أم لا[5].

---

(1) انظر: المعتمد45/1. الحدود للباجي ص 53. جزءاً واحداً. شرح تنقيح الفصول ص136. جزءاً واحداً. مختصر ابن الحاجب والعضد عليه 77/2. فتح الغفار 26/1. التوضيح على التنقيح 44/2. تيسير التحرير 337/1-338. جمع الجوامع369/1، الإحكام للآمدي 140/2. نهاية السول 7/2. التمهيد ص 72. جمع الجوامع 369/1 .

(2) شرح تنقيح الفصول ص 37.

(3) انظر: الإحكام للآمدي 138/2-139 المنخول ص 103. جزءاً واحداً. الموافقات83/1.

(4) التبصرة ص18 ، المعتمد 50/1.

(5) فواتح الرحموت 371/1 تيسير التحرير 341/1 . نهاية السول 10/2 . جمع الجوامع

من أدلة المعتزلة قولهم الله لا يأمر بما لا يريد وقوعه، وإلا لكان ظالما، وهو سبحانه منزه عن الظلم، وبقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ النحل: ٩٠ . وليس من العدل والإحسان أن يأمرنا بشيء لا يريد منا إيقاعه[1].

ومن حجج جمهور الأشاعرة ومن تبعهم بأن الله يأمر الكافر بالإيمان وربما لم يؤمن، ولو أراد الله منه الإيمان لوقع؛ لأن الله وصف نفسه بأنه: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ البروج: ١٦.

والراجح عندي أن الأمر والإرادة منفكان بإجماع أهل اللغة عدم اشتراطها[2].

والذي يظهر أن الخلاف لم يرد على محل واحد، لأن الإرادة نوعان :

النوع الأول إرادة كونية قدرية : وهذه هي التي لابد من وقوع متعلقها فيجب أن يقال: ما أراده الله واقع حتما، لأنها إرادة كونية قدرية ، فإن الله يأمر بأشياء ثم لا تقع.

والذي يظهر أن الله لم يرد وقوعها ، بمعنى لم يقدر في الأزل وقوعها، وذلك إنها مناط التخيير في معرفة الرتبة، فمن شاء أن يتقدم نفذ الأمر ، ومن شاء بإرادته أن يتأخر تباطأ عن الأمر .

والنوع الثاني الإرادة الشرعية : وهي بمعنى المحبة، وهذه تكون مع الأمر لا تفارقه، فما أمر الله به عباده فهو يحب أن يقع ، ولكنه قد يقع فعلا أو لا يقع تبعا لتقدير الله وإرادته الكونية.

وهذا مانظر إليه المعتزلة فقالوا: من شرط الأمر الإرادة، وما قاله الأشاعرة من أن الأمر ليس من شرطه إرادة الآمرئ .

أما الإرادة الكونية فواضح لعدم التلازم بينها وبين الأمر.

وأما الإرادة الشرعية فهي تابعة للأمر، ويدل عليها، فلا تكون شرطا في تسميته أمرا؛ لأن الشرط ينبغي أن يعلم تقدمه على المشروط، ولأن الشرط في اللغة العلامة، والإرادة خفية لا نعرفها إلا بالأمر ، فلا يصح جعلها شرطا في صحة الأمر.

370/1 الموافقات 81/3 . المستصفى 415/1 . البرهان للجويني 204/1 . شرح تنقيح الفصول ص138 . المسودة ص54. جزءاً واحداً . الروضة 192/2.

(1) المعتمد 53/1-56 . التبصرة ص 18.

(2) شرح الكوكب المنير 16/3.

ومن قواطع العقول أنه لو أمر المدير المسؤول موظفه مثلا ، وهو لا يريد منه أن يفعل ذلك أنه يعد آمرا له عند جميع العقلاء العارفين باللغة، فلا لوم على الموظف لو فعل، بل يلام على الترك، كما أنهم متفقون على أن ما قام الدليل على عدم دخوله في الأمر
لا يدخل ولا يكون مأمورا به ولو شمله لفظ الأمر لغة ، فقوله تعالى: ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ النحل 90.

فالعدل مأمور به ولكن يخرج منه ما لا يستطيعه الإنسان كالعدل بين الزوجات أو الأولاد أو الخصوم في الحب القلبي، ورأى الغزالي في المستصفى وتابعه ابن قدامة عدم اشتراط الإرادة في الأمر من غير تقييد الإرادة بالكونية القدرية، وقد جزموا بخطأ المعتزلة في اشتراط الإرادة من غير تفصيل، ولعل التفصيل يرفع الخلاف بحيث يصبح الخلاف لفظيا.

≅ ≅ ≅

المبحث الثاني : صيغ الأمر ودلالاتها

الصيغ التي يستفاد منها الأمر من حيث اللغة :

يرى جمهور الأصوليين وأهل اللغة أن الأمر له صيغ تدل عليه حقيقة، من غير حاجة إلى قرينة، وهذه الصيغ هي :

1- **فعل الأمر**، مثل : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] .

2- **المضارع المقرون بلام الأمر**، مثل: چھ ھ ے ۓ ۓ ﮎ ﮎ چالحج: ٢٩.

3- **المصدر النائب عن فعل الأمر**، مثل: چڍ ڍ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ڪ گ گ ڳ ڳ گ گ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ چمحمد: ٤ أي : فاضربوا الرقاب.

4- **اسم فعل الأمر**، مثل : صه، بمعنى : اسكت.

وهناك أساليب أخرى يستفاد منها الأمر لم يشتغل الأصوليون بحصرها لصعوبة ضبطها، غير أنهم قالوا: إن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر، ومن أمثلته قوله تعالى:
چچ چ چ چچ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑک ک ک ڪ گ گ ڳ ڳ گ گ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ چالبقرة: ٢٢٨.

وقوله تعالى: چۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى □□ چالطلاق: ٤.

فكأنه قال: المطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قروء قبل زواجهن، وأولات الأحمال مأمورات بالانتظار حتى يضعن حملهن، ويرى علماء المعاني من البلاغيين أن الأمر الوارد بصيغة الخبر أبلغ من الأمر الوارد بصيغته المعتادة.

وذهب بعض الأشاعرة إلى أن الأمر ليس له صيغة تخصه، وإنما يعرف كون اللفظ أمرا بالقرينة، ونسبوه لأبي الحسن الأشعري[2] رحمه الله

---

(1) متفق عليه، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة. باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة 226/1. ومسلم 464/1. برقم 674 كتاب الصلاة . باب من أحق الناس بالإمامة.

(2) الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري . أبو الحسن 260 - 324 هـ

لكثرة قوله بالتوقف.

والظاهر أن الإشكال لا يرد؛ لأن قصدهم بالأمر هنا المعنى دون اللفظ، أي: هل للمعنى الذي يقوم بالذهن- وهو طلب الفعل- صيغة تدل عليه وضعا ؟

وعبر بلفظ الصيغة دون اللفظ؛ لأن الخلاف ليس في وجود ألفاظ تدل على طلب الفعل طلبا جازما، وإنما في وجود صيغة محددة إذا جاء اللفظ عليها عُدَّ أمرا، وهي صيغة: "افعل" أو "لتفعل" ونحوهما.

وإنكار بعض الأشعرية وجود صيغة تدل على طلب الفعل طلبا جازما مبني على القول بالتوقف، وكذلك أن الكلام إنما هو اسم لما في النفس لا للفظ المسموع.

مقتضى الأمر بأصل الصيغة:

ينبغي أن نعرف أن مرادهم بالأمر هنا : صيغة افعل وما جرى مجراها، كلفظ: أمرتكم أو أنتم مأمورون أو إن الله يأمركم .

ومقتضى الأمر يشمل :

- دلالة الأمر على الوجوب .
- دلالته على الفور.
- دلالته على التكرار.
- دلالته على الإجزاء بفعل المأمور به.

1- دلالة الأمر على الوجوب :

اختلف علماء الأصول في الأمر المجرد عن القرائن على أي دلالة يحمل- مع أنه
لا يكاد يوجد أمر إلا ومعه قرائن تدل على المراد منه، ولكن القرائن قد تتنازع فيها الأفهام-، ولذلك أراد الأصوليون أن يبينوا الأصل في الأمر ما هو ؟

القول الأول : أكثر الأصوليين على أنه يحمل على الوجوب شرعا أي

. ولد بالبصرة وسكن بغداد إمام المتكلمين ومشارك في بعض العلوم . كان شافعي المذهب وتفقه على أبي إسحاق المروزي . رد على الملحدة والمعتزلة والشيعة والجهمية والخوارج وغيرهم. من تصانيفه : "التبيين عن أصول الدين". و"خلق الأعمال" . "كتاب الاجتهاد" انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي 2/ 245. معجم المؤلفين 35/7 .

باقتضاء وضع الشرع، واختاره أبو المعالي الجويني، وهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة، وهو قول الظاهرية أيضا، قال إمام الحرمين في "البرهان" والآمدي في "الإحكام" إنه وهومذهب الشافعي والأشعري [1]، واستدلوا بعدة أدلة منها :

1- قوله تعالى: چڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ چ النور: 63 .

وجه الدلالة على الوجوب: أن الله توعد من يخالف أمر الرسول بالفتنة والعذاب الأليم، ولايكون هذا إلا على ترك واجب، فدل على أن امتثال الأمر واجب .

2 - قوله تعالى - على لسان موسى مخاطبا أخاه هارون- : چڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ چطه: ٩٢ - ٩٣، مع قوله تعالى: چ   چ النساء: ١٤ .

وجه الدلالة: أن الآية الأولى جعلت مخالفة الأمر معصية، والآية الثانية جعلت المعصية سببا لدخول جهنم. فهاتان الآيتان تدلان بمجموعهما على أن الأمر للوجوب.

3 - قوله : « **لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»[2].

وجه الدلالة: أن الرسول بين أن سبب عدم الأمر بالسواك هو خوفه المشقة على الأمة، ولا مشقة إلا في ترك الواجب؛ لأنه هو الذي فيه عقوبة.

والحديث يدل على بطلان القول بأن الأمر للندب، حيث نفى الرسول أن يكون أمر أمته بالسواك مع أنه ندبهم إليه بلا خلاف، فهذا يدل على أن الأمر لما هو أعلى من الندب والأعلى من الندب هو الوجوب.

---

(1) البرهان في أصول الفقه : 216/1. الإحكام للآمدي 144/2 . الإحكام لابن حزم 295/1 . اللمع ص8 . التبصرة ص26 . المنخول 105 . نهاية السول 21/2 . جمع الجوامع 375/1 . التمهيد ص73 . فواتح الرحموت 373/1. كشف الأسرار 108/1-110. تيسير التحرير 341/1 . أصول السرخسي 14/1. المعتمد57/1. التوضيح عل التنقيح 53/2. شرح تنقيح الفصول ص127. الروضة 192/2 . مختصر ابن الحاجب 79/2 . العبادي على الورقات ص80 . إرشاد الفحول ص94 .

(2) متفق عليه. رواه البخاري 4/2 برقم 887 كتاب الصلاة ، باب السواك يوم الجمعة . ومسلم 220/1 كتاب الصلاة ، باب السواك . عن أبي هريرة .

4 - ما روي أن النبي دعا أبا سعيد ابن المعلى وهو يصلي فلم يجبه فلما قضى صلاته جاء، فقال : لم يمنعني من إجابتك إلا أني كنت أصلي، فقال له النبي : « ألم تسمع قول الله تعالى: چ ۇ ۇ ۆ ۆ و و ۉ ۉ ې ې چ الأنفال: ٢٤ »[1]. فهذا الحديث يدل على أن الأمر يفيد الوجوب؛ لأن الرسول لامَ أبا سعيد على عدم فهمه الوجوب من الآية .

5- إجماع الصحابة على الاستدلال بالأمر على الوجوب، ويدل على ذلك رجوعهم إلى أمر الرسول من غير بحث عن قرينة، كحديث: «**فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**»[2].

وحديث: «فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبانا، فرأت الغضب فى وجهه، فقالت: من أغضبك ؟ أغضبه الله، قال: «**ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع**»[3]. وحديث بريرة للرسول « **لو راجعتيه فإنه أبو ولدك** » قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «**إنما أشفع**» قالت: لا حاجة لي فيه[4].

القول الثاني: أنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب.

وذهب إلى هذا كثير من الأصوليين كالرازي وشراح كلامه، وهو مذهب أبي هاشم الجبائي[5]، ونسب إلى أبي منصور الماتريدي[1] ومشايخ

---

(1) أخرجه البخاري 177/1 برقم 4474.. كتاب فضائل القرآن باب فضل فاتحة الكتاب. وأبو داود برقم71/2 برقم 1458.كتاب الصلاة، باب فاتحة الكتاب. والترمذي 155/5 برقم 2875. كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب. كلهم عن أبي سعيد بن المُعَلَّى.

(2) متفق عليه عن ابن عباس. رواه البخاري 130/7 برقم 3473.كتاب الأنبياء ، باب ما يذكر في الطاعون. ومسلم 1737/4. برقم 2218 كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، عن عامر عن أبيه سعد بن أبي وقاص .

(3) أخرجه أحمد 286/4 برقم 18722. وابن ماجه برقم 2982 . والنسائي في "عمل اليوم والليلة" برقم 189.(مرجع سابق)

(4) أخرجه أحمد215/1برقم 1844. والبخاري 48/7 برقم 5283، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ^ في زوج بريرة عن ابن عباس. وابن ماجه برقم 2075. كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت. عن عائشة.

(5) أبو هاشم الجبائي : هو أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه. المتكلم المشهور

سمرقند[2] .

واستدلوا بأن ألفاظ الأمر الواردة في الكتاب والسنة منها ما حمل على الوجوب ومنها ما حمل على الندب، مما يدل على أن الأمر صالح لكلا المعنيين.

واستدلوا بقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ النحل: ٩٠، وهذه المأمورات منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب.

وهذا القول في حقيقته يؤول إلى القول الثالث [الآتي]؛ لأن المتيقن عندهم هو الندب، ولا يحمل على ما زاد عليه إلا بدليل .

القول الثالث: أنه موضوع للندب ونسبه السمعاني[3] لبعض الفقهاء، ونسب للشافعي[4] وأحمد[5]، ونسب لأبي هاشم الجبائي وعامة المعتزلة[6] .

العالم ابن العالم؛ كان هو وأبوه من كبار المعتزلة. ولهما مقالات على مذهب الاعتزال. وكتب الكلام مشحونة بمذاهبهما واعتقادهما. وكانت ولادة أبي هاشم المذكور سنة سبع وأربعين ومائتين وتوفي يوم الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ببغداد. ودفن في مقابر البستان من الجانب الشرقي. والجبائي: بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة. هذه النسبة إلى قرية من قرى البصرة خرج منها جماعة من العلماء.وفيات الأعيان 383/3 .

(1) الماتريدي 333 هـ محمد بن محمد بن محمود. أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد محلة بسمرقند من كتبه التوحيد - خ و أوهام المعتزلة و الرد على القرامطة ومآخذ الشرائع في أصول الفقه. وكتاب الجدل و تأويلات القرآن - خ و تأويلات أهل السنة - ط الاول منه. وشرح الفقه الاكبر لأبي حنيفة. انظر : الأعلام 19/7 .

(2) انظر: كشف الأسرار118/1. تيسير التحرير347/1. الإحكام للآمدي 144/2. مختصر ابن الحاجب 79/2 . نهاية السول 22/2. جمع الجوامع375/1. المعتمد56/1. شرح تنقيح الفصول ص127. التمهيد ص73.

(3) قواطع الأدلة 54/1.

(4) الإحكام للآمدي 144/2. المستصفى 426/1.

(5) انظر: المسودة ص5- 14. العدة 228/1.

(6) انظر: المعتمد 57/1-76 ، التبصرة ص27، مختصر ابن الحاجب 79/2. نهاية السول 22/2 - 37. جمع الجوامع 375/1. المسودة ص5. أصول السرخسي 16/1. فتح الغفار 31/1. شرح تنقيح الفصول ص137. البرهان للجويني 215/1. التلويح على التوضيح 51/2 -53.63. كشف الأسرار 108/1-111. تيسير التحرير 341/1. اللمع ص8. فواتح الرحموت 373/1. التمهيد ص73. روضة الناظر 193/2. مختصر الطوفي ص86. القواعد والفوائد الأصولية ص159. العدة 229/1. إرشاد الفحول ص94.

واستدلوا بأن الأمر طلب الفعل، وهذا يتحقق بحمله على الندب فلا نزيد عليه.

وهناك قول بأن مدلول الأمر الإباحة، ونسب لبعض المالكية، والمشهور عنهم خلاف ذلك، وهناك عدة أقوال لا يحتاج الباحث إلى ذكرها ؛ لأنها ليست عليها حجة تستحق المناقشة.

والراجح عندي : هو حمل الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب، واستدلال المخالفين بأن أوامر الكتاب والسنة، بعضها محمول على الندب وبعضها محمول على الوجوب، يجاب بأن المحمول على الندب منها وجدت قرائن تصرفه عن الوجوب، وكلامنا فيما لم توجد معه قرينة صارفة.

وقولهم : الأمر طلب، والندب هو المتيقن فيحمل عليه، يجاب بأن الأمر طلب الفعل من الأعلى رتبة، وأدلة الشرع السابقة دلت على حمله على الوجوب، والاحتياط يقتضي ذلك؛ إذ إن حمله على الندب ربما دفع المكلف إلى الترك وهو مراد به الوجوب فيأثم، وإذا حمله على الوجوب فعله وسلم من الإثم.

ولما كانت الأوامر في الكتاب والسنة لا تخلو - غالبا - عن قرائن حالية أو مقالية، متقدمة أو متأخرة أو مصاحبة، وجدنا كلام العلماء في حمل الأوامر على الندب أو الوجوب لا يقف عند ذكر الأصل في معنى الأمر، وإنما يؤيد كل منهم رأيه في المسألة الخاصة الوارد الأمر بها بأدلة وقرائن أخرى.

والمتتبع لكلام الفقهاء يجدهم يحملون الأمر على الوجوب، إلا إذا وجدت قرينة صارفة أو عارض الأمر دليل آخر.

معاني صيغ الأمر :

إن معاني صيغ الأمر التي تطلب فعلا من المكلف تنحصر في خمسة معاني هي[1]: الوجوب والندب والاباحة والإرشاد والتأديب، كما يأتي في

---

(1) انظر المعاني التي ترد لها صيغة "افعل" في : أصول السرخسي: 4/1 . التوضيح على التنقيح:51/2. صدر الشريعة كشف الأسرار: 1071/1. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. ابن الهمام:224/1. المعتمد في أصول الفقه:49/1. فواتح الرحموت:372/1. الإحكام للآمدي:142/2. الآمدي. المنخول:ص132. المستصفى: 417/1. جمع الجوامع: 370/1. شرح العبادي على الورقات: ص 81. نهاية السول شرح منهاج الوصول: 14/2. العدة :219/1. مختصر روضة الناظر : ص84. التفتازاني على العضد: 78/2. أثر الاختلاف في

هذا الاستعراض:

الوجوب: كقوله تعالى: ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ
ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼالبقرة: ٨٣ .

الندب: كقوله تعالى:ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ
ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼالنور: ٣٣.

عند من يقول: إن الأمر هنا للندب وليس للوجوب وهو الأصح من مذهب أحمد، وجماعة من العلماء[1]، لأن المالك حر التصرف في ملكه، فهذه قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب[2] .

وعند داود الظاهري وجمع: أنه للوجوب [3].

الإباحة : كقوله تعالى:ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ المؤمنون: ٥١.

وقوله تعالى: ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ
ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ المائدة: ٢.[4].

الإرشاد: كقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ
ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ
ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ
ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ
ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ
ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼالبقرة:
٢٨٢[5].

قال الآمدي:"وهو قريب من معنى الندب، لاشتراكهما في طلب تحصيل

القواعد الأصولية ، الخن ص295.جزءاً واحداً.

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام :287/1. ابن حزم . التوضيح على التنقيح : 51/2. كشف الأسرار: 107/1. أصول السرخسي:14/1. نهاية السول 14/2. جمع الجوامع 327/1. المستصفى 417/1. الإحكام للآمدي 142/2. العبادي على الورقات ص81. المنخول ص132. العدة في أصول فقه 219/1.

(2) أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي 77/1.

(3) انظر: المحلى لابن حزم 222/9 . فواتح الرحموت327/1 .

(4) انظر : نهاية السول: 14/2. جمع الجوامع : 372/1 . المستصفى: 417/1. المنخول: ص132. العبادي على الورقات: ص81. الإحكام لابن حزم : 287/1. أصول السرخسي: 14/1. التوضيح على التنقيح:51/2 . كشف الأسرار: 107/1 فواتح الرحموت : 372/1. العدة: 219/1.

(5) انظر: الإحكام للآمدي 142/2. المستصفى 417/1 . نهاية السول : 15/2. جمع الجوامع : 372/1. أصول السرخسي14/1. التوضيح على التنقيح 15/2. كشف الأسرار 107/1. المنخول ص132. فواتح الرحموت 372/1.. العدة 219/1.

المصلحة ، غير أن الندب لمصلحة أخروية ، والإرشاد لمصلحة دنيوية"[1].

والضابط في الإرشاد : أنه يرجع إلى مصالح الدنيا ، بخلاف الندب ، فإنه يرجع إلى مصالح الآخرة ، وأيضا الإرشاد لا ثواب فيه، والندب فيه الثواب[2].

التأديب: كقوله لعمر بن أبي سلمة: «**يا غلام: سم الله ، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»[3][4].

ومنهم من يدخل ذلك في قسم الندب ، منهم البيضاوي[5].

ومنهم من قال : يقرب من الندب [6]وهذا رأي الفخر الرازي[7] والتفتازاني[8] وعبد العزيز البخاري[9].

والظاهر أن بينهما عموما وخصوصا من وجه ؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق، وذلك أعم من أن يكون من مكلف أو غيره ، لأن عمر كان صغيرا ، والندب مختص بالمكلفين، وأعم من أن يكون من محاسن الأخلاق وغيرها[10].

وهذه المعاني الخمس لصيغة الأمر من الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتأديب تعد أوامر طلب الفعل بالقول .

أغراض ومعاني أخرى للأمر:

وهناك معاني وأغراض أخرى لصيغة الأمر لها مقاصد صحيحة من تحذير وإنذار وامتنان وإكرام وغير ذلك من المقاصد التربوية التي كانت

---

(1) الإحكام للآمدي 175/2.
(2) انظر: كشف الأسرار 107/1. فواتح الرحموت 372/1. حاشية البنان على جمع الجوامع 372/1.
(3) متفق عليه. عن عمر بن أبي سلمة. رواه البخاري في كتاب الأطعمة. باب التسمية على الطعام والأكل باليمين 38/7 برقم 5367. ومسلم في كتاب الأطعمة. باب آداب الطعام والشراب : 1599/3 برقم 2022.
(4) التوضيح على التنقيح:15/2.كشف الأسرار:107/1. فواتح الرحموت: 327/1. المستصفى: 417/1.
(5) انظر : الإحكام للآمدي 142/2. نهاية السول شرح منهاج الوصول 14/2.
(6) المحصول 57/2.
(7) المحصول 39/2 .
(8) التلويح على التوضيح 278/1.
(9) كشف الأسرار 164/1.
(10) التلويح على التوضيح: 51/2. التفتازاني. فواتح الرحموت 327/1. نهاية السول 17/2.

من أهداف الفترة المكية في بناء المؤمنين الاعتباري مع استصحاب إكمال الحياة بالأسوة بالأنبياء والسير على سنن الاستقراء التام - والفرق بينها وبين معاني الأمر أن الأولى تطلب فعل ولو مباح بخلاف هذه المعاني - ، ولا شك أن صيغ الأمر لها أهداف في البيان القرآني؛ وذلك لأن كل حرف من حروف القرآن يؤجر الانسان في تلاوته ويستفيد من معناه بالمفهوم السنني والتربوي لتأصيل قواعد التفكير والاعتبار في جميع أسرار الوجود والموجودات الكونية، فأورد الأغراض الأصلية للأمر فيما يلي:

الإنذار(1): كقوله تعالى : ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ
إبراهيم: ٣٠ .

الامتنان(2) : كقوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ المائدة: ٨٨ .

الإكرام(3) : كقوله تعالى : ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ الحجر: ٤٦.

التسخير والامتهان(4): كقوله تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ الأعراف: ١٦٦.

التكوين(5): أي الايجاد بعد العدم- وقد عبر عنه الآمدي بكمال القدرة- كقوله تعالى:

ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ النحل: ٤٠

التعجيز(6):كقوله:ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ البقرة: ٢٣.

الإهانة (7) : كقوله تعالى : ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ الدخان: ٤٩.

---

(1) انظر: كشف الأسرار 107/1. فواتح الرحموت372/1. المستصفى148/1. الإحكام للآمدي 143/2. المنخول ص132. نهاية السول 15/2. جمع الجوامع 373/1 .

(2) انظر: التوضيح على التنقيح51/2. كشف الأسرار107/1. فواتح الرحموت ص132. المستصفى417/1. العدة 220/1.

(3) انظر : نهاية السول 18/2. جمع الجوامع 373/1. المستصفى 418/1. الإحكام للآمدي 143/2. المنخول ص 1133. الروضة 191/2. العدة 220/1. كشف الأسرار 107/1.

(4) انظر: جمع الجوامع 373/1. المستصفى 418/1. المنخول ص 132.جزءاً واحدا. الإحكام للآمدي 143/2. نهاية السول 15/2. التوضيح على التنقيح 51/2. كشف الأسرار 107/1. فواتح الرحموت 372/1. الروضة 191/2 .

(5) انظر : الإحكام للآمدي 143/2 . وفواتح الرحموت 9/2 .

(6) انظر : أصول السرخسي 14/1 . التوضيح على التنقيح 51/2 . كشف الأسرار 107/1 . فواتح الرحموت 372/1. التبصرة في أصول الفقه ص 20. الشيرازي .جزءاً واحداً. المنخول ص 132.جزءاً واحداً. نهاية السول 15/2 جمع الجوامع 373/1. الإحكام للآمدي 143/2. العدة 219/1 .

(7) انظر: المستصفى418/1. الإحكام للآمدي143/2. المنخول ص132. نهاية السول 19/2. جمع الجوامع 374/1. التوضيح على التنقيح 51/2 كشف الأسرار 107/1 فواتح الرحموت

التسوية[1]:كقوله: چپ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ چ الطور: ١٦ .

الدعاء[2]: كقوله تعالى:چک ک ک ک گ گ گ گ چالأعراف: ٨٩.

التمني[3] : كقول امريء القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل بصبح وما الاصباح منك بأمثل[4]

الاحتقار[5]: كقوله تعالى حكاية عن موسى : چپ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ چ يونس: ٨٠.

الخبر[6]: قوله □: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**»[7] ، أي إذا لم يمنعك الحياء اصنع ما شئت.

الاعتبار[8]: كقوله تعالى : چۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چ الأنعام: ٩٩.

التعجب[9]: كقوله:چ□ □ □ □ □ □ □ بم بى چ الإسراء:٤٨

هذه هي جل المعاني التي تأتي صيغة الأمر مستعملة فيها, وإن الناظر فيها ليرى أن بعضها قد يتداخل مع البعض الآخر، ولذلك قال حجة الاسلام

372/1 . الروضة 191/2 .

(1) انظر: الروضة 191/2. نهاية السول 19/2 .جمع الجوامع 371/1. المستصفى 418/1. المنخول ص 132. الإحكام للآمدي 143/2. كشف الأسرار 107/1. فواتح الرحموت372/1. التوضيح على التنقيح 51/2.

(2) انظر: المستصفى 418/1. المنخول ص133. نهاية السول19/2. جمع الجوامع374/1. الإحكام للآمدي 143/2. الروضة 191/2. التوضيح على التنقيح 51/2. كشف الأسرار107/1. فواتح الرحموت372/1 .

(3) انظر: نهاية السول19/2. جمع الجوامع 374/1. المستصفى418/1. المنخول ص132. الإحكام للآمدي 143/2. فواتح الرحموت372/1. كشف الأسرار 107/1. التوضيح على التنقيح51/2.الروضة 191/2.

(4) هذا البيت من الطويل امرؤ القيس . انظر : ديوان امرؤ القيس ص 8 ط ثانية بدار المعارف بمصر. واستشهد بهذا البيت ابن الشجري في "أماليه" والعيني في شرح شواهد الألفية. والأشموني في شرح ألفية ابن مالك. والعباسي في معاهد التنصيص. والشيخ خالد في التصريح بمضمون التوضيح. معجم شواهد العربية ص304.

(5) انظر: نهاية السول 19/2. فواتح الرحموت373/1. التوضيح على التنقيح51/2.

(6) انظر : نهاية السول 19/2 . جمع الجوامع 374/1 . كشف الأسرار 107/1 . الروضة 191/2.

(7) أخرجه أحمد 318/28 برقم 17090 . والبخاري 177/4 برقم 3483. كتاب المناقب ، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت. وأبي داود 252/4 برقم 4797. كتاب الأدب، باب في الحياء. وابن ماجه 1400/2 برقم 4183. كتاب الزهد ، باب الحياء . كلهم عن أبي مسعود عقبة رضي الله عنه.

(8) جمع الجوامع 374/1 .

(9) البحر المحيط في أصول الفقه 97/2. الزركشي.

الغزالي رحمه الله تعالى بعد أن عد من الوجوه خمسة عشر وجها قال: "وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل، فان قوله: كل مما يليك داخل في الندب، والآداب مندوب إليها وقوله تمتعوا للإنذار قريب من قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ فصلت: ٤٠. الذي هو للتهديد"[1] اهـ.

فهذه الصيغ وأمثالها في القرآن والسنة لها هدف تربوي عام مبني على الحوار الداخلي للعقل والقلب .

المبحث الثالث : الأمر بعد الحظر

بحث هذه المسالة مبني على تأصيل استدلالي يرجع الى مسألتين :

الأولى : أنه مبني على أن الأصل في الأشياء الإباحة .

الثانية : أن هناك قولاً يقضي بأن الراجح أن الأمر يدل على الإباحة بأصل الصيغة.

ومع هذا التأصيل فإن في هذه المسألة ثلاثة أقوالٍ:

الأول: يرى الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة[2] وذلك ترجيحا لهذا القول بالأمرين المذكورين؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ ولأن الأمر بصيغته الأصلية إنما يفيد الإباحة عند التبادر وإنما يفيد ما زاد على الإباحة بالقرائن، ومن أمثلته قول الحق: ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ المائدة: ٢ . فقد حُرِمَ الصيد على المُحْرِم في قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ المائدة: ٩٥.

القول الثاني: أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب وهوقول أبي بكر

---

(1) المستصفى 131/3

(2) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه 91/2. نهاية السول 40/2. جمع الجوامع 378/1. فتح الرحموت 379/1. تيسير التحرير 345/2. كشف الأسرار 121/1-120. التوضيح على التنقيح 62/2. المعتمد 82/1. الإحكام للآمدي178/2. التبصرة ص38. البرهان للجويني 263/1. أصول السرخسي 19/1. شرح تنقيح الفصول ص139-138. المسودة ص16. المستصفى 435/1. الروضة 198/2. العدة 256/1.

الباقلاني، والمعتزلة. وهو مذهب عامة الحنفية والمالكية والشافعية[1] ، واستدلوا بأدلة منها :

أولاً: أن الأمر ابتداء يدل على الوجوب .

ثانياً: قول الله: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ التوبة: ٥. فالأمر بقتل المعتدين واجب بعد انسلاخ الأشهر الحرم. وقد كان القتال محرماً في الأشهر الحرم[2]، قال تعالى : ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ المائدة : 2.

ثالثاً: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وصلي**»[3]. ولاشك أن الأمر بالصلاة بعد الحيض واجب.

القول الثالث: التوقف وعدم الجزم بشيء معين، وهذا قول إمام الحرمين والتوقف منهج الأشعري وهو مبني على تعارض الأدلة وعدم بروز أي معنى من المعاني[4].

القول الرابع: الأمر بعد الحظر يعود الى ماكان عليه قبل الحظر في الجزئية التي ورد فيها الحظر فإن كان قبله مسنوناً يصبح مسنوناً، أو واجباً يصبح واجباً وإن كان مباحا يصبح مباحا، وهو رأي الكمال بن الهمام من الحنفية[5].

---

(1) انظر أصحاب هذا القول مع أدلته ومناقشتها في : كشف الأسرار 121.120/1. فتح الغفار 32/1. تيسير التحرير 345/1. وفواتح الرحموت 37/1. العضد على ابن الحاجب 91/2 . نهاية السول 40/2. جمع الجوامع 378/1. المستصفى 435/1. الإحكام للآمدي 178/2. اللمع ص8 . التبصرة ص38. المنخول ص131. المعتمد 82/1. الإحكام للآمدي 178/2. التمهيد ص74. العدة 257/1وما بعدها. الروضة 198/2. المسودة ص16. شرح تنقيح الفصول ص139.

(2) الواضح لابن عقيل 528/2.

(3) رواه البخاري 17/1. برقم320. كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره. عن عائشة .

(4) انظر: المستصفى435/1, المنخول ص131, البرهان 264/1. جمع الجوامع 378/1 العضد على ابن الحاجب 91/2 . التلويح على التوضيح 63/2 . المسودة ص17. شرح تنقيح الفصول ص140. فواتح الرحموت 379/1 . الإحكام للآمدي 178/2.

(5) انظر: المسودة ص16وما بعدها, تيسير التحرير 346/1. مختصر البعلي ص100. مختصر الطوفي ص86. شرح تنقيح الفصول ص140. القواعد والفوائد الأصولية ص165.

333

المبحث الرابع

دلالة الأمر المجرد عن القرائن على المرة أو التكرار

الأمر المطلق قيل يدل على تكرار الفعل المأمور به بحسب إمكانه؟

ويقصد بالتكرار أن المكلف مأمور بتكرار الفعل الذي أمر به على وجه لا يكون مستحيلا في العقل ولا في الشرع؛ أما التكرار المؤدي إلى المنع من الاشتغال بما تقوم به حياته، أو إلى الجمع بين الضدين فهذا ممنوع عقلا، والتكرار المؤدي إلى إسقاط أوامر الله المتقابلة وترك امتثالها ممنوع شرعا.

فالتحقيق أن هذين النوعين من التكرار غير داخلين في محل النزاع؛ وذلك أنه لا يستقيم في العقل والفكر وجوب تكرار الفعل المأمور به في جميع الأوقات؛ لأنه ممتنع عقلا وشرعا .

أقوال الأصوليين في الأمر المجرد :

المذهب الأول: للحنفية وهو كلام الإمام ابن الحاجب والسبكي والبيضاوي والفخر الرازي وهو رأي الحنابلة .

فهولاء الأعلام بعد تسليمهم أن الأمر لا يدل على المرة ولا على التكرار، ولكنه يقصد به إيقاع الفعل بالماهية المطلوبة، بقطع النظر عن المرة والمرات في أصل الصيغة، ولما كانت الماهية عند العقلاء لا تتحقق إلا بالمرة وجبت المرة لأنها من ضرورات الفعل[1] .

المذهب الثاني: يدل على التكرار المستوعب لزمن العمر كله مع شرط الإمكان، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء والمتكلمين وهو اختيار أبي اسحاق الاسفرائيني وغيره[2] .

---

(1) القواعد والفوائد الأصولية ص171. الروضة 200/2. جمع الجوامع 379/1. أصول السرخسي 25/1. الإحكام لابن حزم 319/1. فتح الغفار 26/1. البرهان للجويني 229/1. تيسير التحرير 351/1. مختصر البعلي ص10. المعتمد 107/1. الإحكام للآمدي 155/2. التبصرة ص41. نهاية السول 43/2. العبادي على الورقات ص82. إرشاد الفحول ص97. التمهيد ص78.

(2) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في "التوضيح على التنقيح 68/2. نهاية السول 42/2. 46.

المذهب الثالث: للإمام أبي حنفية وأكثر الشافعية، وهو أن الأمر يدل على المرة الواحدة ولا يدل على التكرار[1].

المذهب الرابع: وهي رواية عن أحمد، ونقلها ابن مفلح عن أكثر العلماء والمتكلمين، أن الأمر مشترك لفظي بين التكرار والمرة ولا يمكن حمله على أحدهما الا بقرينة، وهو قول أبي الخطاب، ورجحه الطوفي، ومال إليه ابن قدامة، وهو الصحيح عند الفخر الرازي وابن الحاجب وأبي الحسين البصري، وعند الحنفية والظاهرية[2]، فحيث لاقرينة ولا تعيين فالواجب هو التوقف.

المذهب الخامس: لإمام الحرمين، وهوالجزم بالتوقف - ولكن كلامه في البرهان يخالف ذلك - وذلك للجهل بمدلول الأمر[3]، حيث قال : "فإن قيل فما المختار وقد أبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين وليس بين النفي والإثبات مرتبة، قلنا الصيغة المطلقة تقتضي الإمتثال، والمرة الواحدة لابد منها، وأنا على الوقف في الزيادة عليها فلست أنفيه ولست أثبته"[4].

والراجح: والذي يظهر أن المرة من مقتضيات الصيغة فلا تبرأ الذمة

البرهان للجويني 224/1. 229. تيسير التحرير 351/1. مختصر البعلي ص100. المعتمد 108/1. الإحكام للآمدي 155/2. جمع الجوامع 380/1. اللمع ص8. التبصرة ص41. المنخول ص108. المحصول ? 1 ق163/2. المستصفى 2/2. مختصر ابن الحاجب 81/2. العبادي على الورقات ص83. المسودة ص20. التمهيد ص78. القواعد والفوائد الأصولية ص171".

(1) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص171. الروضة 200/2. المحصول? 1 ق163/2. جمع الجوامع 379/1. أصول السرخسي 25/1. الإحكام لابن حزم 319/1. فتح الغفار 26/1. البرهان للجويني 229/1. تيسير التحرير 351/1. مختصر البعلي ص10. المعتمد 107/1. الإحكام للآمدي 155/2. التبصرة ص41. نهاية السول 43/2. العبادي على الورقات ص82. إرشاد الفحول ص97. التمهيد ص78.

(2) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص171. الروضة 199/2. المسودة ص20. 22. مختصر الطوفي 87. 88. العدة 264/1. مختصر البعلي ص100. كشف الأسرار 122/1. تيسير التحرير 251/1. فتح الغفار 36/1. التوضيح على التنقيح 69/2. مختصر ابن الحاجب والعضد عليه 62/2. أصول السرخسي 20/1. الإحكام لابن حزم 216/1. المعتمد 108/1. المحصول ? 1 ق162/2. فواتح الرحموت 380/1".

(3) انظر: البرهان للجويني 224/1. 228، القواعد والفوائد الأصولية ص171. 172. المسودة ص20. 21. التمهيد ص78. مختصر البعلي ص101. التلويح على التوضيح 69/2. المنخول ص108. 111. الإحكام للآمدي 155/2.شرح تنقيح الفصول ص130. العدة 264/1 وما بعدها. 275.

(4) البرهان 229/1 .

إلا بها، وما عدا المرة فهو مما يفتقر إلى دليل ؛ فاذا كان الأمربالصدق مثلا أو بالتقوى فهو يعني طول العمر - أما الأفعال التي تتجزأ - بمعنى أنها أفعل لها هيئة وكيفية تحصل بها ثم تنتهي- كالصيام والصلاة فإن العقل لا يتصور التكرار الناشيء عن غير دليل فإنه ترجيح بغير مرجح.

∃ ∃ ∃

المبحث الخامس

الأمر المحفوف بالشرط والصفة

إذا تعلق الأمر بالشرط كقوله تعالى **:** چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ المائدة : 6، وكقوله تعالى: چ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ النور: ٢. وقال الله تعالى:

چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ چالإسراء: ٧٨ ، فإن الله أمر المسلم أن يغتسل ويتطهر إذا كان جنباً، وهذا الشرط أساس إنشاء الحكم، وكذلك صفة السارق والزاني والقاتل فهذه صفات يتعلق بهذا الحكم الشرعي، وكذلك إقامة الصلاة لا تجب إلا بدلوك الشمس، أي زوال الشمس .

إذا تبين ذلك فقد ناقش الأصوليون في هذه المسألة تكرار الأمر كلما وجدت الصفة أو الشرط هل يقتضيه بأصل الوضع العربي أو الشرعي أو لا يقتضي التكرار إلا بأمر جديد، وفيه ثلاثة أقوال يقتضيه باللفظ ، لا يقتضيه ، يقتضيه قياساً لا لفظاً، ونحن نبسط أقوالهم على النحو التالي :

أولاً: القائلون إن الأمر يقتضي التكرار يلتزمونه هنا بطريق الأولى وهو قول أصحاب مالك والشافعي[1].

ثانياً : القائلون إن الأمر لا يقتضي التكرار لا لفظاً ولا من جهة القياس.

ثالثاً: القائلون إن الامر يقتضي التكرار من جهة القياس بشرط أن يكون علة للحكم لا سبباً له فإن الزنى والسرقة علة أما الإحصان ودلوك الشمس فهما أسباب لا علل .

وقد لخص هذه الأقوال الإمام الإسنوي بقوله: "أقول: الأمر المعلق بشرط كقوله تعالى: : چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ المائدة : 6... يقتضي تكرار المأمور به عند تكرر شرطه أو صفته, إن قلنا: الأمر المطلق يقتضيه, فإن قلنا: إنه لا يقتضيه ولا يدفعه فهل يقتضيه هنا؟ فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: يقتضيه من

---

(1) انظر: المحصول1 ق179/2. المستصفى 8/2. جمع الجوامع 280/1. الإحكام للآمدي 161/2 وما بعدها. مختصر ابن الحاجب 83/2. التمهيد ص79.

جهة اللفظ أي: إن هذا اللفظ قد وضع للتكرار. والثاني: لا يقتضيه أي: لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس, وهذا هو القائل بأن ترتيب الحكم على الوصف لا يدل على العلية. والثالث: أنه لا يقتضيه لفظا ويقتضيه من جهة ورود الأمر بالقياس, قال في المحصول: وهذا هو المختار؛ فلذلك جزم به المصنف واختار الآمدي وابن الحاجب أنه لا يدل عليه, قالا: ومحل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة كالإحصان, فإن ثبت كالربا فإنه يتكرر بتكرر علته اتفاقا"[1]، وعليه فإذا لم يكن علة ففيه مذاهب التالية :

المذهب الأول: يرى أبو إسحاق الشيرازي وهو الذي رجحه الآمدي وكذلك ابن الحاجب عدم كونه موجبا للتكرار ما لم يكن علة الحكم[2] . قال الشيرازي : "ومنهم من قال لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار وهو الصحيح"[3] .

المذهب الثاني : أنه يقتضي التكرار مطلقا ومقصودهم بالإطلاق ما عدا مايستثنى مما كان علة[4]. قال السرخسي : " فقال بعضهم: إنه يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر إلا إذا قام دليل يمنع منه ويحكى هذا عن المزني, وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني من أصحاب الشافعي وعبد القاهر البغدادي من أصحاب الحديث وغيرهم"[5].

المذهب الثالث: المعلق بالشرط يقتضي التكرار والمعلق بالصفة لا يقتضي التكرار إلا إذا كانت علة[6].

المذهب الرابع: للإمام الرازي وهو اختيار البيضاوي في المنهاج لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا[7].

---

(1) نهاية السول : 174/1.

(2) انظر: البرهان 229/1 . المحصول1 ق179/2. المستصفى 8/2. جمع الجوامع 280/1. الإحكام للآمدي 161/2 وما بعدها. مختصر ابن الحاجب 83/2. أصول السرخسي 20/1. 21. فواتح الرحموت 386/1. التمهيد ص79. المسودة ص20. الروضة 200/2. العدة 276/1. القواعد والفوائد الأصولية ص172. تفسير النصوص 318/2 وما بعدها .

(3) اللمع ص 49. للشيرازي [تحقيق محي الدين مستو ويوسف بديع]

(4) اللمع ص 49. للشيرازي [المرجع السابق]

(5) كشف الأسرار 184/1.

(6) كشف الأسرار 184/1.

(7) انظر: هذه الآراء مع الأدلة والمناقشة في: التمهيد ص79. أصول السرخسي 21/1. شرح تنقيح الفصول ص131. المعتمد 115/1 وما بعدها. المستصفى 7/2. الإحكام للآمدي

ورجح الإمام البيضاوي أنه يقتضي التكرار من جهة القياس لامن جهة اللفظ قال: " الحكم الذي رتبه على صفة أو علق على شرط فقد جعلهما علة، والحكم يتكرر بتكرر العلة" وقال "أما كونه لا يقتضيه لفظا، فلأن اللفظ إنما دل على مجرد ثبوت الحكم مع كل منهما، ومجرد ثبوته معه يحتمل التكرار وعدمه، فهو لايدل على التكرار بخصوصه، ثم إنه لو كان الأمر يقتضي التكرار لفظا لكان من حق الوكيل أن يطلق عن موكله أكثر من مرة، وأما كونه يقتضيه قياسا، فلأن ترتب الحكم على الوصف أو الشرط يدل على عليته له[1].

وقال الإسنوي : "والثالث: أنه لا يقتضيه لفظا ويقتضيه من جهة ورود الأمر بالقياس, قال في المحصول : وهذا هو المختار؛ فلذلك جزم به المصنف"[2].

وأما الإمام الآمدي فقد ذكر هذه الأقوال وأدلتها وناقش ضعفها ولم يرجح بعضها على بعض[3].

والذي أراه أن سببه التكرار في الأمر هو كون الشرط أو الصفة علة للحكم

161/2 وما بعدها. اللمع ص8. التبصرة ص47 وما بعدها. المحصول ? 1 ق179/2. وما بعدها.. القواعد والفوائد الأصولية ص172. العدة 275/1. ومعنى قولنا : "قياساً" أي أن الحكم يثبت للفعل المكرر بجامع العلة، فيتكرر الحكم بتكرر ذلك ، فالمعلول يتكرر بتكرر علته. نهاية السول 42/2.

(1) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول 333/1-334. والإحكام للآمدي 161/2 وما بعدها.

(2) نهاية السول ص 174.

(3) الإحكام للآمدي 161/2 وما بعدها.

المبحث السادس

دلالة الأمر على الفورية أو التراخي

الأمر للفور فيجب الامتثال والتنفيذه بمجرد سماعه وورده من الآمر وعدم تأخيره إلى وقت لاحق، ولاشك أن الأمر إذا صحبته قرينة تدل على الفور يحمل على ذلك، وإذا صحبته قرينة تدل على جواز التراخي حمل على ذلك، وإذا حدد له وقت معين فيجب حمله على وقته المعين .

واختلفت كلمة الاصوليين في الأمر إذا لم تصحبه قرينة للدلالة على فور أو التراخ، وليس له وقت معين على ماذا يحمل ؟

القول الأول: يرى جمع من الأصوليين من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] أنه يدل على الفور، واستدلوا بما يلي:

1- قول الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ آل عمران: ١٣٣، فالأمر بالمسارعة إلى المغفرة، يقصد منه أسباب المغفرة، فان امتثال أمر الله من أسباب مغفرته يقينا، ثم إن المسارعة هي المبادرة في أول أوقات إمكانية التنفيذ.

2- قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ المائدة: ٤٨.

فالأمر باستباق الخيرات، والمأمور به خير فيدخل فيما أمرنا الله بالاستباق إليه، والأمر يقتضي الوجوب فيكون الاستباق إلى فعله واجبا.

3- قوله تعالى لإبليس: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ الأعراف: ١٢. وقد ذمه الله على ترك السجود عند سماع الأمر.

وقد أجاب بعض الأصوليين أن هذا المثال مقيد بوقت؛ لقوله تعالى: ﭽ ﭞ

---

(1) التوضيح على التنقيح 68/2 . تيسير التحرير 351/1.

(2) مختصر ابن الحاجب 81/2 .

(3) نهاية السول 43/2-46. البرهان للجويني 224/1-229 الإحكام للآمدي 155/2 جمع الجوامع 380/1. اللمع ص8. المنخول ص108 . المستصفى 2/2 . العبادي على الورقات ص83 .

(4) التمهيد، لأبو الخطاب ص 215/1 .

ه ~ ہ ہ ھ ہ ھچ ص: ٧٢، وإذا تفيد الظرفية، والفاء في قوله: چ ھچ للتعقيب.

4- الأمر لو لم يكن للفور لجاز تأخيره، والتأخير قد يكون إلى أمد محدد أو غير محدد بوقت، فاذا فرض أنه يؤخر إلى زمن محدد كان التحديد تحكما وترجيحاً من غير مرجح، وإن فرض أنه يؤخر من غير تحديد بزمن محدد، فقد يؤدي ذلك إلى ترك الفعل، وهذا ممنوع، فهذا يحتم أن وقته هو أول أوقات التمكن من فعله.

وقد يدعى جواز التأخير بشرط سلامة العاقبة بمعنى بشرط أن يفعله قبل وفاته، فجواب العقلاء: ومن الذي يدري متى يموت ؟

فإذا كان التأخير جائزا فلا يصح أن يعاقب من أخر الفعل إلى وقت يجوز تأخيره إليه ثم مات، كالمصلي لو أخر الصلاة عن أول وقتها ثم مات لا يأثم إذا كان عازما على الفعل في آخر الوقت.

القول الثاني : أنه للقدر المشترك بين الفور والتراخي ولا تعرض فيه لوقت الفعل.

وهو اختيار الرازي[1] والآمدي[2] وابن الحاجب[3] والبيضاوي[4]، مع اختلافهم في التعبير عنه.

ونسب هذا القول للإمام الشافعي[5].

القول الثالث : وهو جواز التراخي على وجه لا يفوت معه المأمور به وهو المعتمد عند الحنفية قال السرخسي: "والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الاداء على الفور بمطلق الامر"[6].

وقد يعبر بعض الأصوليين عن هذا القول بعبارة فيها نظر، فيقول : قال

---

(1) المحصول للرازي : 113/2.
(2) الإحكام للآمدي 185/2.
(3) مختصر ابن الحاجب 666/1. تحقيق نديم حمادو ، دار ابن حزم.ط/1 – بيروت -سنة 1427هـ .
(4) منهاج الوصول ، للبيضاوي ص 49. تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ، ط/1 بيروت سنة 2006م.
(5) ممن نسبه للشافعي ابن الحاجب في مختصره (ص 666) وشارحه السبكي .
(6) أصول السرخسي 26/1 ، التوضيح لمتن التوضيح 193/1.

بعض العلماء: **إن الأمر المطلق للتراخي** السمعاني[1] والإسفراييني وابن برهان، وهذا التعبير إذا أخذ على ظاهره لا يصح وإنما هو من باب التسامح في العبارة؛ إذ لم يقل أحد إن الأمر المطلق يجب التريث فيه وعدم المبادرة إلى امتثاله، وإنما خلافهم في أنه هل يجوز التراخي فيه؟ أما المبادرة فلا يختلفون في جوازها وفضلها، ولهذا فلا يصح التفريق بين قول الرازي ومن تبعه أن الأمر للقدر المشترك بين الفور والتراخي، وقول من قال : إن الأمر المطلق يحمل على التراخي، ولهذا قال ابن السمعاني : "واعلم أن قولنا: إنه على التراخي، ليس معناه أنه يؤخر عن أول أوقات الفعل، لكن معناه أنه ليس على التعجيل"[2].

أدلة هذا القول:

1- أن الزمان كالمكان، فكلاهما ظرف للفعل المأمور به، فكما أن الأمر لا دلالة فيه على مكان الفعل باتفاق، فكذلك ينبغي أن يقال لا دلالة فيه على زمانه.

2- أن الأمر يرد للفور حينا ولجواز التراخي حينا آخر، فلا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك وإلا لزم المجاز أو الاشتراك، وكلاهما خلاف الأصل.

ولو أردنا إيضاح هذا الدليل أكثر لقلنا : إن الأمر يرد مرادا به الفور كما في الأمر بإنقاذ الغريق فإنه لا يحتمل التأخير، ويرد مرادا به جواز التراخي كما في الأمر بجهاد الطلب، ولو قلنا إنه للفور لزم أن يكون استعماله في غيره مجازا أو من باب الاشتراك اللفظي، والمجاز والاشتراك كلاهما خلاف الأصل ولا يلجأ إلى حمل الكلام عليهما إلا عند عدم إمكان حمله على الحقيقة، وهنا يمكن أن يحمل على الحقيقة فنقول : الأمر لمجرد طلب الفعل من غير التفات إلى وقته، فيكون المكلف مطالبا بإيجاده في أي وقت، ويكون تحديد الوقت من دليل آخر.

والراجح - والله أعلم - أن الأمر المطلق يحمل على الفور .

---

(1) قواطع الأدلة 75/1.

(2) انظر تحقيق المسألة في تيسير التحرير 356/1، أصول السرخسي 26/1ن التوضيح على التنقيح 188/2، الإحكام لابن حزم 294/1، شرح تنقيح الفصول ص128، البرهان للجويني 231/1، 241، المنخول ص 111، الإحكام للآمدي 165/1، التبصرة ص52، المستصفى 9/2، مختصر ابن الحاجب 83/2، نهاية السول 55/2، جمع الجوامع 381/1، العبادي على الورقات ص85، مختصر البعلي ص101، المسودة ص24، 25، التمهيد ص80، الروضة 202/2 وما بعدها، العدة 281/1، إرشاد الفحول ص99.

وقول المخالف : إن الزمان كالمكان مردود؛ فإن الزمان الأول تتعلق به فوائد ربما لا تحصل في الزمان الثاني، فالمبادرة إلى الفعل يحصل بها براءة الذمة والخروج من العهدة، والتأخير ربما ترتب عليه تفويت الفعل؛ لما قلناه من أنه لا دليل على تحديد حد معين للتأخير، وما ذكروه من تحديد لا يصح[1].

وأما قولهم : إن الأمر يرد للفور حينا ولجواز التراخي حينا الخ. فيجاب بأن الخلاف في الخالي من القرينة الدالة على التوقيت، وقد أقمنا الدلالة على وجوب المبادرة إليه.

وقد اعترض الرازي على أدلة القائلين بالفور باعتراض كرره في كتابه وقال: إنه يرد على أكثر أدلتهم وهو أنها تنتقض بما لو قال الآمر : افعل في أي وقت شئت.

وقد تأملت هذا الاعتراض فوجدته ضعيفا؛ حيث لم يوجد في نصوص الشرع مثال له وإنما هو افتراض محض، ولكنه قد يقع من السيد لعبده، والسيد ليس مبرأ من التناقض ولا من الظلم والاعتداء، فقد يعاقب عبده من غير أن يستحق العقوبة، ثم إن حصول هذا الأمر من السيد لعبده لا يخلو عن قرينة تبين الحد الأقصى للتأخير، كما أن العبد متمكن من سؤال سيده عن ذلك، وهذا بخلاف ما نحن فيه من الكلام عن أوامر الله ورسوله .

ثمرة الخلاف :

ينبني على هذا الخلاف خلاف في مسائل كثيرة، ومن الفقهاء من اطرد قوله فيها مع قوله في القاعدة، ومنهم من لم يطرد قوله لأدلة أخرى أو قرائن ظهرت له، ومن تلك المسائل :

1- إخراج الزكاة ودفعها إلى مستحقيها، هل يجوز التأخر فيها عن رأس السنة؟ من قال : إن الأمر على الفور قال يحرم التأخير عن رأس الحول، ومن قال: لا يفيد الفور لم يؤثم المؤخر إذا فعل ولو بعد حين.

2- الكفارات والنذور غير المؤقتة بوقت، هل يجوز تأخيرها عن أول أوقات الإمكان؟ من قال: بالفور، يقول : لا يجوز بل يأثم بالتأخير، ومن لم

(1) الإحكام للآمدي 178/2.

يقل به أجاز التأخير[1].

3- الحج مع الاستطاعة هل يجوز تأخيره؟ ومن الواضح أن كثيرا من الأصوليين تكلم في المسألة الأصولية وهو يراعي مذهب إمامه في الحج هل يجب على الفور؟ فقرر الراجح في المسألة بناء على ما عرفه من مذهب إمامه في الحج أهو على الفور أم لا؟.

والخلاف في ذلك مشهور في كتب الفقه لا نطيل بذكره هنا، وله أدلة خاصة فيها تصريح بالمبادرة إليه.

4- قضاء الفوائت هل يجوز تأخيرها ؟

أداء النفقات التي لا تسقط بفوات وقتها كنفقة الزوجة هل يأثم بتأخيرها إذا أداها في وقت متأخر؟

∃ ∃ ∃

الفصل الثاني

النهي عند الأصوليين

وفيه خمسة مباحث :

- **المبحث الأول : تعريف النهي ومقتضاه ومعاني صيغه .**

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : تعريف النهي لغة واصطلاحا
- **المطلب الثاني :** معاني صيغة النهي

---

(1) شرح التلويح على التوضيح 378/1.

ـ المبحث الثاني : دلالة النهي على التكرار والفور .

ـ المبحث الثالث : دلالة النهي على فساد المنهي عنه .

ـ المبحث الرابع : تقسيمات الفعل المنهي عنه

ـ المبحث الخامس : كون النهي يقتضي الفور و التكرار أم لا ؟

المنع ، يقال نهاه عن كذا ، اي منعه عنه. قال ابن منظور: "النهي خلاف الأمر ، نهاه ينهاه نهياً فانتهى وتناهى:كف[1]".

قال الفيروزآبادي : "نهاه ينهاه نهياً ضد أمر فانتهى[2]".

النهي اصطلاحاً : هناك عدة تعريفات للنهي، ومنها:

وعرفه السمعاني بقوله : "هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه وقيل هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء"[3].

وعرفه الإسنوي بقوله : "هو القول الطالب للترك دلالة أولية""[4].

وعرفه التلمساني بقوله:"القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على

---

(1) لسان العرب 4564. جزءا واحدا .
(2) القاموس المحيط 390/4. مختار الصحاح ص 688.
(3) قواطع **الأدلة** 138/1.
(4) نهاية السول 293/2.

جهة الاستعلاء [1].

وقال أبو الحسين: "هو قول القائل لغيره : لا تفعل على جهة الاستعلاء إذا كان كارهاً للفعل، وغرضه أن لا يفعل"[2].

وعليه نقول إن النهي هو : القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء. كما عرفه التلسماني والسمعاني.

المطلب الثاني : معاني صيغة النهي

فهم الأصوليون من صيغة النهي عدة معاني وجوه منها[3]:

المعنى الأول : التحريم[4] ، كقوله تعالى: چ ژ ژ ڑ چ الإسراء: ٣٢.

المعنى الثاني: **الكراهة[5]، كقوله** : « إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده»[6].

المعنى الثالث: التحقير[7]، كقوله تعالى: چ ې ې ې چ الحجر: ٨٨ .

المعنى الرابع: الإرشاد[8]، كقوله تعالى: چ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ چ المائدة: ١٠١ .

---

(1) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ص 36.جزءا واحداً.

(2) المعتمد 171/1.

(3) انظر هذه الدلالات لصيغة النهي : نهاية السول 366/1. البحر المحيط 155/2. البرهان 219/1. التحبير شرح التحرير 2280/5.

(4) انظر: التوضيح على التنقيح 51/2، كشف الأسرار 256/1، الإحكام للآمدي 187/1، المنخول ص135، المستصفى 418/1، فواتح الرحموت 395/1، منهاج العقول 16/2، نهاية السول 62/2.

(5) انظر: المسودة ص83. جزءاً واحداً . مختصر الطوفي ص87.جزءاً واحداً مختصر البعلي ص100.جزءاً واحداً.

(6) رواه البخاري 43/1 برقم 162، كتاب الوضوء ، باب باب الاستجمار وترا. ومسلم 134 برقم 278. كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا. واللفظ له . عن أبي هريرة .

(7) انظر: نهاية السول 366/1. البحر المحيط 155/2. البرهان 219/1. التحبير شرح التحرير 2280/5.

(8) انظر: الإحكام للآمدي 53/2. المستصفى 418/1. المنخول ص134. جمع الجوامع 392/1. نهاية السول 62/2. فواتح الرحموت 395/1. كشف الأسرار 256/1. التلويح على التوضيح 53/2.

المعنى الخامس: التحذير[1]، كقوله تعالى:چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ چآل عمران: ١٠٢.

المعنى السادس: بيان العاقبة[2]، كقوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ ى چ إبراهيم: ٤٢.

المعنى السابع: اليأس[3]، كقوله تعالى للكافرين: چ □ □ □ چ التحريم: ٧.

المعنى الثامن : الدعاء[4]،كقوله تعالى: چ ې ې ې □ □ □ □ چ البقرة: ٢٨٦.

المعنى التاسع: التسوية[5]، كقوله تعالى: چ پ پ پ پ چ الطور: ١٦.

المعنى العاشر: التهديد[6]، كقول السيد أو المدير لموظفه لا تمتثل أمري، يهدده بذلك.

والمشهور من هذه الصيغ التحريم والكراهة، ولكن هل يعد اللفظ حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر ، أو هو مشترك لفظي أو للقدر المشترك بينهما، أو الوقف على ما هو معروف من مذهب الأشعري من التوقف في أكثر المسائل ، والمختار أن النهي حقيقة في التحريم ، وأنه مجاز فيما عدا ذلك من الوجوه[7].

---

(1) انظر: نهاية السول 366/1. البحر المحيط 155/2. البرهان 219/1. التحبير شرح التحرير 2280/5.

(2) انظر: الإحكام للآمدي 53/2. المستصفى 418/1. المنخول ص134. جمع الجوامع 392/1. نهاية السول 62/2. فواتح الرحموت 395/1. التلويح على التوضيح 53/2. إرشاد الفحول ص109.

(3) انظر: التلويح على التوضيح 53/2 . كشف الأسرار 256/1. مختصر البعلي ص103. تحقيق المراد ص62. فواتح الرحموت 395/1. الإحكام للآمدي 187/2. المستصفى 418/1. المنخول ص135. نهاية السول 62/2. جمع الجوامع 392/1. إرشاد الفحول ص110.

(4) انظر: كشف الأسرار 256/1. فواتح الرحموت 395/1. المنخول ص135. المستصفى 418/1. جمع الجوامع 392/1. الإحكام للآمدي 187/2. نهاية السول 62/2. تحقيق المراد ص62. مختصر البعلي ص103. إرشاد الفحول ص109. العدة 427/2.

(5) انظر: فواتح الرحموت 395/1. تحقيق المراد ص63.

(6) انظر: تحقيق المراد ص62 . فواتح الرحموت 395/1 . العدة 427/1 . إرشاد الفحول ص10 .

(7) انظر: المسودة ص81 . الرسالة ص217. 343 . البرهان للجويني 283/1 . نهاية السول

∃ ∃ ∃

المبحث الثاني: كون النهي يقتضي الكراهة أو التحريم

إذا تجردت صيغة النهي عن القرائن فهل تدل بذاتها على التحريم أو الكراهة: للأصوليين هنا خمسة مذاهب مشهورة ، وهي[1]:

القول الأول: يفيد التحريم بذاته. وهو قول الجمهور[2]. وهو قول الأئمة الأربعة[3].

واستدلوا بقوله : چ ۀ ہ ہ ہ چ الحشر: ٧. وحديث **«ما أمرتكم به فخذوه . وما نهيتكم عنه فانتهوا»** [4]. ولأن الصحابة والتابعين لا يزالون يحتجون بالنهي على التحريم.

القول الثاني : حقيقة في الكراهة، مجاز في غيرها ، وعليه بعض الفقهاء والأصوليين. واستدلوا: بأن النهي إنما يدل على مرجوحية المنهي عنه، وهذا لا يقتضي التحريم، بل الكراهة. وأجيب عن ذلك بعدم التسليم به، بل أن السابق إلى الفهم عند التجرد عن القرينة الصارفة هو التحريم [5].

63/2 . الإحكام للآمدي 187/2. التبصرة ص99. المحصول 1 ق 469/2 . تحقيق المراد ص63 . اللمع ص14. فواتح الرحموت 396/1. كشف الأسرار 256/1. التمهيد ص81. مختصر الطوفي ص95. القواعد والفوائد الأصولية ص190. شرح تنقيح الفصول ص168. مفتاح الوصول ص 37 .

(1) انظر : الأحكام للآمدي جـ2 : 174، جمع الجوامع جـ1 : 399 مع البناني، شرح الكوكب المنير جـ3 : 83، إرشاد الفحول جـ1 : 496 وبعدها .

(2) انظر : اللمع 296/1. المحصول281/2 . الإحكام للآمدي 133/2-134. وتيسير التحرير 375/1. شرح تنقيح الفصول ص 168. والتقرير والتحبير 303/1. والبحرا المحيط 323/1. شرح الكوكب المنير 82/3.

(3) شرح الكوكب المنير 83/3 .

(4) راوه ابن ماجه 3/1، برقم 1 .عن أبي هريرة . كتاب الإيمان وفضل الصحابة والعلم ، باب اتباع سنة رسول الله □.

(5) نهاية السول 252/2. وشرح العضد على المختصر 79/2. التقرير والتحبير 303/1.

القول الثالث: التوقف وهو مذهب الأشعري والباقلاني إلا بدليل[1].

القول الرابع : صيغة النهي مشتركٌ لفظي أو معنوي. يفيد مطلق الترك[2].

القول الخامس : النهي التحريم إذا كان الدليل قطعياً، وللكراهة إذا كان الدليل ظنياً، وهو مذهب الأحناف[3].

أقول: الراجح هو القول الأول – وهو الدلالة على التحريم - فالعقل يفهم من الصيغة المجردة من القرينة : الحتم ولزوم الامتناع، وذلك دليل الحقيقة. وباستقراء النصوص التي وردت في غير التحريم نجدها مصحوبة بقرائن صرفتها عن حقيقة التحريم إلى الكراهة.

والمكروه من جنس المنهي عنه لأنه غير مطلوب، قال ابن قدامة : "الأمر المطلق
لا يتناول المكروه؛ لأن الأمر استدعاء وطلب، والمكروه غير مستدعى ولا مطلوب، ولأن الأمر ضد النهي فيستحيل أن يكون الشيء مأمورا ومنهيا، وإذا قلنا إن المباح ليس بمأمور فالمنهي عنه أولى"[4].

ورغم كونه غير مأمور به فهو معتدٌّ به وينعقد الفعل به كالصلاة في الحمام وأعطان الإبل ونحوهما مع القول بكراهتها، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[5].

وكذا القول بمنع الصلاة في الأوقات الخمسة لا يقتضي التحريم، وهناك وجهان في هذه الأوقات؛ حيث قيل: لا تنعقد كالصوم في يوم العيد[6].

قال النووي رحمه الله: "وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدا لعينها، قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا

---

(1) انظر: الآحكام للآمدي 187/2، واللمع ص 13، التبصرة 99، شرح تنقيح الفصول 168، البرهان 283/1، قواطع الأدلة 252/1.

(2) تيسير التحرير 375/1.

(3) روضة الناظر 41/1.

(4) الدر المختار: 2/114، مراقي الفلاح: ص106.

(5) انظر : مغني المحتاج : 203/1. حاشية ابن عابدين 380/1. الوجيز الميسر 134/1.

(6) الدر المختار: 2/114، مراقي الفلاح: ص106.

يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزم قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك"[1].

وقال التمرتاشي والحصكفي: "ولو نذر صوم الأيام المنهية، أو صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية، ونفس النذر طاعة فصح، ولكنه أفطر الأيام المنهية، وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها إسقاطا للواجب، وإن صامهما خرج عن العهدة مع الحرمة"[2].

∃ ∃ ∃

(1) شرح النووي على مسلم 15/8.

(2) حاشية ابن عابدين 433/4.

المبحث الثالث : اقتضاء النهي الفساد أم لا

اختلف الأصوليون والفقهاء في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه إلى الأقوال التالية :

القوال الأول : أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، وهذا هو مذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والحنابلة، والظاهرية، وجماعة من المتكلمين[1].

قال إمام الحرمين: "ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه"[2].

وقال الشيرازي: "النهي يقتضي فساد المنهي عنه في قول عامة أصحابنا".

وقال السمعاني:"النهي يدل على فساد المنهي عنه، وهو الظاهر من مذهب الشافعي"[3]

وقال الغزالي : "النهي محمول على فساد المنهي عنه،على معنى أنه يجعل وجوده كعدمه"[4] ، وقال ابن قدامة: "النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها"[5].

واستدل بما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي أنه قال : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[6].

والمنهي عنه ليس من أمره فيكون مردوداً. والصحابة رضوان الله عليهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، فاستدلوا على فساد عقود الربا بقوله : «**لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا الشعير بالشعير**

---

(1) انظر : الأحكام للآمدي 2/ 175، جمع الجوامع 1 / 401. شرح الكوكب المنير 1 / 473.

(2) البرهان 1/ 283.

(3) قواطع الأدلة1/140 .

(4) المنخول ص 126.

(5) روضة الناظر ص 217.

(6) رواه البخاري 2675، كتاب الاعتصام بالسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم . ومسلم 1343/3برقم 1718، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة... عن عائشة .

ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد» [1].
واحتج ابن عمر رضي الله عنهما في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ چ، واستدلالهم على فساد نكاح المحرم بقولـه عليه السلام : «**لا يَنكحُ المحرم ولا يُنكَحُ ولا يَخطُب**» [2].

القول الثاني : أن النهي عن الأفعال الحسية، كالزنا وشرب الخمر وغيرهما يقتضي البطلان. والنهي عن التصرفات الشرعية مثل : الصلاة، والصوم، والبيع، يقتضي البطلان إذا كان منهياً عنه لعينه، كبيع الملاقيح والمضامين [3] ويقتضي الصحة لأصلـه مع فساد غيره إذا كان منهياً عنه لغيره كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية [4].

ولهم تفصيلات في المنهي عنه، فالمنهي عنه لعينه باطل سواء أكان حسياً أو شرعياً من المعاملات كان أو من العبادات، والمنهي عنه لغيره باطل في الحسيات - إلا ما نهي عنه للمجاورة، كالنهي عن الوطء في حال الحيض؛ لأن الوطء حسي صحيح والفساد لا حق للمجاور لـه وهو الحيض - صحيح في العبادات [5]. والنهي عن التصرفات الشرعية يقتضي قبحها لوصفها لا لعينها إلا إذا دلت القرينة على أن النهي لعينه[6].

رد قولهم بأن الشرعي ليس معناه المعتبر شرعاً بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم وهو الصورة المعينة، والحالة المخصوصة صحت أم لا. تقول : صلاة صحيحة وصلاة غير صحيحة، وأن صلاة الجنب، وصلاة الحائض باطلة [7].

ويمن القول أن الحنفية يشيرون إلى الصحة العقلية بلا شك؛ لا شرعية

---

(1) الجمع بين الصحيحين 315/2 . عن أبي سعيد
(2) رواه مسلم 1030/2 برقم 1409 كتاب النكاح ، باب باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. عن ابن عمر.
(3) الملاقيح : مافي بطون الأمهات ويطلق على جنين الناقة، والمضامين : ما في أصلاب الفحول. انظر : لسان العرب 8/ 90 8، القاموس المحيط ص 232، ، وفسرهما سعيد بن المسيب بقوله : المضامين : ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح : ما في ظهور الجمال. انظر الموطأ ص 405.
(4) أصول السرخسي 1 / 80 وبعدها، التنقيح وشرحه التوضيح 1 / 406 وبعدها.
(5) أصول السرخسي 1/ 80. تيسير التحرير 1/ 383.
(6) كشف الأسرار للنسفي 1/ 14، قواطع الأدلة 140/1. شرح التلويح على التوضيح 1/ 408.
(7) شرح التلويح على التوضيح 1/ 408. شرح العضد على ابن الحاجب 2/ 97 مع التفتازاني، شرح تنقيح الفصول ص 176، نفائس الأصول 4/ 1713.

-أي كونه مشروعاً - قال الطوفي : "ودليلهم لا يمس محل النـزاع، ويرجع الخلاف لفظياً عند التحقيق وإن كانوا هم تجاوزوا اللفظ إلى المعنى بغير حجة" [1].

القول الثالث : أن النهي عن الشيء يقتضي فساده في العبادات، وأما في المعاملات فيقتضي شبهة الملك وهذا مذهب المالكية [2].

وقد علل القرافي القول بشبهة الملك بقولـه : "وأما ما يتصل به على أصولنا فلأن المبيع المحرم إذا اتصل به عندنا أحد أمور أربعة تقرر الملك فيه بالقيمة : وهو تغير الأسواق، أو تغير العين، أو هلاكها، أو تعلق حق الغير بها"[3].

وقال في نفائس الأصول [4] : "على شبه الصحة وهو تفريع المالكية لأن البيع الفاسد عندهم المنهي عنه يفيد شبهة الملك".

قال القرافي : (حجة شبهة الملك مراعاة الخلاف، وأما ما يتصل به على أصولنا فلأن البيع المحرم إذا اتصل به عندنا أحد أمور أربعة تقرر الملك فيه بالقيمة وهو : تغير الأسواق أو تغير العين، أو هلاكها، أو تعلق حق الغير بها) [5].

ويفهم من كلامه أن مذهب مالك لا يقضي بالملك في البيع الفاسد إلا إذا حصل أحد الأمور الأربعة التي ذكرها، فإذا حصل واحد منها انتقل الملك للمشتري وعليه الضمان بالمثل أو القيمة، لأنه تغيَّر في يده، وهذا دليل على الفساد، إذ لولا التغيّر لعين المبيع لما انتقل الملك، وهو ملك ناقص للزوم الضمان على المشتري.

وقد ذكر الباجي أن المالكية يقولون بفساد المنهي عنه [6]، وقرن التلمساني بين المالكية والشافعية في المذهب مما يؤكد اتفاق المذهبين في

---

(1) شرح مختصر الروضة 2/ 436.

(2) شرح تنقيح الفصول ص 175، نفائس الأصول 4/ 1694.

(3) شرح تنقيح الفصول ص 175.

(4) النفائس 4/ 1694. تحقيق المراد ص 292.

(5) شرح تنقيح الفصول ص 175، وانظر النفائس 4/ 1694.

(6) إحكام الفصول 1/ 234.

هذه المسألة [1].

القول الرابع : أن النهي إن كان لعين الشيء ، أو لوصفه اللازم لـه، فهو مقتضٍ للفساد، وأما إذا كان النهي لغير المنهي عنه فهو غير مقتضٍ للفساد سواء أكان في العبادات أو في المعاملات. وهذا مذهب الأكثر من الشافعية [2]، وهو اختيار الطوفي [3]. واستدلوا على ذلك بضعف المانع لصحته فإن ذلك الوصف ضعيف عرضي لا يقوى على إفساد المنهي عنه، فالبيع بعد النداء صحيح مع الإثم؛ لأن النهي لأجل التفويت لا للبيع نفسه، ولكن هذا الوصف غير لازم، فقد يعقد مائة عقد ما بين النداء إلى الصلاة ثم يدركها فلا تفوت [4].

القول الخامس: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات[5]، وإليه ذهب أبو الحسين البصري من المعتزلة، ونسبه ابن السبكي إلى الغزالي، وفخر الدين الرازي واختاره ابن الهمام من الحنفية [6]. فإذا قال تعالى : صلوا الظهر، ثم قال : لا تصلوها بغير طهارة، فإن هذا النهي يدل على أن الصلاة بغير طهارة قبيحة غير حسنة، وغير مرادة، والأمر يدل على أن الصلاة المأمور بها حسنة مرادة، فأحدهما غير الآخر، فصح أن المنهي عنه لم يتناولـه التعبد[7]. أما عدم فساد العقود فإن فسادها إنما يرجع إلى نفي أحكامها، وليس في النهي ما يدل على نفي الأحكام، لأن غاية ما فيه أنه قبيح مكروه، وذلك لا ينافي حصول الملك كالبيع في وقت النداء، والطلاق في الحيض، وما أشبه ذلك. ورد بأننا لا نسلم أنه ليس في النهي ما يدل على نفي الأحكام، بل في النهي ما يدل على انتفاء الأحكام؛ لأن أحكام العقود تتعلق بالعقود الشرعية، فإذا وقعت العقود مخالفة للشرع لم تتعلق أحكامها بها ووقعت باطلة. والعبادات يتعلق بها

---

(1) مفتاح الوصول ص 40.

(2) تحقيق المراد ص 300، جمع الجوامع 1/ 401، نهاية السول 1/ 305، إرشاد الفحول 1/ 500.

(3) شرح مختصر الروضة 2/ 439 وبعدها.

(4) المرجع السابق 2/ 440.

(5) أي : إيقاع الطلاق، أو العتاق أو نحو ذلك.

(6) المعتمد 1/ 172، جمع الجوامع 1/ 401، تيسير التحرير 1/ 378 و2/ 236، إرشاد الفحول 1/ 498.

(7) المعتمد 1/ 172.

الإجزاء والصحة، وهي أحكامها إذا وقعت العبادة موافقة للشرع فأما إذا خالفت الشرع، لم يتعلق بها أحكامها، فلا فرق بينهما. وأن النهي يقتضي معنى يدل على القبح، وهو أن ما يفعله مغاير لما ورد به الشرع وذلك يوجب بطلانه؛ لأنه لم يقع موقع الإجزاء.

أما الطلاق في الحيض، وما شابهه، فإنما حكم بصحته من يراه لقيام الدلالة عليه، وليس إذا تُرك ظاهر اللفظ في بعض المواضع لقيام الدليل دلّ على بطلان مقتضاه، ألا ترى أن النهي قد يرد في بعض المواضع ولا يراد به التحريم، ثم لا يدل ذلك على أنه لا يقتضي التحريم في بقية المواضع[1].

القول السادس : النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، لا في العبادات، ولا في المعاملات. وإليه ذهب أبو عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار، وشيوخ المعتزلة المتكلمون وهو قول بعض الشافعية، وأكثر الفقهاء [2]. واستدلوا بإن فساد العبادة يقتضي وجوب قضائها، والنهي إنما يدل على قبحها، وعلى كراهة الناهي لها، وقبحها لا يقتضي وجوب قضائها، لعلمنا بقبح أفعال كثيرة لا يلزم قضاؤها. ورد بأن وجوب القضاء قد دلَّ عليه الأمر بالفعل، وذلك لأن الأمر يتناول عبادة لا يتعلق بها شيء، وهو لم يفعل ذلك، وفِعْلُها على وجه النهي لا تبرأ الذمة به، فكان الأمر بإيجاب الفعل باقياً كما كان.

والراجح أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات على السواء، وهذا هو مذهب الصحابة والتابعين، ومذهب أئمة المسلمين وجمهورهم، فإنهم علموا أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح، وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه، لا إيقاعه والإلزام به فلو ألزموا موجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين، والله لا يصلح عمل المفسدين.

---

(1) انظر : التبصرة ص 102 وبعدها، التمهيد 1/ 376 - 382. وليس كل نهي يجري فيه الخلاف حول دلالته على الفساد أو عدم دلالته عليه، إذ قد تأتي قرينة تدل على الفساد كنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقوله بعد ذلك : ((وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفَّه تراباً)) رواه أبو داود في السنن 271/9 - 272 مع عون المعبود، واسناده : صحيح انظر : فتح الباري جـ4 : 426.

(2) انظر : المعتمد 1/ 171، المحصول 2/ 291، كشف الأسرار 1/ 258.

ƎƎƎ

المبحث الرابع : تقسيمات الفعل المنهي عنه

يقسم الأصوليون والفقهاء الفعل المنهي عنه من حيث تعلق النهي به إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول : أن يكون النهي عن الشيء لعينه، كالنهي عن الكفر، والظلم، والزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك، فإن القبح في هذه الأمور نابع من ذاتها[1].

وقد قسَّم الأحناف هذا النوع إلى قسمين :

1. ما كان القبح فيه حسياً، كالزنا وشرب الخمر.
2. ما كان القبح فيه شرعياً، كالصلاة بدون طهارة.

ويفرقون بينهما : بأن الحسية ما كان معانيها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية على حالها ولم تتغير بالشرع، فالزنا مثلاً بقيت ماهيتها بعد نزول تحريمها على حالها، وعلى ما كانت عليه في الجاهلية، لا أن تحريمها معلوم من جهة الحس دون الشرع.

وأما الشرعية فقد تغيرت معانيها بعد ورود الشرع بها، فالصلاة هي الدعاء، وزيدت عليها أشياء بعد شرعها [2].

النوع الثاني : أن يكون النهي فيه لا لعينه، وإنما لوصف لازم لـه لا ينفك عنه، كصوم يوم النحر، والطلاق حال الحيض، وبيع الربويات.

فالصوم من حيث أصلـه مشروع، ولكن من حيث إيقاعه في يوم العيد منهي عنه، والوطء مباح شرعاً، ولكن إيقاعه في الحيض محرم، والبيع مشروع جملة، ولكنه من حيث اقترانه بشرط الزيادة ممنوع [3].

النوع الثالث : ما كان منهياً عنه لغيره، سواء لأمر خارج أو لوصف مجاور، كالنهي عن البيع وقت النداء الثاني من يوم الجمعة، والصلاة في الأرض المغصوبة.

فأركان البيع وشروطه متوافرة، وتفويت الصلاة أمر منفصل عنه، وأركان الصلاة وشروطها وواجباتها متوافرة، والغصب أمر منفصل عن

---

(1) تحقيق المراد ص 276.

(2) أصول السرخسي ص 85.

(3) أصول السرخسي ص 85 وما بعدها . تحقيق المراد ص 277.

الصلاة، فالنهي عنها للتفويت والغصب لا للصلاة والبيع [1].

∃ ∃ ∃

(1) البحر المحيط جـ2 : 439، قواعد الأحكام جـ2 : 20.

المبحث الخامس : دلالة النهي على الفور والتكرار

دلالة النهي على الفور، أو التكرار، أو المرة والتكرار، كلها تدور في مجال واحد، وقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول: هو ظاهر كلام الامام فخر الدين الرازي[1] وكلام الامام البيضاوي[2] أن النهي لا يدل على التكرار ولا على الفور .

ودليلهم على ذلك الورود لأن الورود خير دليل على المدعى، فقد جاءت الدلالتان في القرآن، قال تعالى: چ ژ ژ ڑ چ الإسراء: ٣٢ ، فهذا السياق يدل على الفور والتكرار. كما يدل سياق قول الطبيب للمريض لا تأكل هذا الطعام فإنه لا يقتضي التكرار فالسياق حقيقة فيهما وإلا فيكون مشتركا.

القول الثاني: للجمهور وهو أن النهي بخلاف الأمر يقتضي الفور والتكرار وقد ذكر ذلك ابن الحاجب[3] والقرافي[4] والآمدي.

قال الآمدي: اتفق العقلاء على أن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما ثم ذكر اقتضاء ذلك عقلا[5].

وخلاصة البحث أن النهي يخالف الأمر، وذلك أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل تكرارا، والمقطوع به عقلا أن الفور يعد تابعا ملازما للتكرار[6].

---

(1) المحصول 2/ 281-282.
(2) المنهاج ص 48.
(3) مختصر ابن الحاجب 692/2.
(4) نفائس الأصول 1163/4. شرح تنقيح الفصول ص 134.
(5) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 215/2 .
(6) انظر: المسودة ص81 .جزءاً واحداً. التمهيد ص81 . جزءاً واحداً. تيسير التحرير 376/1 . مختصر البعلي ص 105. جزءاً واحداً. فواتح الرحموت 406/1 . نهاية السول 63/2 . القواعد والفوائد الأصولية ص191. جزءاً واحداً. العدة 428/2 .

الباب الثاني

أثر الأمر والنهي في الأحكام الفقهية المستنبطة من الزهراوين

وفيه مقدمة ، وتمهيد وفصلان :

- مقدمة في فضل الزهراوين : سورة البقرة وآل عمران .

- **التمهيد** عن التحديدات والتقييدات .

- الفصل الأول: آثار الأمر والنهي في سورة البقرة.

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول** : آثار الأمر والنهي في أحكام العبادات في سورة البقرة

- **المبحث الثاني** : آثار الأمر والنهي في أحكام المعاملات في سورة البقرة

- الفصل الثاني: آثار الأمر والنهي في أحكام سورة آل عمران

وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول:** آثار الأمر والنهي في أحكام العبادات في سورة آل عمران

- **المبحث الثاني :** آثار الأمر والنهي في أحكام المعاملات في سورة آل عمران

مقدمة : في فضل الزهراوين: سورة البقرة وآل عمران

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله □: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله □ «**لكل شيء سنام وإن سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن هي آية الكرسي**»[2].

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله □ يقول: «**اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة**» قال معاوية: بلغني أن البطلة السحرة[3].

وعن نواس بن سمعان رضي الله عنه : عن النبي □ قال: «**يأتي القرآن وأهله الذين يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران قال نواس وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال تأتيان كأنهما غيايتان وبينهما شرف أو كأنهما غمامتان سودوان أو كأنهما ظلة من طير صواف تجادلان عن صاحبهما**»[4]

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله □ «**اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه** »[5].

وهناك أحاديث كثيرة في فضلهما ، وفضل بعض آياتها، كآية الكرسي،

---

(1) رواه مسلم ص538، برقم 780 . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، **باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد**.عن أبي هريرة.

(2) رواه الترمذي 157/5برقم 2878،كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي.

(3) أخرجه مسلم ص553 برقم (252) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن.

(4) رواه مسلم ص554 برقم 805.كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن.عن نواس.

(5) رواه ابن ماجه 1267/2 برقم 3856. كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم. عن أبي أمامة .

والآيتين الآخيرتين من سورة البقرة .

ونحن نكتفي بهذا القدر .

∃ ∃ ∃

تمهيد في التحديدات والتقييدات

خصصت هذا التمهيد للتحديدات والتقييدات التي تظهر حدود بحث هذا الباب، وتبين الأمور التي ألتزمها ، والأخرى التي لا أعرض لها، وذلك لتتضح الرؤية ويبرز الهدف الذي من أجله أعد هذا البحث.

وبما أن الأمر والنهي لهما صور كثيرة، وأغراض متعددة، ومدلولات مختلفة، ومثله الأحكام الشرعية، فقد اتخذت هذا التحديد لما أريد التعرض له.

ولا شك أن هذا البحث ليس من بحوث الفقه المقارن ولا من بحوث آيات الأحكام، فقد تركت التعمق في بحث الحكم الشرعي وأدلة القائلين والمعارضين كما يظهر في هذا المنهج - إلا في بعض الآيات أطنبت فيها للحاجة إلى ذلك:

شروط الأوامر والنواهي المدروسة ضمن هذا الباب :

أشترط لبيان الأمر الذي أتعرض له شروطا وهي:

- أن يكون أمراً أو نهياً صريحاً أو ملحقاً به .
- أن يكون مقصودا لهذه الأمة، ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ البقرة: ١٨٥ ، أو مشتركا مثل: ﭽ □ □ □ ﭼ البقرة: ١٢٥ .
- أن يكون خاصا بالجزئيات التكليفية كالأمر بالصلاة والزكاة وغيرها.
- أن يكون القصد منه الفعل وليس التعجيز ولا التحقير ...الخ مثل: ﭽ □ □ □ □ ﭼ البقرة: ٢٣ .

وبناء على هذا التقييد لم أتعرض لما يلي :

- الأمر بالتكاليف العامة كالأمر بالتقوى في قوله عز وجل : ﭽ ﮎ ﮏ ﭼ البقرة: ٤١،
- الأمر بالرهبة منه ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ البقرة:٤٠، والأمر بالعبادة في قوله تعالى:
ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ البقرة: ٢١. وأمثالها
- الأمر في معرض الخبر مثل : ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ البقرة: ١٣.
- الأمر إذا جاء لغير هذه الأمة مثل ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ البقرة: ٣١ .

- الأوامر التي جاءت في صيغة الطلب من الأدنى ومنها الدعاء مثل قوله تعالى:
ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ البقرة: ١٢٩.

وأمثالها كثير ومنها قوله:ﭽﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ البقرة: ٦٨.

- الأمر إذا كان مدلوله التحقير، ولم يقصد منه الفعل، مثل قوله تعالى: ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ البقرة: ٦٥.

- الأمر إذا جاء للتكوين، كقوله تعالى: ﭽﯜ ﯝ ﯞ ﭼالبقرة: ١١٧ .

- الأمر باعتبار الآخرة، مثل: ﭽ ﯦ ﯧ ﭼآل عمران: ١٠٦.

لم أتعرض لآيات الأحكام الشرعية التي لم ترد بصيغة الأمر مثل: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭼ البقرة: ١٠٦ .

كما أني أشترط للنهي الذي أتعرض له ما يلي:

- أن يكون نهيا صريحا أو ملحقا به .
- أن يكون مقصودا لهذه الامة أو مشتركا.
- أن يكون خاصا بالجزئيات التكليفية .
- أن يكون القصد منه الكف عن الفعل .

وعليه فلم أتعرض لما يلي :

- النهي في العموم مثل النهي عن الفساد، في قوله : ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ البقرة: ١١، والكفر مثل قوله: ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ البقرة: ٤١ .ومثل قوله : ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ آل عمران: ١٣٩ ، واتباع خطوات الشيطان، مثل قوله : ﭽ   ﭼ البقرة: ١٦٨.

- النهي الموجه لغير هذه الأمة ، مثل قوله تعالى : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼالبقرة: ٣٥ .

- النهي في معرض الدعاء مثل قوله : ﭽ ﯤ ﯥ   ﭼ البقرة: ٢٨٦ .

ولم أتعرض للتي ليس فيها صيغة النهي ، وقد أعرض لأمر أو نهي لم تنطبق عليه شروط البحث إذا ورد ضمن آية مدروسة في البحث .

كما أشير إلى أني قد أجمع أكثر من آية في مطلب واحد لوحدة موضوعها مثل مطلب: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼآل عمران: ٢٨ .

وقد ألحق بالمطلب مسألة بعيدة عنه في النظم تعلقت به مثل: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ

ﭐ ﭑ ﭒ البقرة: ٢٣٨ ﭓ ، قد استشهدت بقاعدة أصوليةلم أناقش المخالفين لها وهي قاعدة منكر المجمع عليه من الدين بالضرورة، كما أني لم أعد البحث في موضوع تكرر مثل الربا، وبناء على هذا المنهج أقدم الفصول والمباحث والمطالب التالية :

∃ ∃ ∃

الفصل الأول

آثار الأمر والنهي في سورة البقرة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول** : آثار الأمر والنهي في أحكام العبادات في سورة البقرة

- **المبحث الثاني** : آثار الأمر والنهي في أحكام المعاملات في سورة البقرة

المبحث الأول

آثار الأمر والنهي في أحكام العبادات في سورة البقرة

وفيه عشرة مطالب , هي :

المطلب الأول: **قوله تعالى**:چ گ گ چ البقرة : 43 .

المطلب الثاني: قوله تعالى: چ ٱ ب ب ﭖ چ البقرة: ١٠٢

المطلب الثالث قوله تعالى : چ ۇ ۆ ۆ و و چ البقرة: ١٢٥

المطلب الرابع قوله تعالى: چ گ گ ں ں ڻ ڻ چ البقرة: ١٤٤.

المطلب الخامس قوله تعالى: چ چ چ چ چ چالبقرة: ١٧٢ - 173

المطلب السادس قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ﴾

المطلب السابع : قوله **تعالى : چ ڈ ڈ ٹ ٹ ٹ ٹ**

المطلب الثامن : قوله تعالى : چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ﴾

المطلب التاسع : قال تعالى: چ ٱ ب ب ﭖ چ البقرة: ١٩٧ - ٢٠٣

المطلب العاشر: **قوله تعالى:** چ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ﴾ البقرة : 267

- الأمر الثاني: ﴿گ ں﴾
- الأمر الثالث: ﴿ں ڻ ڻ ﴾

اللغة :

الصلاة : لغة الدعاء ، وقيل الدعاء بخير[1]، قال تعالى : چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ چ التوبة: ١٠٣. وشرعاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتة بالتسليم بشرائط مخصوصة[2].

الإيتاء : الإعطاء[3].

الزكاة: قال الزمخشري : زرع زاكٍ، ومالٍ زاك، نام بين الزكاء، وقد زكا الزرع، وزكت الأرض وأزكت، وأزكى الله مالك وزكّاه[4].

وقال الخليل: زكاة المال وهو تطهيره زكى يزكي تزكية والزكاة الصلاح :

والمال يزكو بك مستكبرا يختال قد أشرف للناظر [5]

واصطلاحاً : إخراج مال مخصوص بقدر معين على وجه مخصوص. وقيل تمليك مال مخصوص ... [6].

وقيل : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه[7].

ركع: قال الزمخشري: شيخ راكع: منحن من الكبر، وشيوخ ركع، ومنه ركوع الصلاة، وصلى ركعة قومة، سميت بالمرة من الركوع فيها، وكانت العرب تسمي من آمن بالله تعالى ولم يعبد الأوثان راكعا، ويقولون: ركع إلى الله، أي: اطمأن إليه خالصة .

قال النابغة[8]:

---

(1) لسان 2490. مفرادت غريب القرآن ص 285.

(2) حاشية البيجرمي على الخطيب 325/3.

(3) المفردات في غريب القرآن ص9. تحقيق محمد سيد كيلاني.

(4) أساس البلاغة 273/1. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت 538هـ). نشر دار الفكر، 1979.

(5) العين 394/5. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ) تحقيق الدكتور مهدي الخزومي و الدكتور ابراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة الهلال.

(6) اللباب في شرح الكتاب 68/1 .

(7) الشرح الكبير للدردير 430/1 .

(8) النابغة الذبياني 000 - نحو 18 ق هـ = 000 - نحو 604 م . زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري. أبو أمامة: شاعر جاهلي. من الطبقة الاولى. من أهل الحجاز.

سيبلغ عذرا أو نجاحا من امرىء إلى ربه رب البرية راكع[1]

وقال لبيد :

أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قمت راكع[2]

وقال ابن منظور: الركوع : الخضوع، عن ثعلب. ركع يركع ركعا و ركوعا : طأطأ رأسه[3].

القنوت: الطَّاعة، والسُّكوت، والدُّعاء، والقيام في الصَّلاة، والإمساك عن الكلام[4]. وشرعاً: تطويل الدعاء في صلاة الفجر[5].

المعاني والأحكام:

هذه الآية الكريمة وردت في معرض الأوامر التي وجهها ربنا إلى بني إسرائيل فقال سبحانه: چۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ چ البقرة:٤٠، إلى قوله: چ ں ڻ ڻ چ البقرة: ٤٣، ولقد خوطبت هذه الأمة بهذه الأوامر والنواهي:(چ چ) چ ک ک چ چ گ گ گ گ چ البقرة: ٤٣، چگ گ گ ں ں ڻ ڻ چ البقرة: ٤٣. وجاء چگ گ گ ڱ ڱ چ وجاء في أول هذه السورة چ ے ۓ ۓ چ البقرة: ٣ ، وجاء: چۆ ۈ ۈ ٷ چ الأنعام: ٧٢، وورد چ چ چ البقرة: ٤٠ ، موجهة لهذه الأمة چ □ □ چ النحل: ٥١ ، فهو من الأمور المشتركة المتوافقة فيها الشرائع.

وقد جرى الخلاف بين علماء الأصول حول شرع من قبلنا : فقال به أقوام ورده آخرون، وهذه أقوالهم في المسألة :

كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها. وكان الاعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة. وكان أبو عمرو ابن العلاء يفظله على سائر الشعراء. وهو أحد الاشراف في الجاهلية. وكان حظيا عند النعمان بن المنذر. حتى شبب في قصيدة له بالمتجردة زوجة النعمان فغضب النعمان. ففر النابغة ووفد على الغسانيين بالشام. وغاب زمنا. ثم رضي عنه النعمان. فعاد إليه. شعره كثير. جمع بعضه في ديوان - ط صغير. وكان أحسن شعراء العرب ديباجة. لا تكلف في شعره ولاحشو. وعاش عمرا طويلا. ومما كتب في سيرته النابغة الذبياني - ط لجميل سلطان. ومثله لسليم الجندي. ولعمر الدسوقي. ولحنا نمر. وكلها مطبوعة .

(1) أساس البلاغة 1/ 381-382 . لسان العرب 1719 . الجامع لأحكام القرآن 25/2 .

(2) العين 1 / 200.

(3) لسان العرب 133/8.

(4) القاموس المحيط58/1. لسان العرب 3747/5.

(5) المجموع 492/3.

الأول: وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه[1]، واختاره القاضي[2] والحلواني وأبو الحسن التميمي، وبها قالت الحنفية[3]، والمالكية[4]، وابن عقيل والمقدسي. جاء في المسودة قوله: "شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم يرد شرعنا بنسخه".

الثاني: واختاره أبو الخطاب[5]، وبه قالت المعتزلة[6] والأشعرية"[7]، لا يكون شرعا لنا إلا بدليل ، قال في المحصول تعقيبا على ذلك: "ولكن لا يقتضى إطلاق القول بأن النبي كان متعبدا بشرع غيره، لأن ذلك يوهم التبعية ، بل كان ذلك أصلا في شرعه[8] .

الثالث: واختاره الآمدي :المنع قال: ومذهب الأشاعرة والمعتزلة المنع، وهو المختار[9].

والحاصل: أن هذه الأوامر واجبة على هذه الأمة بمقتضى القولين، فأما المجيزون فمسلمون، وأما المانعون فلأنها وردت أيضا خطابا لهذه الأمة في غير هذا الموضع - كما بينا- وهذا أيضا من باب توافق الشرائع.

الأمر الأول : ﴿گ گ﴾ .

قال أبو حيان: "هي الصلاة المفروضة ، وقيل : جنس الصلاة"[10]. قال القرطبي : وهذا الأمر للوجوب[11]. وقال أيضاً : وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها. يقال: قام الشيء أي دام وثبت[12]. وقيل:" يقيمون" يديمون، وأقامه أي أدامه"[13]. فالمعنى هنا المداومة عليها

---

(1) البرهان 503/1، للزركشي.

(2) العدة 766/3.

(3) تيسير التحرير 189/3.

(4) أصول السرخسي 99/2.

(5) روضة الناظر ص 82-84.

(6) المعتمد 477/2.

(7) المسودة ص 400. إرشاد الفحول ص 984.

(8) المحصول للرازي 266/3.

(9) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 172/4.

(10) البحر المحيط 336/1.

(11) الجامع للقرطبي : 343/1.

(12) الجامع للقرطبي : 164/1.

(13) المرجع السابق .

والمحافظة على أركانها وشروطها وهيئاتها.

الأمر الثاني : (ﮓ ں).

قلنا إن الزكاة هي إخراج مال مخصوص بقدر معين على وجه مخصوص، وهذا الاصطلاح غلبه العرف، وذلك لأن الزكاة كلمة عامة تأتي بمعنى الطهارة، مثل: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ مريم: ١٣ ، وتأتي بمعنى عموم الإنفاق والإحسان مثل : ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ الروم: ٣٩ ، وتأتي بمعنى القدر الواجب إخراجه من المال، كما بيناه، فهي ترادف كلمة الصدقة وتخالفها.

فإخراج النصاب من المال يسمى زكاة، وهي الغالبة عليه، ويسمى صدقة، وقد جاءت بهذا المعنى في الكتاب والسنة، بل إنَّ آية الأنصبة في القرآن وذكر مستحقي الزكاة ومصارفها جاءت بلفظ الصدقة، قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ التوبة:٦٠، فذكرها صدقة وهي أنصبة معلومة لفئات معلومة.

وجاء في السنة في قصة عكل وعرينة فأخرجهم إلى إبل الصدقة[1]. الحديث والمراد بها إبل الزكاة، وجاءت الصدقة بمعنى الإنفاق غير المقدر من الإحسان كما في قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ المجادلة: ١٢ .

وعلى هذه المعاني تأتي التقديرات :

(1) أعطوا الزكاة المفروضة وعليه فالأمر للوجوب.

(2) أحسنوا على العموم وعليه فالأمر للندب .

(3) أعطوا الزكاة على معنى الشمول للواجب من الأنصبة والإحسان ... على الواجب بالواجب وعلى المندوب بالمندوب .

وفعل الزكاة الذي ورد في قوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ المؤمنون: ٤ ، فسماها فعلا، لأنها تشمل الفعل وآثاره، فالزكاة الفاعلة كما يرى الشافعية التي أدوها أداء يرفع حاجة الفقير ويشمل التعليم والتوظيف . قال الشربيني للقدر الذي يعطى مستحقها: "والعبرة عند الجمهور كفاية العمر الغالب بناء على أنه يعطى كفاية ذلك وهو المعتمد وقيل كفاية سنة بناء على أنه إنما يعطى كفاية

---

(1) رواه البخاري 130/2. برقم 1501، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة ... .عن أنس.

سنة "[1].

الأمر الثالث : چں ڻ ڻ چالبقرة : 43 .

التقديرات :

(1) اركعوا مع الراكعين: صلوا مع المصلين على وجه عموم الراكعين، وهم المسلمون وعلى هذا تأتي صور :

(أ) اركعوا مع الراكعين، للمفروضات على العموم فيكون للوجوب[2].

(ب) اركعوا مع الراكعين، صلوا الصلاة جماعة مع المسلمين، فيكون الأمر للندب[3].

(ج) كونوا مصلين، فهو أمر يحتمل الوجوب في صور الركوع الواجب، ومندوباً في صور الركوع المندوب[4].

والحاصل :

- أن الأمر بإقامة الصلاة أمر بالواجب منها، وهذا الأمر منصرف إلى الوجوب.
- أن الأمر بإعطاء الزكاة أمر بالواجب منها، وهو منصرف إلى الوجوب.
- أن الأمر بالركوع مع الراكعين أمر بصلاة الجماعة، وله صور في الوجوب والندب، فالحاضر في المسجد مثلا غير المعذور في ترك الجماعة واجب في حقه، والمعذور معذور.
- والأمر بالركوع أمر بركن من أركان الصلاة، وهو داخل في عموم الأمر بالصلاة، وهو من لوازم الأمر القرآني، فلا يسبق إمامه في الركوع ، كما دل عليه: چے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭچآل عمران: ٤٣.

مسألة: قوله تعالى: چ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پچ البقرة: ٢٣٨.

---

(1) معنى المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: 108/3.

(2) المجموع 363/3 .

(3) المجموع 363/3 . الجامع لأحكام القرآن 30/2.

(4) تفسير البغوي88/1، محيي السنة . أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت510هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي نشر دار إحياء التراث العربي، ط/1 1420 هـ.

المحافظة على الشيء: المداومة عليه بالتمادي على فعله، والاحتراس من تضييعه.

وأما الصلاة الوسطى؛ فقد أورد الإمام ابن العربي فيها سبعة أقوال[1]:

أنها الظهر، قاله زيد بن ثابت.

أنها العصر، قاله علي في إحدى روايتيه.

أنها المغرب، قاله البراء.

أنها العشاء الآخرة .

أنها الصبح، قاله ابن عباس وابن عمر وأبو أمامة والرواية الصحيحة عن علي.

أنها الجمعة .

أنها غير معينة. قاله نافع عن ابن عمر ، وقاله الربيع بن خيثم.

وقال الإمام الشافعي في أحكام القرآن: واختلف بعض أصحاب رسول الله فروي عن علي وروي عن ابن عباس أنها الصبح، وإلى هذا نذهب، وروي عن زيد بن ثابت الظهر وعن غيره العصر[2] .

قال الإمام البغوي: واختلف العلماء من الصحابة، ومن بعدهم في الصلاة الوسطى، فقال قوم: هي صلاة الفجر، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ وجابر، وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد، وإليه ذهب مالك والشافعي ؛ لأن الله تعالى قال: (پ پ پ) . **والقنوت**: طول القيام، وصلاة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت[3].

وقد اعترض ابن العربي على هذا قال ويبعد في الشريعة أن تكون الفجر الوسط[4]،

وقال الإمام الزمخشري: أي الوسطى بين الصلوات، أو الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط، وإنما أفردت وعطفت على الصلاة لانفرادها بالفضل، وهي صلاة العصر وعن النبي أنه قال يوم الأحزاب: «**شغلونا**

---

(1) أحكام القرآن297/1، ابن العربي

(2) أحكام القرآن 60/1. الشافعي .

(3) البغوي 1 / 322.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 297/1.

عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا»[1].

وقال أيضا: وذهب الأكثرون إلى أنها صلاة العصر، رواه جماعة عن رسول الله ، وهو قول علي وعبد الله بن مسعود وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة رضوان الله عليهم، وبه قال إبراهيم النخعي وقتادة والحسن[2] .

ولعل الذي تميل إليه النفس قول الإمام ابن العربي وأما من قال إنها غير معينة فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح وهذا هو الصحيح فإن الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان. والله أعلم .

والوسطى الوسطية في أدائها أو النوافل التي بين الصلوات ويكون وجوب المحافظة عليها باعتقاد سنيتها وهو واجب بالجملة لا بالتفصيل

ولاشك أن الأمر في هذه الآية للوجوب ولا صارف له.

∃ ∃ ∃

(1) رواه البخاري 43/4 برقم 2931، كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.عن علي.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 300/1 .

المطلب الثاني : قوله تعالى : چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ پ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ چ

البقرة: ١٠٢

النواهي :

النهي : ﴿ ڄ ڄ ﴾

اللغة:

(ٻ) : التلاوة من تلا الثلاثي: الاتباع[1]، تأتي في كلام العرب بمعنى القراءة، والآخر: القراءة والدراسة، كما تقول:"فلان يتلو القرآن"، بمعنى أنه يقرؤه ويدرسه[2]، كما قال حسان بن ثابت:

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله في كل مشهد[3]

(ٻ) : شاط احترق[4].

(پ): الكفر التعطيل والستر والتبرئة[5].

(ٺ): هو كل ما لطف مأخذه ودق . وهو الخداع ، سحره: خدعه ، وأصل السحر: صرف الشيء عن حقيقته[6].

(ٹ) باءان موحدتان بينهما ألف ، وآخره لام، هي مدينة العراق العظيمة ذات التاريخ المجيد ، المشهورة بحدائقها ، حدائق بابل المعلقة ، وكانت إحدى عجائب الدنيا القديمة السبع، وقد اندثرت بابل، ولكن آثارها لا زالت باقية ، يؤمها مئات السياح يوميا[7].

(ٹ ٹ) **:** قيل هما ملكان ، وقيل هما عبدان صالحان . والله أعلم[8].

---

(1) المصباح المنير 106/1، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770هـ) نشر المكتبة العلمية.

(2) تفسير الطبري 411/2. تحقيق الأستاذان محمود وأحمد شاكر .

(3) ديوان حسان بن ثابت ص 88. ورواية الديوان: "مسجد"، ورواية الطبري: "مشهد". انظر الطبري 411/2.

(4) المصباح المنير 449/1 .

(5) المصباح المنير 735/1 .

(6) لسان العرب ص1951 .

(7) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي: ص 39.. ط/ا.

(8) روائع البيان في آيات الأحكام 69/1. محمد بن علي الصابوني. مكتبة الغزالي. المجموع

القراءات :

(ﭖ) وفي قراءة عامر وحمزة والكسائي[1] ﴿لكن﴾ بالتخفيف[2].

(ﭗ) قرأ طلحة بن مصرف (يعلمان)[3]. من أعلم ، وقرأ أبي بن كعب (يعلم الملكان)[4]. بإظهار الفاعل .

المعاني والأحكام :

يخبرنا الله أن رؤساء اليهود تركوا القرآن الكريم، كما تركوا من قبل التوارة، وتمسكوا بالسحر والشعوذة مما أنزل على الرجلين الصالحين، أو الملكين: (هاروت) و(ماروت) بمملكة بابل، اللذين أنزلهما الله إلى الأرض، يعلمان السحر من أجل إبطاله، وليعرف الناس الفرق بينه وبين المعجزة، فقد كثر السحر في ذلك الزمان ، وأظهر السحرة أمورا غريبة وقع بسببها الشك في (النبوة) ، فبعث الله تعالى المكلين لتعليم أبواب السحر، حتى يزيلا الشبه ، ومع ذلك فقد كانا يحذران الناس من تعلم السحر واستخدامه في الأذى والضرر ، وكانا إذا علما أحدا قالا له : إنما هذا امتحان من الله وابتلاء فلا تكفر بسببه، واتق الله، فلا تستعمله في الإضرار، فمن تعلمه ليتوقى ضرره ويدفع أذاه عن الناس فقد نجا وثبت على الإيمان ، ومن تعلمه معتقدا صحته ليلحق الأذى بالناس فقد ضل وكفر ، فكان الناس فريقين : فريق تعلمه عن نية صالحة ليدفع ضرره عن الناس، وفريق تعلمه عن نية خبيثة ليفرق به بين الرجل وأهله، وبين الصديق وصديقه، ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس ، وهؤلاء قد خسروا دنياهم وآخرتهم ، لأنهم عرفوا أن من تجرد لهذه الأمور المؤذية ، ما له في الآخرة من نصيب،

للنووي 193/2.

(1) **الكسائي**: 000 - 189 هـ = 000 - 805 م. علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي بالولاء. الكوفي. أبو الحسن الكسائي: أمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها. وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبر. وتنقل في البادية. وسكن بغداد. وتوفي بالري. عن سبعين عاما. وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الامين. قال الجاحظ: كان أثيرا عند الخليفة. حتى أخرجه من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين. إصله من أولاد الفرس. وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة. له تصانيف. منها " معاني القرآن " و " المصادر " و " الحروف " و " القرآت " و " نوادر " ومختصر في " النحو " و " المتشابه في القرآن خ " رسالة في شستربتي 3165 و " ما يلحن فيه العوام - ط " صغير في 16 صفحة نشر في المجلة الاشورية ببرلين 1. الأعلام للزركلي: 4/ 283.

(2) المصباح المنير 106/1.

(3) البحر 330/1. الكشاف 231/1. مختصر في شواذا القرآن من كتاب البديع لإبن خالويه. ص 8. مكتبة المتنبي القاهرة .

(4) البحر 330/1.

ولبئسما باعوا به أنفسهم لو كان عندهم فهم وإدراك ، ولو أن هؤلاء الذين يتعلمون السحر آمنوا بالله ، وخافوا عذابه ، لأثابهم الله جزاء أعمالهم مثوبة أفضل مما شغلوا به أنفسهم ، من هذه الأمور الضارة التي لا تعود عليهم إلا بالويل والخسار والدمار[1] .

مسائل المطلب :المسألة الأولى : تعلم السحر :

اختلف العلماء في تعلُّم السحرَ فمنهم من أباحه ومنهم منعه وهذه أقوالهم

الأول: الحرمة ، وهو قول الجمهور. واستدلوا بالآية: ﴿ڦ ڦ ڤ ڤ ڦ ڦ ڃ ڃ چ چ﴾ ﴿ڈ ژ ژ ڑ ڑک ﴾ وقوله تعالى : ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ڇ طه: ٦٩.

كما استدلوا بأحاديث النهي عن تعلمه وتعلم الكهانة والعرافة: منها حديث: «**من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**» [2].

وقد نقل الإمام النووي الإجماع على تحريمه[3]. وهو الراجح .

الثاني: الإباحة، قول الرازي .

واستدل بأنه علم وليس في العلم مذموم، قال تعالى:ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ الزمر: ٩ ، وبه يعرف الفرق بين المعجزة والسحر، وهذا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

وناقشه الجمهور بأن قبح السحر ليس لذاته، بل لنتائجه القبيحة، وما يترتب عليه من آثار سيئة. والعلماء يعرفون الفرق بين المعجزة والسحر بدون تعلمه[5].

الثالث : الوجوب على المفتي .

واستدل بأن المفتي بحاجة إلى معرفته ليحكم في مسائله كالقصاص والقود في اتهم الساحر بالقتل.

وناقش الجمهور بأن وجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفة علم

---

(1) روائع البيان 23/1.

(2) أخرجه أحمد بإسناد حسن 339/15 برقم 9536. عن أبي هريرة .

(3) روضة الطالبين 9 / 346 .

(4) مفاتيح الغيب 222/3.

(5) روح المعاني للألوسي: 340/1.

السحر، لأن صورة إفتائه على ما ذكره العلامة ابن حجر إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالبا قتل الساحر وإلا فلا [1].

المسألة الثانية : كفر الساحر: هل الساحر كافر فيقتل كفرا أم قصاصا ؟

قال أبو حنيفة[2] ومالك[3] وأحمد[4]: تعلم السحر وفعله كفر فيقتل الساحر ؛ لكفره، دون استتابة.

واستدلوا بالآية: ﴿ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ﴾ وبحديث: « **اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله، وما هن: قال: الشرك بالله والسحر** »[5]. وحديث: «**من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** □»[6].

وقال الشافعية: لا يكفر الساحر إلا إن أتى بكلام كفر، فهو مرتد، وتقبل توبته، وإلا فهو عاص، ودليلهم أن الكفر اعتقاد، وهذا اعتقاده صحيح، أما معتقد حله فقد اتفق العلماء على كفر معتقد حله[7].

والحاصل أن النهي يفيد الحرمة القطعية لعمل السحر وتعلمه .

∃ ∃ ∃

(1) انظر : فتح القدير 4/ 408 ، وابن عابدين 1/ 31 ، وكشاف القناع 6 / 186 ، والفروق للقرافي 152/4، 153 ،159 ،165 ، فرق 242. روح المعاني للألوسي 340/1.

(2) رد المحتار على الدر المختار 380/6-381 .

(3) الذخيرة 33/12.

(4 الكافي في فقه ابن حنبل 333/5.

(5) رواه البخاري10/4 برقم 2766، كتاب الوصايا، باب إن الذين يأكلون أموال اليتامى... . ومسلم 92/1 برقم 89، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها . عن أبي هريرة .

(6) أخرجه أحمد بإسناد حسن 339/15 برقم 9536. عن أبي هريرة .

(7) المجموع تكلمة محمد نجيب المطيعي 20/21.

المطلب الثالث : قوله تعالى: چۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ چ البقرة: ١٢٥

الأوامر :

- **الأمر الأول:** ۉ ې ى ئا ئا ﴿
- **الأمر الثاني :** ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ﴿

اللغة:

اتخذ: جعل[1].

مقام: المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه عليه السلام، وهو الذي يصلى عنده ركعتي الطواف[2]، وهو موجود إلى الآن ، وقال مجاهد: مقام إبراهيم الحرم كله، قاله النخعي[3]. وقيل عرفة وغيرها من المناسك، قاله عطاء[4]، وهو من موافقات عمر. وقد قام عليه إبراهيم لبناء الكعبة عندما ضعف، وكذلك عندما أذن للناس في الحج[5].

مصلى: مدعى[6].

وقيل قبلة قال الحسن البصري، وقيل مكانا للصلاة، ولا يصلى فيه بل عنده[7].

المعاني والاحكام :

دلالة الأمر : يفيد الأمر هنا، وهو جعل مقام إبراهيم قبلة، أو مكانا للصلاة خلفه، أو عنده الوجوب، وهو مصروف عن الوجوب بالإجماع؛

---

(1) المصباح المنير 100/1. المفرادت للراغب ص73. جزءا واحداً

(2) بدائع الصنائع 148/2 ، الكساني .

(3) الجامع لأحكام القرآن 375/2.

(4) عطاء ابن أبي رباح 114 - 27 هـ = 647 - 732 م عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي. من أجلاء الفقهاء. كان عبدا أسود. ولد في جند باليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم. وتوفي فيها. الأعلام للزركلي 4/ 235.

(5) بدائع الصنائع 148/2.

(6) المصباح المنير 346/1.

(7) فتح الباري 499/1.

حيث تقدم النبي إلى خلف المقام وصلى ركعتين بعد الطواف بيانا للآية[1]. وركعتا الطواف مندوبة، وأوجبتها الحنفية[2]، ويصح أداؤها إلى أي جهة من جهات القبلة[3].

واستدل الحنفية بالآية وبيان النبي لها وأن عمر قضاها بذي طوى[4]، واستدل الشافعي ومن وافقهم على سنيتها بحديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله : «**خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع**»[5].

قال ابن العربي : بين بذلك أربعه أمور الأول: أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية. الثاني: أنه بين الصلاة، وأنها المتضمنة للركوع والسجود، لا مطلق الدعاء. الثالث: أنه عرف وقت الصلاة فيه، وهو عقب الطواف، وغيره من الأوقات مأخوذ من دليل آخر.، الرابع: أنه أوضح أن ركعتي الطواف واجبتان، فمن تركهما فعليه دم[6].

والحاصل أن الأمرين الواردين في الآية للندب .

المطلب الرابع: قوله تعالى: چ ﮕ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ چ البقرة: ١٤٤.

المعاني الأوامر :

- الأمر الأول : ﴿ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ﴾
- الأمر الثاني : ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﴾

اللغة :

الوجهة: قال الخليل: والوجهة القبلة، وشبهها في كل شيء استقبلته

---

(1)أحكام القرآن لابن العربي 60/1.

(2) بدائع الصنائع 148/2.

(3) فتح الباري 499/1. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول 77/1.

(4) بدائع الصنائع 148/2.

(5) متفق عليه . رواه البخاري 18/1 برقم 46، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام وقوله: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله... ﴾. ومسلم 40/1 برقم 11 ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام . عن طلحة بن عبيد الله .

(6) أحكام القرآن لابن العربي 60/1.

وأخذت فيه، توجهوا إليك يعني ولوا وجوههم إليك(1).

المسجد: "بيت الصلاة، وهو موضع السجود من بدن الإنسان، وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، وهي بكسر الجيم مسجد وجمعها مساجد(2)".

التولية :تكون التولية إقبالا ومنه قوله تعالى: ﴿ ہ ۂ ۃ ﮪ ﮫ﴾ أي وجه وجهك نحوه وتلقاءه وكذلك قوله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭼ البقرة: ١٤٨.

قال الفراء (3): هو مستقبلها والتولية في هذا الموضع إقبال(4).

قبلة : التي يصلى نحوها(5).

شطر : وشطر الشيء ناحيته، وشطر كل شيء نحوه وقصده، وقصدت شطره أي نحوه، قال أبو زنباع الجذامي:

أقول لأم زنباع أقيمي   صدور العيس شطر بني تميم

قال تعالى ﴿ ﮩﮪﮫ ﴾ ولا فعل له، قال الفراء يريد نحوه وتلقاءه(6).

المعاني والأحكام :

المسجد الحرام: ورد ذكر (ﮪ ﮫ) في آيات متفرقة من القرآن الكريم ، وفي السنة المطهرة أيضا ، وقصد به عدة معان:

الأول: الكعبة، ومنه قوله تعالى : (ہ ۂ ۃ ﮪ ﮫ)أي جهة الكعبة.

---

(1) العين 4 / 66.

(2) لسان العرب ص 1940. بتصرف.

(3) الفراء 144 - 207 هـ = 761 - 822 م يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي. مولى بني أسد أو بني منقر أبوزكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الادب، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة، ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغدادر، وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه، فكان أكثر مقامه بها، فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة، فأقام أربعين يوما في أهله يوزع عليهم ماجمعه ويبرهم، وتوفي في طريق مكة، وكان مع تقدمه في اللغة فقيها متكلما، عالما بأيام العرب وأخبارها، عارفا بالنجوم والطب، يميل إلى الاعتزال، من كتبه " المقصور والممدود - خ " و " المعاني " ويسمى " معاني القرآن - ط " أملاه في مجالس عامة كان في جملة من يحضرها نحو ثمانين قاضيا. و "المذكر والمؤنث - ط" وكتاب " اللغات" وغيرها. الأعلام للزركلي 145/8.

(4) لسان العرب ص 4925.

(5) لسان العرب ص 3521.

(6) لسان العرب ص2263. الجامع لأحكام القرآن 146/2.

الثاني: المسجد كله ، ومنه قوله : «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[1] وقوله : «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى**»[2].

الثالث : مكة المكرمة كما في قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ الإسراء: ١، وكان الإسراء من مكة المكرمة ، وقوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ الفتح: ٢٥، وقد صدوهم عن دخول مكة.

الرابع: الحرم كله مكة - وما حولها من الحرم- كما في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ التوبة: ٢٨، والمراد منعهم من دخول الحرم[3].

القراءات :

﴿ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﴾ ، قرأ عبد الله وأبي ﴿ **تلقاء المسجد** ﴾[4]، وقرأ عبد الله ﴿قبلة﴾[5]، وقرأ ابن أبي عبلة ﴿ تلقاء ﴾[6].

هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها ؟

لا خلاف بين الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة[7] لقوله تعالى:
(ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ) ولحديث : «**صلوا كما رأيتموني أصلي** »[8]. ولحديث

---

(1) رواه البخاري 60/2 برقم 1190، كتاب الصلاة في مكة والمدينة، باب باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم1012/2برقم 1394.كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.عن أبي هريرة .

(2) رواه البخاري 60/2 برقم 1189. بكتاب الصلاة ، اب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. ومسلم 547/1 . برقم 1397. كتا الصلاة ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .عن أبي هريرة.

(3) روائع البيان 1/-123-124. المجموع للنووي 193/2.

(4) تفسير البحر المحيط 430/1. روح المعاني 10/2.

(5) البحر 43/1. الكشاف 44/1. فتح الباري 132/8.

(6) البحر 43/1. الكشاف 44/1. فتح الباري 132/8.

(7) المجموع 189/3. بدائع الصنائع 117/1. حاشية الروض المربع 552/1.

(8) رواه البخاري128/1برقم631.كتاب الصلاة. باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. عن مالك .

أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال:« **لما دخل النبي البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج صلى ركعتين من قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة**»[1].

استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونه ، إلا ما جاء في صلاة الخوف والفزع ، وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة ، فله أن يتوجه حيث توجهت به دابته ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي **كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به**[2]، وفيه نزلت: ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ البقرة: ١١٥. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إنما الخلاف هل الواجب استقبال عين الكعبة أم استقبال الجهة للغائب، أما إذا كان مشاهدا لها فقد أجمعوا أنه لا يجزيه إلا إصابة عين الكعبة[3].

وإليك تفصيل مذاهب العلماء وأدلتهم:

فذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩﮪ ﴾، ووجه الاستدلال: أن المراد من الشطر الجهة المحاذية للمصلي والواقعة في سمته ، فثبت أن استقبال عين الكعبة واجب.

ولحديث : «**صلوا كما رأيتموني أصلي** »[6].

ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال:«**لما دخل النبي البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج صلى ركعتين من قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة** »[7]، قالوا : فهذه الكلمة تفيد الحصر ، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة .

---

(1) رواه البخاري 88/1 برقم 398. كتاب الصلاة، باب قول الله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. عن ابن عباس. ومسلم 968/2. برقم 1330. باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها. عن ابن عمر.

(2) رواه أحمد 112/1 برقم 4518، ومسلم 486/1 برقم 700 ، كتاب الصلاة المسافرين وقصرها ، باب باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. عن ابن عمر

(3) المبوسط للسرخسي 239/10 .

(4) إعانة الطالبين شرح فتح المعين 145/1. نهاية المحتاج في حل ألفاظ المنهاج 408/1.

(5) المغني لابن قدامة 1/ 489.

(6) تقدم تخريجه صفحة 98 .

(7) تقدم تخريجه صفحة 98 .

وأما القياس : فهو أن مبالغة الرسول في تعظيم الكعبة ، أمر بلغ مبلغ التواتر ، والصلاة من أعظم شعائر الدين ، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف ، فوجب أن يكون مشروعا.

وذهب الحنفية[1] والمالكية[2] إلى أن الواجب استقبال جهة الكعبة، واستدلوا بقوله تعالى: (ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ) ولم يقل: شطر الكعبة ، فإن من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام ، فقد أتى بما أمر به سواء أصاب عين الكعبة أم لا. وبقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة** »[3].

وحديث: «**البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرام قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي**»[4].

الترجيح : أقول وبالله التوفيق: إن استقبال الجهة هو الموافق لقواعد الدين من التسهيل ورفع الحرج، ولا يخفى المشقة من القول بقصد عين الكعبة خاصة للبعيد في أقاصي الدنيا.

والحاصل: أن قوله تعالى : (ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﴾ يفيد الوجوب سواء قلنا عين الكعبة إبقاء للنص على الأصل ، أو جهتها بتقدير محذوف كناحية أو جهة حتى يصح معنى استقبال الجهة الكعبة.

∃ ∃ ∃

(1) رد المحتار 1 / 287 . أحكام القرآن للجصاص112/1.

(2) حاشية الدسوقي 1 / 223. بداية المجتهد 263/1.

(3) رواه الترمذي 171/2 برقم 342. أبواب الصلاة ، باب ماجاء أن [ما] بين المشرق والمغرب قبلة.

(4) معرفة السنن والآثار، البيهقي: 315/2 برقم 2282، باب استقبال القبلة. عن ابن عباس. وهو ضعيف.

المطلب الخامس في قوله تعالى : **ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ البقرة: ١٧٢ – ١٧٣ .**

الأوامر :

- الأمر الأول: ﴿ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ
- الأمر الثاني: ﮂ ﮃ .

اللغة :

الطيبات قال الخليل: الطيب الحلال، وطابة مدينة الرسول ﷺ ، والطيبات من الكلام أفضله وأحسنه[1].

والأطيبان : الأكل والنكاح ، أو الفم والفرج، أو الشحم والشباب، قاله الفيروز آبادي[2].

وقال ابن سيده: طاب الشيء طيبا وطابا : لذ أو زكا وفي التنزيل:ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼالمؤمنون: ٥١، أي : كلوا من الحلال[3]. وقال الأزهري: قال الأعشى :

يا رخما قاظ على مطلوب يعجل كف الخارىء المطيب[4]

حرم : الحرام والحرمة ما لا يحل لك انتهاكه . قال الشاعر :

وجارة البيت أراها محرما

والحرام ضد الحلال، والجمع حرم، قاله الخليل[5].

والمحارم: ما حرم الله تعالى، المحروم : الممنوع عن الخير قاله الفيروزآبادي[6] ، قال الأزهري: "وقال الليث : والحرام : ما حرمه الله" [7].

الميتة: ما لم تدرك تذكيته، وكل ما سكن فقد مات ، وهو على المثل

---

(1) العين 7 / 461.
(2) القاموس المحيط 1/ 141.
(3) المحكم والمحيط الأعظم 9 / 226 .
(4) تهذيب اللغة 14 / 29 .
(5) العين 3 / 222.
(6) القاموس المحيط 1/ 1411.
(7) تهذيب اللغة 30/5.

وماتت النار موتا : برد رمادها فلم يبق من الجمر شيء[1]. قال الرازي: الميتة ما لم تلحقه الذكاة[2] .

أهل : أصل الإهلال رفع الصوت، وكل شيء رافع صوته فهو مهل . قال أبو عبيد : وكذلك قول الله جل وعز في الذبيحة چپ پ پ پ ٻ ٻ چ المائدة: ٣، هو ما ذبح للآلهة، وذلك لأن الذابح كان يسميها عند الذبح ، فذلك هو الإهلال ؛ وقال النابغة يذكر درة أخرجها غواصها من البحر:

أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد[3]

المعاني والأحكام

أمر الله عباده المؤمنين أن يأكلوا من طيبات مارزقهم، وأن يشكروا لله، فقال مذكرا نبيه محمدا : چڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ چ الأعراف: 157، فالطيبات: ما كانت العرب تستطيبه من المآكل الطيبة التي لم ينزل فيها تحريم مثل الجراد والسمك والضِباء والأرانب وسائر ما يصاد من الوحش ، ويؤكل من الأزواج الثمانية المنصوصة في القرآن، قال الفيومي : "طاب الشيء يَطِيبُ طِيبًا، إذا كان لذيذا أو حلالا فهو طَيِّبٌ، وطَابَتْ نفسه تَطِيبُ: انبسطت وانشرحت"[4]. وهوخلاف الخبيث[5].

وأما تحريمه الخبائث : فما كانت العرب تستقذره، ولا تأكله مثل الأفاعي والعقارب والحرابي والبرصة والخنافس والورلان والجعلان والفأر، فأحل النبي بأمر الله ما كانوا يستطيبون أكله، وحرَّم عليهم ما كانوا يستخبثونه إلا ما نص الله عز وجل على تحريمه في الكتاب من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به عند الذبح، أو بين تحريمه على لسان النبي مثل نهيه عن لحوم الحمر الأهلية[6]، وعن **أكل كل ذي ناب من السباع**[7]، **وكل ذي مخلب من الطير**[1].

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم 544/9 .

(2) مختار الصحاح 266/1.

(3) تهذيب اللغة 240/5.

(4) مفرادت غريب القرآن 522/2.

(5) لسان العرب 2734.

(6) رواه البخاري 131/5 برقم 4199، ،. كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر. عن أنس .

(7) رواه البخاري 95/7 برقم 5527،. كتاب الذبائح، باب أكل كل ذي ناب عن أبي ثعلبة.

وليس التحريم في الأكل فحسب بل يشمل الشرب والإنتفاع . حديث **«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»**[2].

وخص الأكل لأنه المنشئ للجسد الذي تقوم به الحياة، ولهذا قال ^: **«إن الله أبى أن يدخل الجنة لحما نبت من سحت فالنار أولى به»**[3].

ثم بين لهم المحرمات فقال : ﴿ ڑ ڑ ک ک ﴾، وهذا عام في كل ميت رغم أنفه غير مذكى ، وبيانه في قوله: چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ چ الأنعام: ١٢١، وقوله: چ ى ى ې ې چ الأنعام: ١١٨ .

وقد خصت الميتة بقوله: **«أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان: الجراد والحوت، وأما الدمان : فالطحال والكبد»**[4] ، وهذا من باب تخصيص الكتاب بالسنة عند القائلين به - وهم الجمهور - مشترطين تواتر السنة وصحتها[5]. أما القائلون بعدم تخصيص الكتاب بالسنة أومضعفون لهذا الحديث فقد خصصوا عموم الميتة بقوله تعالى: چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ چ المائدة: ٩٦.

قال السايس: أما المالكية فقد رأوا أن حديث **«أحلت لنا ميتتان»** ضعيف ، ومهما اختلفوا في جواز تخصيص القرآن بالسنة ، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف ، ورأوا أن الحديث الثاني والثالث صحيحان[6]، فخصصوا بهما الكتاب، وأحلوا بهما السمك، وبقي الجراد

---

(1) تهذيب اللغة 7 / 147. أحكام القرآن للجصاص 190/4.

(2) رواه البخاري 84/3 برقم 2236 ، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام . عن جابر بن عبدالله.

(3) المستدرك 126/4. كتاب الأطعمة. وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي : صحيح.

(4) رواه ابن ماجه 1102/2 برقم 3341، باب كتاب الأطعم ، باب الكبد والطحال. عن بن عمر.

(5) انظر: قواطع الأدلة 186/1. نهاية السول 459/2 إحكام الأحكام 472/2 . المستصفى 114/2.

(6) يقصد بالحديث الثاني ما راه جابر بن عبد الله . أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقى عيرا لقريش قال: وزودنا جرابا من تمر. فانطلقنا على ساحل البحر . فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه. فإذا هي دابة تدعى العنبر . قال أبو عبيدة ميتة. ثم قال :

الميت على تحريم الميتة، لأنه لم يصح فيه شيء عندهم[1].

وأما الدم : فقد ورد هنا مطلقا ، وورد في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح ، وحمل العلماء المطلق على المقيد، ولم يحرموا منه إلا ما كان مسفوحا ، وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « لولا أن الله قال: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ الأنعام: 145، لتتبع الناس ما في العروق».

وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى تخصيص الدم المحرم بقوله ﷺ: «**وأحلت لنا ميتتان ودمان**» وذكر الكبد والطحال، وذهب مالك إلى أنه لا تخصيص[2]؛ لأن الكبد والطحال ليسا لحما ولا دما بالعيان والعرف؛ ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﴾ وما ذكر عليه اسم الأصنام ، والإهلال رفع الصوت، ومنه يقال للصبي: استهل إذا خرج من بطن أمه صارخا، وكان المشركون يجهرون بأسماء أصنامهم عند الذبح لها، ولهذا قال ربنا : ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼالأنعام: ١٢١ ، ويخص من هذا ذبائح أهل الكتاب لقوله: ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ المائدة: ٥ .

وأما الخنزير فقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المحرم لحمه[3] ، لا شحمه ، لأن الله قال: ﴿ ﮑ ﮒ ﴾، وقال الجمهور : إن شحمه حرام أيضا ، وهو الصحيح ، لأن اللحم يشمل الشحم والانتفاع بحزئياته لقوله ﷺ: «**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[4] ، وقد مَرَّ في أول المطلب.

بل نحن رسل رسول الله ﷺ. وقد اضطررتم . فكلوا.قال فأقمنا عليه شهرا حتى سمنا. وذكر الحديث. قال : فلما قدمنا المدينة. أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له. فقال : «هو رزق أخرجه الله لكم . فهل معكم من لحمه شيء. فتطعموننا؟» قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه. فأكله. رواه البخاري في الصحيح 6/ 277 . 72 - كتاب الذبائح . 12 - باب قول الله تعالى : أحل لكم صيد البحر حديث رقم 5494 والحديث الثالث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه أبو داود في السنن 1/ 45 . كتاب الطهارة . باب الوضوء بماء البحر حديث رقم 83.

(1) تفسير آيات الأحكام - محمد علي سايس - 1 / 53.

(2) المجموع للنووي 560/2. أحكام القرآن لابن العربي 77/1. الجامع للقرطبي 217/2. أحكام القرآن للجصاص 296/3.

(3) المحلى لابن حزم 403/7.

(4) رواه البخاري 84/3 برقم 2236 ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام . والنسائي 177/7. برقم 4256. النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة . عن جابر .

والحاصل: أن الأمر في قوله: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ، والأمر في:ﭽ ﮃ ﮄﭼ يفيدان الوجوب، وأن صريح التحريم في أكل الأربع المذكورات آنفا. والله أعلم .

∃ ∃ ∃

المطلب السادس في قوله تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ

البقرة: ١٨٣ــ ١٨٥

الأوامر والنواهي :

- الأمر الأول: ﴿ﭠ ﭡ ﭢ﴾
- الأمر الثاني : ﴿ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ﴾
- الأمر الثالث : ﴿ﮊ ﮋ ﮌ﴾
- الأمر الرابع: ﴿ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ﴾
- الأمر الخامس: ﴿ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ﴾

اللغة :

كتب: الكتاب: الضم والجمع ، ومنه الكتاب، لأن الحروف تجتمع فيه، ويعبر عن الفرض، ويعبر عن الإثبات والتقدير، والإيجاب والعزم بالكتابة، ووجه ذلك أن الشيء يراد، ثم يقال، ثم يكتب، فالإرادة مبدأ والكتابة منتهى(1)، فكأن الشيء إذا كتب فقد فرض وانتهى .

الصيام : لغة الإمساك عن الطعام والشراب والكلام والسير(2).

واصطلاحا : **عند الشافعية**: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص، الإمساك عن الأكل والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

---

(1) المفردات 423. المصباح المنير 719/1.
(2) مفردات غريب القرآن 291. المصباح المنير 482/1.

بنية مخصوصة، بشرط الخلو عن حيض ونفاس[1].

وقال المالكية: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر، أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد[2].

رمضان: هو الشهر التاسع من الشهور العربية ، اشتق اسمه من الرمض، وهو شدة الحر[3].

الإطاقة : أصل الطوق ما يحيط بالعنق حقيقة أو صنعة. والطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة[4]، ويعبر به عن التكليف. قال الصابوني: والطاقة : اسم لمن كان قادرا على الشيء مع الشدة والمشقة ، والوسع: اسم لمن كان قادرا على الشيء على وجه السهولة ، فتنبه فإنه دقيق[5].

الفدية : الفدى والفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه، وهي في الشرع ما يبذله المسلم من مال لتقصيره في عبادة ونحوها ككفارة اليمين وكفارة الصوم، وهو أيضا ما استنقذه بمال، ويسمى المال فدية[6].

العدة : العدد ، أي عدد ما فاته من الأيام التي ترك فيه الصوم[7].

الأمر : ﴿ ٹ ٹ ڈ) يفيد الوجوب إجماعا [8].

القراءات:

قرأ ابن مسعود ﴿ ج ججح ﴾ بالرفع[9]. وفي ﴿ ید ﴾ قراءات يرجع معناه إلى الاستطاعة. وقرئ ﴿ **فدية طعام**) على الإضافة[10]. وقرئ ﴿

---

(1) مغني المحتاج 616/1. كفاية الأخيار ص 285.
(2) الذخيرة 485/2.
(3) مفردات غريب القرآن 202. المصباح المنير 325/1.
(4) مفردات غريب القرآن 312. المصباح المنير 521/2.
(5) روائع البيان /198.
(6) مفردات غريب القرآن 374. المصباح المنير 636/2.
(7) مفردات غريب القرآن 325.
(8) الجامع لأحكام القرآن 121/3.
(9) البحر المحيط 39/2 . مختصر ابن خالويه ص 19 .
(10) الكشف عن وجوه القراءات 282/2.

مساكين ﴾[1].

المعاني والأحكام:

﴿ ٹ ٹ ٹ ﴾ صيغة أمر تفيد الوجوب، ومعنى كتب: فرض ، وهذا لا خلاف فيه كما تقدم. والصيام المكتوب لفظ مجمل وبيانه قوله:(چ چ) وهو أيضا مجمل بينه قوله: (ڳ ڳ) فكان ذلك حجة واضحة على أن الذي فرضه على المسلمين هو شهر رمضان.

﴿ ٹ ﴾ أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض، والدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ﴾ أي فرض، وقوله تعالى:﴿ ۀ ہ ہ ہ ﴾ وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله □ : «**بني الإسلام على خمس... وصوم رمضان**»[2]. والإجماع[3]، قال النووي: وأجمعوا على أنه لا يجب غيره[4].

وقال القرافي : "قال أبو الطاهر: فمن جحد وجوبه كفر لأنه معلوم من الدين بالضرورة[5]".

قوله تعالى : (چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ) البقرة : 184.

فيها قولان: الأول للجمهور إن الآية منسوخة حيث كان الصيام ابتداء على التخيير، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر وافتدى، يطعم عن كل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (ۀ ہ ہ ہ) ، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال : كنا في رمضان على عهد رسول الله □ من شاء صام، ومن شاء أفطر ، فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية ﴿ ۀ ہ ہ ہ ﴾[6]. وهذا مروي عن ابن مسعود ، ومعاذ ، وابن عمر وغيرهم[1].

---

(1) المرجع السابق .

(2) أخرجه أحمد120/2. برقم 6015. والبخاري 12/1 برقم 8.كتاب الإيمان، باب الايمان وقول النبي^ رقم 8 . ومسلم 45/1. برقم 16. كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام. عن ابن عمر .

(3) بدائع الصنائع 75/2. المجموع شرح المهذب 252/6.

(4) المجموع شرح المهذب 252/6.

(5) الذخيرة 487/2.

(6) صحيح مسلم ص 802/2 برقم 1145، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ . عن سلمة ابن الأكوع.

والقول الثاني: إن الآية غير منسوخة ، وأنها نزلت في الشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذي يجهده الصوم ، وهذا مروي عن ابن عباس، قال رضي الله عنهما"رخص للشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكينا ، ولا قضاء عليه[2].

وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة ، ويكون معنى قوله تعالى:(ﭽ ﭾ ﭿ) أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة ، ويؤيده قراءة (ﭾ) أي يكلفونه مع المشقة ، وهم الشيخ الكبير ، والمرأة الحامل ، والمرضع ، والمريض . وهذا إخبار بالفدية.

مسائل :

الأولى : هل يجب على المريض والمسافر والشيخ الكبير والحامل والمرضع ، ومن لا يطيق الصوم الإفطار إذا خاف الضرر .

الأصل أنه يباح الإفطار للمريض، ولكن إذا خشي المريض على نفسه الهلاك، فإنه يجب عليه الإفطار، ويقضي. قال تقي الدين الحسيني : "هذا إذا لم يخش الهلاك، فإن خشيه، وجب عليه الفطر، قاله الجرجاني والغزالي، فإن صام ففي انعقاده احتمالات، قاله الغزالي، واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض"[3].

وأما المسافر فقد قال ابن كثير : "ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر، لقوله: ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﴾ والصحيح قول الجمهور، أن الأمر في ذلك على التخيير، وليس بحتم؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله □ في شهر رمضان[4] قال: «**فمنا الصائم ومنا المفطر**»[5]، فلم يعب الصائمُ على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

فالذي أخرج الأمر من الوجوب فعل النبي □.

الثانية : تجب الفدية على من أفطر يوماً من رمضان ولم يقضه ،

---

(1) زاد المسير 185/1.

(2) صحيح البخاري 25/6 برقم 4505 . كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر... ﴾. عن ابن عباس.

(3) كفاية الأخيار 296 .

(4) تفسير ابن كثير 182/2.

(5) رواه مسلم 787/1، برقم 1116. كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر للمسافر...

والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما وعلى الجنين أو الرضيع ، والشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه[1].

والثالثة : من خاف الهلاك هل يجب عليه الفطر ؟

قال ابن جزي : أما المريض فله أحوال، الأولى: أن لا يقدر على الصوم، أو يخاف الهلاك من المرض، أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب[2].

قوله تعالى : ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ البقرة: ١٨٥.

العدة : أي عدد ما فاته من الأيام التي ترك فيه الصوم، كما تقدم[3].

وهذا أمر يفيد الوجوب وهو استكمال صيام الشهر لمن شهده وهو المقيم, قال ابن العربي: ولتكملوا العدة معناه: عدة الهلال كان تسعة وعشرين أو ثلاثين، قال ابن عمر سمعت رسول الله يقول «**الشهر تسع وعشرون، فاذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا**»[4].

قال ابن كثير : ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيما في أول الشهر ثم سافر في أثنائه، فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه، لقوله:﴿ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﴾ البقرة 185، وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر، وهذا القول غريب نقله أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى، عن جماعة من الصحابة والتابعين. وفيما حكاه عنهم نظر، والله أعلم، فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر. أخرجه صاحبا الصحيح"[5].

والحاصل: أن الأمر الأول: يفيد وجوب الصيام قطعاً، والمراد به صيام

---

(1) البدائع 92/2 . 97. جواهر الإكليل 1/ 146. المجموع للنووي 6/ 257 - 259. المغني 3/ 141.

(2) القوانين الفقهية 229.

(3) مفردات غريب القرآن 325.

(4) تفسير آيات الأحكام لابن العربي 121/1. رواه مسلم 760/2 برقم 1080. كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...عن ابن عمر .

(5) تفسير ابن كثير 182/2. قال ابن حزم في المحلى : "قالت طائفة: من سافر بعد دخول رمضان فعليه أن يصومه كله... . ونقله عن علي وابن عباس وعائشة . المحلى 247/1.

شهر رمضان، والأمر الثاني: يفيد وجوب القضاء على المريض والمسافر اللذين منعهما المرض والسفر من صيام رمضان. والأمر الثالث: يفيد وجوب الصيام على المقيم غير المعذور بالمرض أو العجز.

∃ ∃ ∃

المطلب السابع : قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ **البقرة: ١٨٧.**

الأوامر والنواهي :

- ﴿ ﭗ ﴾.
- ﴿ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﴾.
- (ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ).
- ﴿ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﴾.
- ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﴾.
- ﴿ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﴾.

اللغة :

المباشرة: البشرة ظاهر الجلد. والمباشرة الإفضاء بالبشرتين، وهنا كناية عن الجماع[1].

الاعتكاف: العكوف: الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له.

قال الأزهري: عكوفا، وهو إقبالك على الشيء لا ترفع عنه وجهك.
وقال العجاج يصف ثورا :
فهن يعكفن به إذا حجا [2]

وقال ابن منظور: العكوف : الإقامة على الشيء، وبالمكان ولزومهما.
وروي عن النبي □ ، أنه كان يعتكف في المسجد[3].
والاعتكاف : الاحتباس[4].

المساجد : قال الخليل: والمسجد اسم جامع يجمع المسجد، وحيث لا

---

(1) مفردات الراغب 47 .
(2) تهذيب اللغة 1 / 209. العين 205/1.
(3) لسان العرب 9 / 255.
(4) لسان العرب 9 / 255. والحديث رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله □ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله □ من المسجد. صحيح مسلم 830/2 برقم 1171.

يسجد بعد أن يكون اتخذ لذلك، فأما المسجد من الأرض: فموضع السجود نفسه، والإسجاد إدامة النظر مع سكون[1].

المعاني والأحكام :

قوله تعالى : ﭽ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ﭼ البقرة: ١٨٧

ما هو الاعتكاف؟ وفي أي المساجد يعتكف؟

قال الشافعي رحمه الله : الاعتكاف اللغوي : ملازمة المرء للشيء وحبس نفسه عليه ، برا كان أو إثما قال تعالى : ﭽ پ پ پ پ ﭼ الأعراف: ١٣٨ .

والاعتكاف الشرعي : المكث في بيت الله بنية العبادة ، وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ الحج : 26 ، وقال تعالى : ﭽ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ﭼ البقرة: ١٨٧ ، ويشترط في الاعتكاف أن يكون في المسجد لقوله تعالى : (ڈ ڈ ژ ژ) البقرة: ١٨٧.

وقد وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف على أقوال :

فقال بعضهم : الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام ، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) وهي مساجد الأنبياء عليهم السلام.

واستدلوا بحديث : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[2] الحديث ، وهذا قول حذيفة بن اليماني.

وقال سعيد بن المسيب: لا يصح إلا بمسجد النبي [3]. وأجاز الحنفية اعتكاف المرأة في مسجد بيتها- أي موضع عينته للصلاة[4].

وقال بعضهم : لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة ، وهو قول ابن مسعود، وبه أخذ الإمام مالك رحمه الله في أحد قوليه، واشترط كونه جامعاً[5]. وقيده الحنابلة بمن تلزمه الجماعة[6].

وقال الجمهور: يجوز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد لعموم قوله تعالى:(ڈ ڈ ژ ژ) وهو الصحيح؛ لأن الآية لم تعين مسجداً مخصوصاً، فيبقى اللفظ على عمومه [7].

---

(1) العين 6 / 49.
(2) تقدم تخريجه صفحة 97 .
(3) المجموع شرح المهذب 483/1.
(4) الدر المختار 177/2، فتح القدير106/2 ومابعدها .
(5) القوانين الفقهية: ص 125، الشرح الصغير: 1/725، 253/2-265،255.
(6) المغني 187/3. كشاف القناع 409/2.
(7) مغني المحتاج 450/1 ومابعدها.

قال أبو بكر الجصاص: «حصل اتفاق جميع السلف أن من شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد ، على اختلاف منهم في عموم المساجد وخصوصها ، وظاهر قوله تعالى: (ڈ ڈ ژ ژ) يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدليل ، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه ، كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء لما لم يكن عليه دليل سقط اعتباره»[1].

ما هي مدة الاعتكاف؟ وهل يشترط فيه الصيام؟

اختلف الفقهاء في المدة التي تلزم في الاعتكاف على أقوال:

أ - أقله يوم وليلة ، وهو مذهب الأحناف[2].

ب - أقله عشرة أيام ، وهو أحد قولي الإمام مالك[3].

ج - أقله لحظة ولا حد لأكثره، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[4].

ويجوز عند الشافعي وأحمد - في أحد قوليه- الاعتكاف بغير صوم، وقال الجمهور - أبو حنيفة ومالك وأحمد في القول الآخر- : لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، واحتجوا بما روته عائشة أن النبي قال : « **لا اعتكاف إلا بصيام** »[5] ، وحديث « **اعتكف وصم**»[6] وقالوا : إن الله ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله: (ﭽ ﭾ) إلى قوله: (ڈ ڈ ژ ژ) ، فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام[7].

قال الإمام الفخر: "يجوز الاعتكاف بغير صوم ، والأفضل أن يصوم معه وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بالصوم .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 302/5.

(2) الدر المختار 177/2. مراقي الفلاح: ص118 . فتح القدير105/2 .

(3) قال ابن العربي: وعول مالك على أن الاعتكاف اسم لغوي شرعي، فجاء في حديث عمر رضي الله عنهما بتقدير يوم وليلة فكان ذلك أقله. أحكام القرآن لابن العربي 135/1. الشرح الصغير: 725/1، القوانين الفقهية ص125، بداية المجتهد: 302/1.

(4) مغني المحتاج 499/1، المهذب190/1. المغني184/3. كشاف القناع405/2.

(5) المستدرك 440/1. كتاب الصوم. عن عائشة . (الطبعة الهندية) .

(6) المستدرك 440/1 كتاب الصوم . عن ابن عمر . (الطبعة الهندية) .

(7) الدر المختار 177/2، فتح القدير106/2، مراقي الفلاح ص119، القوانين الفقهية ص125، الشرح الصغير 725/1، مغني المحتاج 435/1، المغني 184/3، كشاف القناع 406/2.

حجة الشافعي رضي الله عنه هذه الآية ، لأنه بغير الصوم عاكف ، والله تعالى منع العاكف من مباشرة المرأة" .

أقول : المشهور عند فقهاء الأحناف أنهم قسموا الاعتكاف إلى ثلاثة أقسام[1] :

1- **واجب** : وهو المنذور ولا بد فيه من الصوم

2- **مندوب** : وهو يتحقق بمجرد النية ويكفي فيه ولو ساعة .

3- **وسنة**: وهو في العشر الأواخر في رمضان .

والحاصل: أن الأمر الأول: ﴿ ۀ ﴾ للإباحة بعد الحظر، ومثله الأمر الثاني:

﴿ ۀ ۀ ہ ہ ہ ﴾، ومثله الأمر الثالث: (ﭽ ﭾ)، أما الأمر الرابع: وهو ﴿ ﭾ ﭿ ﭿ ﮀ ﮁ ﴾ فهو للوجوب قطعا .

وأما النهي: ﭽ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ﭾ فيفيد حرمة مباشرة النساء حال الإعتكاف .

∃ ∃ ∃

(1) الدر المختار 177/2، فتح القدير105/2، مراقي الفلاح ص118.

المطلب الثامن: قوله تعالى : چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ ني نى يج يح يخ يم يه ئم ئه بم به تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ ني نى يج يح يخ يم يه ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ ني نى يج يح يخ يم يه **چ البقرة: ١٩٦.**

الأوامر والنواهي :

- **أولا** : الأمر بإتمام الحج والعمرة .
- **ثانيا** : الأمر بوجوب الهدي على المحصر .
- **ثالثا** : النهى عن الحلق - وما جرى مجراه قبل ذبح الهدى للمحرم .
- **رابعا** : الأمر بالفدية للحالق رأسه - وما جرى مجراه قبل إتمام النسك للمحرم .
- **خامسا** : الأمر بالفدية للتمتع بالعمرة إلى الحج .

وعلى هذا الترتيب أوضح المعاني اللازمة لبيان المقصود، ثم أذكر مسألة دلالة الاقتران لمظنة أن الإمام الشافعي استدل على وجوب العمرة بها، ثم أعرج على بعض الأحكام التي تعينني على إظهار التقدير لتلك الأوامر والنواهي .

اللغة :

أتموا : الإتمام معناه الإتيان بالشيء على وجه التمام والكمال من غير نقص، وقد أورد الإمام الفيومي ناقلا عن ابن فارس: أن معنى هذا الإتمام الوارد في هذه الآية ﴿ ۓ ﴾ أتموا فروضهما، وتمام القمر كمال استدارته[1].

قال ابن منظور: قيل إتمامهما تأدية كل ما فيهما من الوقوف والطواف وغير ذلك، وليل التمام، أطول ما يكون في الشتاء .

قال امرؤ القيس[2]:

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 77/1. أحمد بن محمد الفيومي طبعة بيروت. المكتبة العلمية.

(2) امرؤ القيس نحو 130 - 80 ق هـ = نحو 497 - 545 م امرؤ القيس بن حجر بن الحارث

فبت أكابد ليل التمام والقلب من خشية مقشع[1]

وقد روى عن علي وعمر وسعيد بن جبير وطاووس أنهم قالوا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، قال مجاهد: إتمامهما بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما، وروى عن ابن عمر وطاووس قالا: إفرادهما. اهـ بتصرف[2].

الحج والعمرة :

الحج لغة: القصد[3]، والاعتمار الزيارة[4]. وغُلبا شرعا على قصد البيت وزيارته على الوجهين المخصوصين[5].

وجاء في عمدة القاري للإمام العيني، قال الأزهري: وأصل الحج من قولك حججت فلانا أحجه حجا إذا عدت إليه مرة بعد الأخرى .

ومنه قول المحب السعدي:

واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يعني يأتون بكثرة والسب الثوب الرقيق - يقصد عمامته- الزبرقان- بكسر الزاي والراء - اسم من أسماء القمر، ولقب به الحصين لصفرة

الكندي. من بني آكل المرار 1: أشهر شعراء العرب على الاطلاق، يماني الاصل، مولده بنجد، أو بمخلاف السكاسك باليمن، أشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حندج وقيل مليكة وقيل عدي، وكان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت المهلهل الشاعر، فلقنه المهلهل الشعر، فقاله وهو غلام، وجعل يشبب ويلهو ويعاشر صعاليك العرب، فبلغ ذلك أباه، فنهاه عن سيرته فلم ينته، فأبعده إلى دمون بحضرموت، موطن آبائه وعشيرته، وهو في نحو العشرين من عمره، فأقام زهاء خمس سنين، ثم جعل يتنقل مع أصحابه في أحياء العرب، يشرب ويطرب ويغزو ويلهو، إلى أن ثار بنو أسد على أبيه وقتلوه، فبلغ ذلك امرأ القيس وهو جالس للشراب فقال: رحم الله أبي ! ضيعني صغيرا وحملني دمه كبيرا، لاصحو اليوم ولا سكر غدا ! اليوم خمر وغدا أمر ! ونهض من غده فلم يزل حتى ثأر لابيه من بني أسد، وقال في ذلك شعرا كثيرا. وعني معاصرونا بشعره وسيرته، فكتب سليم الجندي امرؤ القيس - ط ومحمد أبو حديد الملك الضليل امرؤ القيس - ط ومحمد هادي ابن علي الدفتر امرؤ القيس وأشعاره - ط ومحمد صالح سمك أمير الشعر في العصر القديم - ط ورئيف الخوري امرؤ القيس - ط ومثله لفؤاد البستاني، ولمحمد صبري. الأعلام للزركلي 2 / 11.

(1) لسان العرب 67/12.

(2) أحكام القرآن الجصاص 328/1 .

(3) مفرادت غريب القرآن 166/1.

(4) مفرادت غريب القرآن 587/2.

(5) تفسير البيضاوي 342/1 . روح المعاني ج 25/2 .

عمامته[1] .

العمرة قد بينتها لغة وشرعا .

أحصر: احتبس[2] ، وأحصر فلان، حبس ما في بطنه من الفضلات[3].

قال ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو[4] .

والإحصار : هو منع العدو الحاج أو المعتمر من الوصول إلى الحرم لأداء نسكه.

الهدي: قال الإمام الجصاص في أحكامه هو اسم لما يهدى إلى البيت على وجه التقرب، ثم أتبعه بقوله: وجائز أن يسمى به ما يقصد به الصدقة، وإن لم يهد إلى البيت[5].

تمتع: أورد الإمام الفيروزبادي في القاموس عدة معان منها قوله المتعة بضم الميم وكسرها اسم للتمتيع، وهو تزوج المرأة لأيام، وأن تضم عمرة لحجة، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق، والتمتيع التطويل والتعمير[6] .

قال الإمام الأزهري في تهذيبه: وصورة التمتع بالعمرة إلى الحج أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فإذا أحرم بالعمرة بعد إهلالة شوال فقد صار متمتعا بالعمرة إلى الحج وسمي متمتعا بالعمرة إلى الحج ؛ لأنه إذا قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، حل من عمرته وحلق رأسه وذبح نسكه الواجب عليه ؛ لتمتعه حل له كل شيء كان حرم عليه في إحرامه من النساء والطيب، ثم ينشئ بعد ذلك إحراما جديدا للحج وقت نهوضه إلى منى من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذي أنشأ عمرته منه[7].

مسألة في دلالة الاقتران:

---

(1) عمدة القاري 174/9 . بتصرف

(2) الأفعال للسعدي ج 206/1.

(3) المعجم الوسيط 187/1 . لسان العرب لابن منظور 193/4 .

(4) اللسان 137/4.

(5) أحكام القرآن للجصاص 238/1.

(6) القاموس المحيط 985/1.

(7) تهذيب اللغة 173/2.

الاقتران : دخول حرف الواو العاطفة بين جملتين، أو مفردين، أو جملة ومفرد مشتركين في الحكم، فالعطف يقتضي المشاركة ، وهذا في المتعاطفات الناقصة خلافا للتامة مثل چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ چ الأنعام: ١٤١. فليس هناك اشتراك، ويمثل لهذه الدلالة بقوله □ «**وغسل الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس الطيب**»[1]. وهذه الدلالة قال بها الإمام المزني[2] من الشافعية.

وقد استدل الإمام مالك على عدم وجوب الزكاة في الخيل بقوله تعالى: چ ذ ث ث ڎ ڎ ٹ ٹ ڈ ڈ ژ چ النحل: ٨، لمشاركة المتعاطفات في عدم وجوب الزكاة .

وجاء في إرشاد الفحول قوله: أما إذا كان المعطوف ناقصا مثل : فلانة طالق وفلانة فلا خلاف في المشاركة ، ومثله عطف المفردات إذا كان بينهما مشاركة في العلة، وقد احتج الإمام الشافعي على وجوب العمرة بقوله: چ ے ۓ ڭ ڭ چ البقرة: ١٩٦. قال البيهقي: قال الشافعي: الوجوب أشبه بظاهر القرآن لأنه قرنها بالحج . وقال القاضي أبو الطيب: قول ابن عباس (إنها لقرنتها)، إنما أراد قرينة الحج في الأمر، في قوله تعالى چ ے ۓ ڭ ڭ ڭ چ والأمر يقتضي الوجوب، وكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران. انتهى منقولا بتصرف من إرشاد الفحول[3] .

والحاصل: أن هذه الدلالة لم يقل بها الجمهور، وناقشوا الاستدلال بها، وردوا عليه فلينظره في مظانه.

المعاني والأحكام:

- **الأمر الأول** : ﴿ ے ۓ ڭ ڭ ڭ ﴾.

هذا الأمر يقتضي الوجوب في إتمام الحج والعمرة، والإتمام لهما استكمالهما بعد البدء فيهما، ولا خلاف فيه بين الفقهاء، وإنما الخلاف في حكم العمرة ابتداء، سوف نعرج عليه، وأما الحج في العمر مرة فلا خلاف

---

(1) رواه بهذا اللفظ أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم 437/2،باب في الطيب والسواك يوم الجمعة.

(2) المزني 175 - 264 هـ = 791 - 878 م إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه الجامع الكبير و الجامع الصغير و المختصر - خ و الترغيب في العلم. نسبته إلى مزينة من مضر قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. الأعلام للزركلي 1/ 329.

(3) إرشاد الفحول 414/1 .

بين الفقهاء في وجوبه ؛ لورود الأمر الصريح فيه في قصة السائل عن الحج: «**أفي كل عام يارسول الله**»[1] .

وأما العمرة ففي وجوبها خلاف بين الفقهاء ، وألخص ما جاء في تفسير القرطبي فيها لبيان هذا الخلاف وليس لنقاش الأدلة والترجيح.

القول الأول : وجوب العمرة كالحج .

وقال به من التابعين: عطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين[2] والشعبي[3] وسعيد بن جبير[4] ومسروق[5]، وقال به الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة، وابن الجهم من المالكية.

ومن القائلين بسنيتها الإمام مالك، إذ يقول :العمرة سنة، ولا نعلم أحد أرخص في تركها، وأشار الإمام القرطبي أن هذا مذهب أهل الرأي والإمام

---

(1) المستدرك على الصحيحين 321/2.

(2) ابن سيرين 33 - 110 هـ = 653 - 729 م محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي،من أشراف الكتاب،مولده ووفاته في البصرة،نشأ بزازا، في أذنه صمم،وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا،واستكتبه أنس بن مالك، بفارس،وكان أبوه مولى لانس، ينسب له كتاب تعبير الرؤيا، وهو غير منتخب الكلام في تفسير الاحلام، وليس له. الأعلام للزركلي: 154/6.

(3) الشعبي 19 - 103 هـ = 640 - 721 م عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها، شاعرا،واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل وقيل: عبد الله، نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان . الأعلام للزركلي: 3 / 251 .

(4) سعيد بن جبير 45 - 95 هـ = 665 - 714 مسعيد بن جبير الاسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، كان أعلمهم على الاطلاق، وهو حبشي الاصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء ؟ يعني سعيدا، ولما خرج عبد الرحمن ابن محمد بن الاشعث، على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها خالد القسري وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الارض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه، وفي آخر ترجمته، في وفيات الاعيان، أنه كان يلعب بالشطرنج. الأعلام للزركلي 3 / 93.

(5) مسروق بن الاجدع 000 - 63 هـ = 000 - 683 م مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبى بكر، وسكن الكوفة، وشهد حروب على، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. الأعلام للزركلي - 7 / 215.

النخعي[1]، أما الإمام أبو حنيفة فهو يرى فرضيتها كالحج ، وأنها سنة ثابتة[2] .

أقول: قد نص علماء الحنفية على أنها سنة، ومنهم الإمام الكاساني[3] واحتج بقراءة

﴿ ئے ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ بضم العمرة،على أنها كلام تام مستقل غير معطوف على الحج.

وقال أيضا: وأما على قراءة العامة، فلا حجة له فيها أيضا، لأن فيها أمرا بإتمام العمرة وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه، وبه نقول، إنها بالشروع تصير فريضة.

ثانيا وجوب الهدي على المحصر:

الأمر (يـ يـ □ □)، والمحصر الممنوع من الوصول إلى الحرم لأداء النسك الذي أنشأه، فعليه وجوبا دم الإحصار، وهذا الدم فيه مذاهب[4]:

مذهب عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أن الهدي المأمور به يكون من الإبل أو البقر، فقالا: لا يكون الهدي إلا من الإبل والبقر. ومذهب ابن عباس أنه من الشاة.

وذهب كثير من التابعين ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف[5] ومحمد وزفر

---

(1) النخعي 96 - 46 هـ = 666 - 815 م إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود، أبوعمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث، من أهل الكوفة، مات مختفيا من الحجاج، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب، ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. الأعلام للزركلي 1 / 80.

(2) تفسير القرطبي 368/2 .

(3) بدائع الصنائع 226/2.

(4) أحكام القرآن للجصاص 338/1.

(5) أبو يوسف 113 - 182 هـ = 731 - 798 م يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي. أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة. وتلميذه. وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة. من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية. ثم لزم أبا حنيفة. فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته. ببغداد. وهو على القضاء. وهو أول من دعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا !. وأول من وضع الكتب في أصول الفقه. على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه " الخراج - ط " و " الآثار - ط " وهو مسند أبي حنيفة. و " النوادر "

ومالك والشافعي إلى أن الهدي من الأصناف الثلاثة : الإبل والبقر والغنم.

أقول : ولعل الإشارة من الله في التيسر ترجح ما ذهب إليها الفقهاء من الأنواع الثلاثة وهي فما استيسر من الهدي .

ثالثا : النهي عن الحلق وما في معناه - للمحرم حتى يحل - ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله .

المراد بالمحل البيت الحرام وانتهاء النسك، فمحله شاملة للوقت والمكان والفعل[1] ، وجاء النهي عن حلق الرأس صراحة وألحق به كل ما في معناه من قص ونتف إجماعا ، وليس في هذا خلاف بين الفقهاء فقليل الشعر مثل كثيرة في النهي ، وهو حرام إلا ما جاء فيه العذر للضرر.

رابعا : وجوب الفدية على من حلق لمرض أو هوام " لعذر" في قوله: (ﭙ ﭚ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□) على التخيير[2] فالنسك ذبح شاة، والصيام ثلاث أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين[3] .

ثم إن هذه الفدية لا تجزئ إلا في الحرم، ومثلها دم الإحصار، والتمتع والقران[4].

خامسا : دم التمتع بالعمرة إلى الحج في قوله : ﴿ □ □ □ □ □ □
ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ □ □□ □ □ □ □ □ □ ﰀ ﰁ □ □ □ □ □ ﰂ
□ □ □ ﰃ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □
□ □ ﴾ .

وقد أسلفت في المعاني ذكر التمتع المراد به هنا .

فعلى المتمتع بالعمرة إلى الحج دم التمتع، وهو المذكور في قوله: ﴿ ﯾ ﯿ

و " اختلاف الامصار " و " أدب القاضي " و " الامالي في الفقه " و " الرد على مالك ابن أنس " و " الفرائض " و " الوصايا " و " الوكالة " و " البيوع " و " الصيد والذبائح " و " الغصب والاستبراء " و " الجوامع " في أربعين فصلا. ألفه ليحيى بن خالد البرمكي. ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به. قلت: وللمعاصر محمد زاهد الكوثري " حسن التقاضي. في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي - ط " .الأعلام للزركلي 8 / 193.

(1) بدائع الصنائع 178/2.

(2) المغني 258/3.

(3) شرح العمدة 8/2 . المبسوط للسرخسي شمس الدين السرخسي 74/4 والمهذب 207/1.

(4) بدائع الصنائع 197/2.

﴿ ﴾ وقد بينا أن الهدى يصح من الإنعام الثلاث على رأي كثير من الفقهاء - الإبل والبقر والغنم - فإن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله [1] .

ثم هناك مسألة أخرى وهي: الصيام في الحج ما هو الأفضل فيه؟ بعد الاتفاق والإجماع على ما جاء في النص وهو أن تكون في الحج .

والمراد بقوله في الحج بعد الإحرام به وقبل انتهائه، قال الإمام البهوتي: والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة[2]. وقال صاحب شرح العمدة: والأفضل أن يكون آخرها يوم التروية [3]. وأما الإمام النووي فاختار رأي عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: وهو صيام أيام التشريق[4]. أما الإمام الشيرازي قال: والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة، فإنه يكره للحاج صوم يوم عرفة[5] .

والحاصل في هذه الأوامر والنواهي أن:

- الأمر في ﴿ ﴾ واجب بالإجماع على النص.
- الأمر في وجوب الدم على المحصر واجب، والاختلاف في نوع الهدي كما بيناه .
- الأمر بالفدية للحالق واجب .
- الأمر بالفدية لمن تمتع بالعمرة إلى الحج واجب، والاختلاف في الأفضلية في الصوم فليراجع في مظانه . والله أعلم .
- النهي عن الحلق والتقصير وما في معناهما يفيد حرمتها وفيه الفدية للمعذور.

∃ ∃ ∃

---

(1) وفي شرح العمدة نقل الإجماع على ذلك 326/2.

(2) الروض المربع 487/1.

(3) شرح العمدة 325/3.

(4) كفاية الأخيار 202/1.

(5) المهذب 202/1.

المطلب التاسع : قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ البقرة: ١٩٧ ـ ٢٠٣

الأوامر والنواهي:

- النهي الأول : ﴿ ﭚ ﭛ ﴾ .
- النهي الثاني : ﴿ ﭜ ﭝ ﴾ .
- النهي الثالث: ﴿ ﭞ ﭟ ﴾.
- الأمر الأول : ﴿ ﭱ ﴾.
- الأمر الثاني : ﴿ ﭵ ﭶ ﭷ ﴾
- الأمر الثالث : ﴿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﴾ .
- الأمر الرابع : ﴿ ﮆ ﮇ ﮈ ﴾
- الأمر الخامس : ﴿ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﴾ .
- الأمر السادس : ﴿ ﮙ ﮚ ﴾ .
- الأمر السابع : ﴿ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﴾ .
- الأمر الثامن : ﴿ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﴾.
- الأمر التاسع: ﴿ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﴾.
- الأمر العاشر : ﴿ ﯡ ﯢ ﯣ ﴾.
- الأمر الحادي عشر : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ ﴾ .
- الأمر الثاني عشر: ﴿ ﭱ ﭲ ﴾ .
- الأمر الثالث عشر : ﴿ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﴾.

اللغة :

فرض: قال الرازي: الفرض القطع والحز، والفرض أيضا ما أوجبه الله ، وسورة أنزلناها وفرضناها بالتشديد فصلناها[1]، وقال الخليل: أوجب على

(1) مختار الصحاح 209/1.

نفسه[1].

رفث: قال الخليل : الرفث الجماع، وقال ابن عباس: ما قيل عند النساء[2].

وقال الفيروز آبادي: كلام النساء في الجماع[3] .

وقال ابن سيده: التعريض بالنكاح[4].

وقال الأزهري: وقال ابن عباس هو العرابة[5].

قرأ ابن كثير وأهل البصرة: ﴿ **فلا رفث ولا فسوق** ﴾ بالرفع والتنوين فيهما، وقرأ الآخرون بالنصب من غير تنوين كقوله تعالى: ﴿ **فلا رفث ولا فسوق** ﴾ ، وقرأ أبو جعفر كلها بالرفع والتنوين[6].

واختلفوا في الرفث، قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر: هو الجماع ، وهو قول الحسن ومجاهد وعمرو بن دينار[7] وقتادة وعكرمة والربيع وإبراهيم النخعي.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: الرفث غشيان النساء والتقبيل والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام، قال حصين بن قيس: أخذ ابن عباس رضي الله عنهما بذنب بعيره، فجعل يلويه وهو يحدو ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا

فقلت له: أترفث وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء ، وقال

---

(1) العين 29/7.

(2) العين 220/8

(3) القاموس المحيط 218/1

(4) المحكم والمحيط الأعظم 141/10

(5) تهذيب اللغة 220/2

(6) النشر في القراءات العشر 211/2 وحجة القراءات 128/1

(7) عمرو بن دينار 46 - 126 هـ = 666 - 743 م عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الاثرم: فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الاصل، من الابناء، مولده بصنعاء، ووفاته بمكة، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه، وقال النسائي: ثقة ثبت، واتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير، ونفى الذهبي ذلك، قال ابن المديني: له خمسمائة حديث . الأعلام للزركلي - 5 / 77.

طاووس: الرفث التعريض للنساء بالجماع، وذكره بين أيديهن، وقال عطاء: الرفث قول الرجل للمرأة في حال الإحرام: إذا حللت أصبتك، وقيل: الرفث الفحش والقول القبيح.

أما الفسوق فقد قال ابن عباس: هو المعاصي كلها، وهو قول طاووس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والزهري والربيع القرظي[1].

فسوق : الفسق الترك لأمر الله ، وفسق يفسق فسقا وفسوقا، وكذلك الميل إلى المعصية، كما فسق إبليس عن أمر ربه

ورجل فسق وفسيق قال:

ائت غلاما كالفنيق ناشئا أبلج فسيقا كذوبا خاطئا

والفويسقة الفأرة وقد أمر النبي بقتلها في الحرم[2] , وقيل : الفسوق : الخروج عن الدين. وقوله تعالى : چ   بم بى چ الحجرات: ١١ أي بئس الاسم أن تقول له : يا يهودي أو يا نصراني ، بعد أن آمن : أي لا تعيروهم بالكفر بعد أن آمنوا، ويحتمل أن يكون كل لقب كرهه الإنسان ، وإنما يجب أن يخاطب المؤمن أخاه بأحب الأسماء إليه، هذا قول الزجاج[3]. ورجل فاسق، وفسيق ، وفسق . ويقال في النداء: يا فسق ، وللأنثى: يا فساق[4]. قال الأزهري: وقال الليث : الفسق : الترك لأمر الله ، وقد فسق يفسق فسقا وفسوقا.

وكذلك الميل عن الطاعة إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه.

---

(1) تفسير البغوي - إحياء التراث - 1 / 251

(2) العين 138/2.

(3) الزجاج 241- 311 هـ = 855 - 923 م إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة، ولد ومات في بغداد، كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد، وطلب عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد العباسي مؤدبا لابنه القاسم، فدله المبرد على الزجاج، فطلبه الوزير، فأدب له ابنه إلى أن ولى الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم من كتابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة، وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره، من كتبه معاني القرآن - خ و الاشتقاق و خلق الانسان - ط و الامالي في الأدب واللغة، و فعلت وأفعلت - ط في تصريف الالفاظ و المثلث - خ في اللغة، مهيأ للنشر في بغداد، و إعراب القرآن - ط ثلاثة أجزاء، ويلاحظ أن في خزانة الرباط 333 أوقاف مخطوطة على الرق كتبت سنة 382 - 387 في 54 جزءا، جمعت في عشرة مجلدات، ورد اسمها بلفظ مختصر إعراب القرآن ومعانيه وعلى الجزء التاسع عشر معاني القرآن وإعرابه وفي النسخة نقص في بعض الاجزاء 1. الأعلام للزركلي 1 / 40.

(4) المحكم والمحيط الأعظم 6 / 242.

وقال الفراء في قوله: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ الكهف: ٥٠، خرج عن طاعة ربه. والعرب تقول : فسقت الرطبة من قشرها لخروجها منه ، وكأن الفأرة سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس[1].

جدال: قال الخليل: رجل جدل مجدال أي خصم مخصام، والفعل جادل يجادل مجادلة[2]، وجدل الشيء يجدله، ويجدله جدلا أحكم فتله، والجديل: حبل مفتول من أدم أو شعر يكون في عنق البعير أو الناقة[3]. ورجل جدل ومجدل ومجدال شديد الجدل . وسورة المجادلة سورة ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ المجادلة:١. وهما يتجادلان في ذلك الأمر[4]. ويقال : إنه لجدل إذا كان شديد الخصام[5].

واختلفت العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة: فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء: الجدال هنا أن تماري مسلما حتى تغضبه فينتهي إلى السباب، فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها. وقال قتادة: الجدال السباب. وقال ابن زيد ومالك بن أنس: الجدال هنا أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك، فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه.

وقالت طائفة: الجدال هنا أن تقول طائفة: الحج اليوم، وتقول طائفة: الحج غدا.

وقال مجاهد وطائفة معه: الجدال المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسي، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة، ويتمارون في الصواب من ذلك. قلت: فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه، وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله: ﴿ ﭙ ﭚ ﴾، لقوله ﷺ : «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض**»[6] الحديث، يعني رجع أمر الحج كما

---

(1) تهذيب اللغة 8 / 315.

(2) العين 6 / 79.

(3) المحكم والمحيط الأعظم 7 / 322.

(4) المحكم والمحيط الأعظم 7 / 325.

(5) تهذيب اللغة 10 / 342.

(6) صحيح البخاري 100/7 برقم 5550، كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر. ومسلم 1305/3، 1679. كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

كان، أي عاد إلى يومه ووقته[1].

تزودوا قال الخليل: الزود تأسيس الزاد وهو الطعام الذي يتخذ للسفر والحضر، والمزود وعاء الزاد، وكل منتقل بخير أو عمل فهو متزود[2]، وأزدته: زودته فتزود[3] ، وقالوا : البعير يحمل الزاد، والمزاد ، أي: الطعام والشراب[4].

قال أبو خراش :

وقد يأتيك بالأخبار من لا تجهز بالحذاء ولا تزيد[5]

أفضتتم : أفاض أفضتم: دفعتم أنفسكم وسرتم للخروج من عرفات، والإفاضة الدفع بكثرة ، من أفضت الماء إذا صببته بكثرة، وفي المصباح : وأفاض الناس من عرفات: دفعوا منها، وكل دفعة إفاضة[6].

وقال الإمام ابن منظور في مادة فوض : والمفاوضة الشركة العامة في كل شيء، وتفاوضوا الحديث" أخذوا فيه، وفاض الإناء: امتلأ، وجاء في الحديث أن النبي □ قال لطلحة: «**أنت الفياض**»[7] وقد جاء في التنزيل: چ □ □ □ چ يونس: ٦١، وجاء: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ چ النور: ١٤[8].

المشعر، قال الخليل: المشعر موضع المنسك من مشاعر الحج، من قول الله:

چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ [9].

وقال ابن سيده: وقال اللحياني: شعائر الحج: مناسكه، واحدتها:

عن أبي بكرة.

(1) تفسير القرطبي 2 / 410.

(2) العين 7 / 377.

(3) القاموس المحيط 1 / 365.

(4) المحكم والمحيط الأعظم 9 / 86.

(5) المحكم والمحيط الأعظم 9 / 98.

(6) إعراب القرآن الكريم وبيانه 295/1. الدويش. محي الدين الناشر اليمامة - دار ابن كثير - دار الإرشاد .ط/3 سنة 1412 – 1992. عدد المجلدات: 10.

(7) لسان العرب 210/7.

(8) لسان العرب 212/7.

(9) العين 1 / 251.

شعيرة،قال: ويقولون هو المشعر الحرام، قال: ولا يكادون يقولونه بغير الألف واللام، والشعار: الرعد، قال: وقطار سارية بغير شعار، أي: مطر بغير رعد[1] .

وقال الأزهري: چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ هو مزدلفة ، وهي جمع ، تسمى بهما جميعا. والمشعر : المعلم المتعبد من متعبداته[2] .

خلاق: الخلاق: النصيب ، من الحظ الصالح، وهذا رجل ليس له خلاق ، أي ليس له رغبة في الخير ولا في الآخرة، ولا صلاح في الدين[3]، ورجل لا خلاق له، أي لا رغبة له في الخير[4] ، والخلاق: النصيب، ومنه قوله تعالى : چ □ □ □ □ □ □ □ چ[5] آل عمران: ٧٧

المعاني والأحكام:

يبين ربنا سبحانه أن للحج أشهرا معلومة وهي: شوال وذو القعدة والعشر الأولى من ذي الحجة، كما نص على ذلك البخاري رحمه الله فقال: باب قول الله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ البقرة: ١٨٩. وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان، حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثني أبو بكر الحنفي حدثنا أفلح بن حميد سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله □ في أشهر الحج ، وليالي الحج ، وحرم الحج ، فنزلنا بسرف ، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال : من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا، قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه ، قالت فأما رسول الله □ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة، قالت: فدخل علي رسول الله □ وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك يا هنتاه**»، قلت:

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم 1 / 367.

(2) تهذيب اللغة 1 / 267.

(3) العين 4 / 151.

(4) المحكم والمحيط الأعظم 4 / 539.

(5) مختار الصحاح 1/ 78.

سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: «**وما شأنك**» ، قلت : لا أصلي ، قال: «**فلا يضيرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها**»، قالت: فخرجنا في حجته، حتى قدمنا منى فطهرت، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب، ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال: «**اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا ثم ائتيا ها هنا، فإني أنظركما حتى تأتياني**»، قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر، فقال: «**هل فرغتم**» ، فقلت: نعم ، فآذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة»[1].

وفائدة توقيت الحج بهذه الأشهر أن شيئا من أفعال الحج لا يصح إلا فيها؛ فمن فرض أي ألزم نفسه فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، **وهذا النفي معناه النهي** كما قاله ابن قدامة[2] ، وأمر عباده بالاستعداد لأداء هذه الفريضة متزودين لها بما يقيهم الحاجة إلى الناس .

قال البغوي : ﴿ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ﴾، نزلت في ناس من أهل اليمن، كانوا يخرجون إلى الحج بغير زاد ويقولون: نحن متوكلون، ويقولون: نحن نحج بيت الله فلا يطعمنا؟ فإذا قدموا مكة سألوا الناس، وربما يفضي بهم الحال إلى النهب والغصب، فقال الله جل ذكره: وتزودوا، أي: ما تتبلغون به وتكفون به وجوهكم، قال أهل التفسير: الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها، فإن خير الزاد التقوى من السؤال والنهب[3].

قال الزمخشري: ﴿ ڑ ﴾ وخافوا عقابي .

﴿ ک ک ک ﴾: عطاء منه وتفضلا ، وهو النفع والربح بالتجارة ، وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج ، وإذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء، فلم تقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون: هؤلاء الداج ، وليسوا بالحاج، وقيل كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في أيام الموسم، وكانت معايشهم

---

(1) صحيح البخاري 141/2 برقم 1560. كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . عن عائشة .

(2) انظر المغني 135/3.

(3) تفسير البغوي - إحياء التراث - 1 / 253.

منها فلما جاء الإسلام تأثموا فرفع عنهم الجناح في ذلك، وأبيح لهم، وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة[1].

قوله : ﴿ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ﴾ وهو جبل قزح بالمزدلفة ، وقال البغوي: فاذكروا الله: بالدعاء والتلبية، عند المشعر الحرام، وهو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى المحسر، وليس المأزمان ولا المحسر من المشعر الحرام، وسمي مشعرا من الشعار، وهي العلامة لأنه من معالم الحج، وأصل الحرام من المنع، فهو ممنوع من أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه، وسمي المزدلفة جمعا لأنه يجمع فيه بين صلاتي المغرب والعشاء، والإفاضة من عرفات تكون بعد غروب الشمس، ومن جمع قبل طلوعها من يوم النحر[2].

ثم أمر الله عباده المؤمنين أن يفيضوا من حيث أفاض الناس، وقد بين الفقهاء أمر هذه الإفاضة المأمور بها أخذا مما ثبت في السنة المطهرة تفسيرا لهذه الآية أن قريشا كان يقفون على أدنى الحل بالمزدلفة ولا يدخلون عرفة ويقولون: نحن الحمس، أهل الحرم ، فأمر الله تعالى أن يفيضوا من حيث أفاض الناس[3]، ولا تكون الإفاضة إلا بعد الوقوف ، فكأنه أمرهم بالوقوف حيث يقف الناس حتى يفيضوا من حيث أفاضوا.

أما لفظة الناس، فقيل: إن المراد بها إبراهيم عليه السلام، فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، مثل قوله تعالى: چ □ □ □ □ چ آل عمران: ١٧٣.

والمراد بها هنا شخص واحد ، وحرى بإبراهيم عليه السلام أن يجمع أمره على أمة فهو أمة لوحده ، كما قال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ النحل: ١٢٠، وهذا القول منسوب للإمام الضحاك [4].

وقال الإمام الجصاص: والصحيح الأول مشيرا إلى أن كلمة الناس الصحيح فيها سائر العرب الذين يفيضون من عرفات[5].

---

(1) الكشاف 1 / 272.

(2) تفسير البغوي - إحياء التراث - 1 / 255.

(3) رواه مسلم 893/1 برقم 1219، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة .عن عائشة .

(4) أحكام القرآن للجصاص387/1.

(5) أحكام القرآن للجصاص 387/1.

قوله : چ ٹ ٹ ٹ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ چ البقرة: ٢٠٠ [1] .

قال ابن عباس وعطاء: معناه فاذكروا الله كذكر الصبيان الصغار الآباء، وذلك أن الصبي أول ما يتكلم يلهج بذكر أبيه لا يذكر غيره، فيقول الله: فاذكروا الله لا غير، كذكر الصبي أباه، أو أشد ذكرا، وسئل ابن عباس عن قوله: اذكروا الله كذكركم آباءكم، فقيل: قد يأتي على الرجل اليوم لا يذكر فيه أباه، قال ابن عباس: ليس كذلك ولكن أن تغضب لله إذا عصي أشد من غضبك لوالديك إذا شتُما.

وقوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ﴾ بالتكبير والتحميد والثناء عليه، ﴿ ٹ ۇ ﴾ ، وذلك أن العرب كانت إذا فرغت من الحج وقفت عند البيت فذكرت مفاخر آبائها، فأمرهم الله بذكره، وقال: چ چ البقرة: ١٥٢، فإني الذي فعلت ذلك بكم وبآبائكم وأحسنت إليكم وإليهم.

قوله ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ پ ﴾، حكى القرطبي عن الحافظ ابن عبد البر وغيره الإجماع على أن الأيام المعدودات هي أيام منى ، وهي أيام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذي الحجة إلى ثالث عشر ، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم قال: «إن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي : «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع - أي مزدلفة - قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**»[2]، وأردف رجلا ينادي بهن : أي أركب رجلا وراءه ينادي بهذه الكلمات ليعرف الناس الحكم ، وهو أن من أدرك عرفة ولو في الليلة التي ينفر بها الحاج إلى المزدلفة للمبيت فيها، وهي الليلة العاشرة من ذي الحجة فقد أدرك الحج ، وأن أيام منى ثلاثة وهي التي يرمون فيها الجمار وينحرون فيها هديهم وضحاياهم، فمن فعل ذلك في اليومين الأولين منها جاز له ، ومن تأخر إلى الثالث جاز له ، بل هو الأفضل؛ لأنه الأصل ، وفيه زيادة في العبادة، فالحديث مفسر للأيام المعدودات وعليه العمل عند أهل العلم ، كما قال الترمذي في جامعه، حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة[3] عن سفيان الثوري[1] عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر

---

(1) تفسير المنار 189/2 .

(2) المستدرك 635/1 . كتاب المناسك. عن عبد الرحمن بن يعمر .

(3) سفيان بن عيينة 107 - 198 هـ = 725 - 814 م سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي،

عن النبي نحوه بمعناه، وقال ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري ، قال أبو عيسى: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قال أبو عيسى: وقد روى شعبة[2] عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا أنه ذكر هذا الحديث فقال هذا الحديث أم المناسك[3] .

والحاصل في الأوامر والنواهي أن النهي في "لا رفث، ولا فسوق، ولا جدال" يفيد حرمة المنهيات المذكورة في غير الحج ، وفيه أشد حرمة .لأنها منهي عنها بذاتها

وأما الأوامر في چ ڎ چ، چ ڤ ڦ ڦ چ، ﴿ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ﴾ ، ﴿ ڎ ڎ ڈ ﴾ ، ﴿ گ گ ﴾ : ﴿ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ﴾، ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ﴾ ، ﴿ ڈ ڈ ﴾، **كلها تفيد** الندب والاستحباب.

أبو محمد: محدث الحرم المكي، من الموالي، ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها، كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وكان أعور، وحج سبعين سنة، قال علي بن حرب: كنت أحب أن لي جارية في غنج ابن عيينة إذا حدث ! له الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير. الأعلام للزركلي105/3.

(1) سفيان الثوري 97 - 161 هـ = 716 - 778 م سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى، وخرج من الكوفة سنة 144 هـ فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا، له من الكتب الجامع الكبير و الجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، من كلامه: ما حفظت شيئا، فنسيته.الأعلام للزركلي:3 / 104.

(2) شعبة بن الحجاج 82 - 160 هـ = 701 - 776 م شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام: من أئمة رجال الحديث، حفظا ودراية وتثبتا، ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة إلى أن توفي، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد: هو أمة وحده في هذا الشأن، وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وكان عالما بالأدب والشعر، قال الاصمعي: لم نر أحدا قط أعلم بالشعر من شعبة، له كتاب الغرائب في الحديث 2. الأعلام للزركلي : 3 / 164.

(3) سنن الترمذي 3/ 228-229،كتاب الحج ، باب باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

وأما الأمر في : ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ فهي دعاء .

وأما الأمر في : ﴿ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﴾ فهو للوجوب ؛ لأن الوقوف بعرفة ركن المناسك. والله أعلم.

المطلب العاشر: قوله تعالى : ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ **البقرة: ٢٦٧.**

الأوامر والنواهي :

- الأمر الأول: (ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ)
- الأمر الثاني: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮞ ﮟ) .
- النهي: (ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ)

اللغة :

ﮠ **تييموا :** التيمم يجري مجرى التوخي ، يقال : تيمم أمرا حسنا ، وتيمم أطيب
ما عندك فأطعمناه، وقال تعالى : (ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ) أي: لا تتوخوا أردأ ما عندكم فتتصدقوا به[1]. (ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ) أي: لا تنفق في قرض ربك خبيثا ، فإنك لو أردت شراءه لم تأخذه حتى تحط من ثمنه[2] .

قال الفيومي: ويطلق الخبيث على الحرام كالزنا، وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل، ومنه الخبائث، وهي التي كانت العرب تستخبثها مثل الحية والعقرب، قال تعالى: (ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ) أي لا تخرجوا الرديء في الصدقة عن الجيد[3] .

تغمضوا : قال الزمخشري : قال أبو النجم[4] :

والشعر يأتيني على اغتماض كرها وطوعا وعلى اعتراض

أي أعترضه فآخذ منه حاجتي ، ويقال لمن جاء برأي سديد : لقد أغمضت في النظر إغماضا، وأغمض لي فيما بعته أي: زدني فيه لرداءته

---

(1) العين 8 / 430.
(2) القاموس المحيط 1 / 837.
(3) المصباح المنير 1 / 162.
(4) أبو النجم الراجز 000 - 130 هـ = 000 - 747 م الفضل بن قدامة العجلي، أبو النجم، من بني بكر بن وائل: من أكابر الرجاز ومن أحسن الناس إنشادا للشعر، نبغ في العصر الأموي، وكان يحضر مجالس عبد الملك بن مروان وولده هشام، قال أبو عمرو بن العلاء: كان ينزل سواد الكوفة، وهو أبلغ من العجاج في النعت. الأعلام للزركلي 5 / 151.

أو حط لي من ثمنه[1].

قال ابن سيده : وأغمض في السلعة : استحط من ثمنها لرداءتها، وفي التنزيل: (ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ)[2].

وقال الأزهري : (ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ) يقول : أنتم لا تأخذونه إلا بوكس ، فكيف تعطونه في الصدقة[3] .

المعاني والأحكام:

أمر الله عباده المؤمنين بأن ينفقوا من طيبات ماكسبوا ، ومما أخرج لهم من الأرض ، ويبين هذا ما أورده الإمام الحاكم في سبب نزولها قال: حدثنا أحمد بن سهل بن حمدويه الفقيه ببخارى حدثنا قيس بن أنيف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: أمر النبي بزكاة الفطر بصاع من تمر ، فجاء رجل بتمر رديء فقال النبي لعبد الله بن رواحة : «**لا تخرص هذا التمر فنزل القرآن** ﭼ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ)»[4]، قال الطبري: وهذه الآية نزلت في سبب رجل من الأنصار علق قنوا من حشف في الموضع الذي كان المسلمون يعلقون صدقة ثمارهم صدقة من تمره[5] . وقد نقل ابن العربي الاتفاق على ذلك[6].

قال الإمام القرطبي : واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين : هي الزكاة المفروضة ، نهي الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد، قال ابن عطية : والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع ، ندبوا إلى أن لا يتطوعوا إلا بمختار جيد والآية تعم الوجهين[7].

وأما المكاسب : ففي معناها يقول الإمام الجصاص: وجهان: أحدهما

---

(1) أساس البلاغة 1/ 457.

(2) المحكم والمحيط الأعظم 5 / 416.

(3) تهذيب اللغة 8 / 58.

(4) المستدرك على الصحيحين 284/2 كتاب التفسير. وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. عن جابر .

(5) تفسير الطبري 3 / 82.

(6) أحكام القرآن لابن العربي 312/1.

(7) تفسير القرطبي 3/ 321.

إبدال الأموال وأرباحها. والثاني إبدال المنافع[1].

وهو من القائلين ببقاء هذا الأمر على وجوبه مرجحا ذلك بعدم ورود الصارف عن الوجوب فيقول: لم يوجب ذلك صرف حكم الآية عن الإيجاب إلى الندب، لأنه جائز أن يبتدئ الخطاب بالإيجاب ثم يعطف عليه بحكم مخصوص في بعض ما اقتضاه عمومه، ولا يوجب ذلك الاقتصار بحكم ابتداء الخطاب على الخصوص وصرفه عن العموم، وقوله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ) عموم في إيجابه الحق في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها ، ويحتج به لأبي حنيفة رضي الله عنه في إيجابه العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها مما تقصد الأرض بزراعتها، ومما يدل من فحوى الآية على أن المراد بها الصدقات الواجبة قوله تعالى في نسق التلاوة : (ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ)[2].

أقول: تمسك الإمام الجصاص بأن ورود الأمر مقتضي للوجوب حتى يرد الصارف له إلى الندب، وقد جاء في ذلك الحديث الوارد في سبب النزول الذي أسلفناه، وهو محل اتفاق في سببية هذه الآية كما نقله ابن العربي .

وأما تمسكهم بعموم إخراج العشر في كل خارج من الأرض فهو أيضا مخصوص بقوله : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[3].

وماجاء في المعادن والركاز قال القرطبي: وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة[4].

قال الإمام البهوتي :ولا تجب في سائر الثمار ولا الخضر ولا البقول[5] .

قال الماوردي: والثمار داخلة في عموم السقي ، فاقتضى أن تكون داخلة في عموم الوجوب[6]، فتبين الخلاف بهذا ، ونقاشه في المطولات من كتب المذاهب .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 174/2.

(2) أحكام القرآن للجصاص 175/2.

(3) رواه البخاري 129/2 برقم 1484، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. عن أبي سعيد الخدري .

(4) تفسير القرطبي 322/3.

(5) الروض المربع 373/1.

(6) الحاوي الكبير 209/3.

قوله : (ٹ ٹ ٹ ۀ ہ) ولاتقصدوا الرديء في النفقة[1] .

وقوله:(ہہھھ) إلا أن تتسامحوا في أخذه وتترخصوا فيه.قال الزمخشري[2]: قال الطرماح:

لم يفتنا بالوتر قوم وللضيم رجال يرضون بالإغماض .

والحاصل: مما تقدم أن الأمر بالإنفاق للندب على رأي قوم فسروه بالصدقة المندوبة، وللوجوب على رأي قوم فسروه بالزكاة.

وأما النهي فهو يفيد كراهة الإنفاق من غير الجيد على قول الأولين ، والحرمة على رأي الآخرين . والله أعلم.

---

(1) تفسير العز ابن عبد السلام 243/1.

(2) الكشاف 342/1.

المبحث الثاني: آثار الأمر والنهي في أحكام المعاملات في سورة البقرة

وفيه واحد وعشرون مطالبا ، وهي :

المطلب الأول : قوله تعالى : چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ١٠٤

المطلب الثاني : قوله تعالى: چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ١٥٤

المطلب الثالث: في قوله تعالى : چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ١٧٨ – ١٧٩

المطلب الرابع : قوله تعالى: ﴿ ﴾ البقرة: ١٨٠

المطلب الخامس: قوله تعالى: چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ١٨٨ – ١٨٩

المطلب السادس في قوله تعالى: چ ﴿ ﴾ چالبقرة: ١٩٠-١٩٥.

المطلب السابع: قوله تعالى: چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ٢١٩ – ٢٢٠.

المطلب الثامن في قوله تعالى: چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ٢٢١.

المطلب التاسع : قوله تعالى: چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ٢٢٢ - ٢٢٣ .

المطلب العاشر: قوله تعالى: چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ٢٢٤ - ٢٢٥

المطلب الحادي عشر: قوله تعالى: چ ﴿ ﴾ چ البقرة : 226و 227 .

المطلب الثاني عشر : قوله تعالى : چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ٢٢٨.

المطلب الثالث عشر: قوله تعالى : چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ٢٢٩ – ٢٣١.

المطلب الرابع عشر: **قوله تعالى**: چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ٢٣٢

المطلب الخامس عشر: **قوله تعالى:** چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ٢٣٣ .

المطلب السادس عشر : قوله تعالى : چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ٢٣٤

المطلب السابع عشر : قوله تعالى : چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ٢٣٥

المطلب الثامن عشر في قوله تعالى: چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧

المطلب التاسع عشر : قوله تعالى: چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ٢٦٤

المطلب العشرون: قوله تعالى: چ ﴿ ﴾ چ البقرة:٢٧٨ – ٢٨٠

المطلب الواحد والعشرون: قوله تعالى: چ ﴿ ﴾ چ البقرة: ٢٨٢ – ٢٨٣.

المطلب الأول : قوله تعالى : چ ﴿ ﴾ چ

البقرة: ١٠٤

- الأمر الأول : ﴿ ﴾
- الأمر الثاني: ﴿ ﴾

اللغة: الأرعن: الأهوج في منطقه المسترخي، والرعونة الحمق والاسترخاء، وهي كلمة كانوا يذهبون بها إلى سب النبي □.

وقال ثعلب: لا تقولوا كذبا وسخرية وحمقا[1]. وقد قرأها الحسن بالتنوين[2]، موافقة لما جاء في البخاري إذ يقول : راعنا من الرعونة، إذا أرادوا أن يحقروا إنسانا قالوا: راعناً[3].

وقال الإمام الرازي[4]: هو فاعلنا من المراعاة ، على معنى ارعنا سمعك، ولكن الياء ذهبت للأمر، ونسبه للأخفش، قال: ورعى النجوم رقبها رعية بالكسر. قالت الخنساء:

أرعى النجوم وما كلفت رعيتها

المعاني والأحكام:

قال الإمام شمس الدين الدمشقي: "نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة لئلا يكون ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي □ ويقصدون بها السب"[5].

وقال الإمام أبو بكر بن العربي[6] وهذا دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعرض للتنقيص والغض، يخرج منه فهم التعريض بالقذف وغيره ، ولفهم الصحابة الكرام هذا النهى وإنه كشف حال اليهود ومراوغاتهم.

قال الخليل: فقال سيدنا سعد بن معاذ رضي الله عنه لليهود : لو قالها رجل منكم لأضربن عنقه[7].

قال الأزهري: "ارْعَوَى فلانٌ عن الجهْل ارعِواءً حسناً ورَعْوَى حسنة

---

(1) لسان العرب 182/13.

(2) انظر إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر 189. البحر المحيط، الزركشي 382/4.

(3) رواه البخاري18/6برقم 4477،كتاب التفسير، باب قال مجاهد: ﴿ إلى شياطينهم ﴾ أصحابهم...، عن قتادة.

(4) مختار الصحاح 267.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين 6/5 .

(6) أحكام القرآن ، ابن العربي49/1 .

(7) العين 119/2. مفاتيح الغيب 203/3.

وهو نزوعه عن الجهل وحسن رجوعه "[1].

وقال أيضاً: "كان الحسن يقرؤها ﴿**لا تقولوا راعنا**﴾ ، بالتنوين، والذي عليه قراءة القراء غير منون"[2]. قال الثعالبي: في اللفظة ثلاث قراءات: "قرأ الحسن راعنا، وقرأ أبي راعونا بالجمع، وقرأ العامة: راعنا"[3].

أما الأمر فهو انظرنا، قال الإمام البغوي: انظر إلينا[4].

والحاصل أن التقدير في النهي: ﴿ ڭ ۇ ۇ ﴾، من الرعن الذي يقوله اليهود- وحاشا لمسلم يجل رسول الله ويوقره أن يقصد هذا المعنى- أو راعنا من المراعاة، وبمعنى التساهل معنا، كما يقول الرجل للبائع: راعنا في هذه السلعة، وإنما إذا وردت على لسان مسلم حُمِلت على المراعاة ، بمعنى الرعاية ، ومع ذلك فقد نهوا عنها لما تحتمله من معنى فاسد تنبه له سعد بن معاذ رضي الله عنه، ولذا فإن الإمام الدمشقي (المنقول عنه سلفا) أوردها في باب: منع ما يؤدي إلى الحرام.

أما الأمر ﴿ ۈ﴾ فإنه أمر للوجوب، وطلب المؤمنين من النبي النظر إليهم وهو طلب يقال لمن تعظمه، انظر إليَّ ، واجعلني في نظرك ورعايتك، **فالنهي للحرمة، والأمر للوجوب أو للندب**.

وأما الأمر ﴿ ۉۉ ﴾ **فهو للوجوب قطعا،** والمراد به سماع الطاعة والإذعان، كما قال سبحانه: چ ه ه چ التغابن: ١٦، وقال: چ ہ ه ه ه ہ چ الزمر: ١٨، بل وضح هذا الأمر تمام الوضوح في قوله: چ ڳ ڳ گ گ گ ڳ ں ں چ الأنفال:٢١ . والله اعلم.

∃ ∃ ∃

(1) تهذيب اللغة للأزهري 240/2.

(2) تهذيب اللغة 206/2.

(3) تفسير الثعالبي 252/1.

(4) تفسير البغوي 133/1.

المطلب الثاني : قوله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پڀ ڀ ڀ ڀ ٺ چ **البقرة: ١٥٤**

النهي :

ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پڀ .

المعاني والأحكام:

في هذه الآية المباركة ينهى الله عباده المؤمنين أن يرددوا تلك العبارات التي جرت على ألسنة كثير ممن لايعلمون مكانة الشهداء عند ربهم ومنزلتهم العالية التي تمكنهم من الحياة مرزوقين عند ربهم متنعمين كما صرح بذلك في آية أخرى چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ چ آل عمران: ١٦٩.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: "نزلت في قتلى بدر من المسلمين، وكانوا أربعة عشر رجلا، ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار، كان الناس يقولون لمن يقتل في سبيل الله: مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا ولذتها، فأنزل الله تعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پڀ ﴾ أي هم أموات ،﴿ پ پ ڀ ڀ ٺ ﴾ كما قال في شهداء أحد: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ چ آل عمران: ١٦٩ ، قال الحسن: إن الشهداء أحياء عند الله تعالى تعرض أرزاقهم على أرواحهم فيصل إليهم الروح والفرح، كما تعرض النار على أرواح آل فرعون غدوة وعشية، فيصل إليهم الوجع"[1].

قال الإمام ابن العربي: تعلق بعضهم في أن الشهيد لا يغسل ولا يُصلى عليه بهذه الآية؛ لأن الميت هو الذي يفعل ذلك به، والشهيد حي وبه قال مالك[2] والشافعي[3] .

وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليه[4] ، وكما أن الشهيد في حكم الحي فلا

---

(1) تفسير البغوي : 168/1.

(2) قال الإمام الثعلبي المالكي : ولايغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه: التلقين 146/1تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني. نشر المكتبة التجارية –مكة - سنة 1415 هـ.

(3) قال الإمام الماوردي في شهيد المعارك: لايغسلون ولا يصلى عليهم: الحاوي 33/3

(4) هذه عبارة ابن العربي والصحيح في مذهب أبي حنيفة أن الشهيد يصلى عليه، قال الإمام السرخسي: وصلى عليه عندنا . المبسوط 49/2 . الهداية شرح بداية المبتدي 94/1.

يغسل فكذلك لا يصلى عليه؛ لأن الغسل تطهير وقد طهر بالقتل فكذلك الصلاة شفاعة، وقد أغنته عنها الشهادة، يؤكده أن الطهارة إذا سقطت مع القدرة عليها سقطت[1]، وعند الحنابلة لا يصلى على الشهيد[2].

وقال القرطبي: وإذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم- على ما يأتي- فيجوز أن يحيي الكفار ليعذبهم، ويكون فيه دليل على عذاب القبر. والشهداء أحياء كما قال الله تعالى، وليس معناه أنهم سيحيون، إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سيحيا، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ پ پ ﴾، والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيون[3].

والحاصل: أن هذا النهي يفيد تحريم ترداد عبارات أن المقتولين في سبيل الله أموات. والله أعلم.

∃ ∃ ∃

(1) أحكام القرآن لابن العربي1/ 68.

(2) قال البهوتي: ولا يصلى عليهم. انظر الروض المربع 334/1.

(3) تفسير القرطبي 2 / 173.

المطلب الثالث: قوله تعالى : چ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ چ البقرة: ١٧٨ ـ ١٧٩.

الأوامر :

- الأمر الأول: ﴿ ﮆ ﮇ ﮈ ﴾
- الأمر الثاني: ﴿ﮠ ﮡ﴾
- الأمر الثالث: ﴿ ﮢ ﮣ ﮤ ﴾

اللغة :

(ﮆ): قال الفراء (ﮆ ﮇ) معناه في كل القرآن: فرض عليكم، قال الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول(1)

القصاص(2) : سيأتي مفصلا .

قتلى(3) : جمع قتيل، كالصرعى جمع صريع. وإنما يكون (فعلى) جمعا (لفعيل) إذا كان وصفا دالا على الزمانة.

العفو(4): يطلق في اللغة على معان المناسب منها هنا اثنان : العطاء والإسقاط .

(ﮠ ﮡ) : مطالبته بالمعروف ، أي يطالبه ولي القتيل بالرفق والمعروف ، ويؤدي إليه القاتل الدية بإحسان ، بدون مماطلة أو بخس أو إساءة في الأداء .

(ﮩ ﮪ) : أي ظلم فقتل القاتل بعد أخذ الدية فله عند الله عذاب أليم .

(ﯙ) : العقول جمع لب ، مأخوذ من لب النخلة .

المعاني والأحكام :

---

(1) لسان العرب 3650 .

(2) المصباح المنير 693/2.

(3) المصباح المنير 572/2.

(4) لسان العرب 3650 .

أسباب النزول : ورد في سبب نزولها عدة روايات:

قال الشعبي: كان بين حيين من أحياء العرب قتال، وكان لأحد الحيين طول على الآخر، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالمرأة الرجل، فنزلت هذه الآية[1].

إزالة الأحكام التي كانت ثابتة قبل مبعث محمد ، وذلك لأن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط، والنصارى كانوا يوجبون العفو فقط ، وأما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل، وأخرى يوجبون الدية لكنهم كانوا يظهرون التعدي في كل واحد من هذين الحكمين ، أما في القتل فلأنه إذا وقع القتل بين قبيلتين إحداهما أشرف من الأخرى ، فالأشراف كانوا يقولون : لنقتلن بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم ، وبالرجل منا الرجلين منهم، وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم ، وربما زادوا على ذلك على ما يروى أن واحدا قتل إنسانا من الأشراف، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول، وقالوا: ماذا تريد ؟ فقال: إحدى ثلاثٍ، قالوا : وما هي ؟ قال : إما تحيون ولدي ، أو تملؤون داري من نجوم السماء ، أو تدفعوا إليَّ جملة قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أني أخذت عوضا. وأما الظلم في أمر الدية فهو أنهم ربما جعلوا دية الشريف أضعاف دية الرجل الخسيس ، فلما بعث الله تعالى محمدا أوجب رعاية العدل وسَوَّىَ بين عباده في حكم القصاص، وأنزل هذه الآية.

والرواية الثانية : في هذا المعنى وهو قول السدي : إن قريظة والنضير كانوا مع تدينهم بالكتاب سلكوا طريقة العرب في التعدي.

والرواية الثالثة : ما نقلها محمد بن جرير الطبري عن بعض الناس ورواها عن علي بن أبي طالب وعن الحسن البصري أن المقصود من هذه الآية بيان أن بين الحرين والعبدين والذكرين والأنثيين يقع القصاص ويكفي ذلك فقط ، فأما إذا كان القاتل للعبد حرا ، أو للحر عبدا فإنه يجب مع القصاص التراجع ، وأما حر قتل عبدا فهو قوده ، فإن شاءا موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه، بشرط أن يسقطوا ثمن العبد من دية الحر، ويردوا إلى أولياء الحر بقية ديته، وإن قتل عبد حرا فهو به قود ، فإن شاء أولياء الحر قتلوا العبد وأسقطوا قيمة العبد من دية الحر، وأدوا بعد ذلك إلى أولياء الحر بقية ديته ، وإن شاؤوا أخذوا كل الدية وتركوا قتل العبد ، وإن قتل رجل

---

(1) تفيسر البغوي 189/1. روح المعاني 49/2.

امرأة فهو بها قود ، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية ، وإن قتلت المرأة رجلا فهي به قود ، فإن شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الدية ، وإن شاؤوا أعطوا كل الدية وتركوها ، قالوا: فالله تعالى أنزل هذه الآية لبيان أن الاكتفاء بالقصاص مشروع بين الحرين والعبدين والأنثيين والذكرين، فأما عند إخلاف الجنس فالاكتفاء بالقصاص غير مشروع فيه[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ البقرة: ١٧٨، فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان (ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ) مما كتب على من كان قبلكم (ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ) قتل بعد قبول الدية[2].

ملخص تفسير الآية :

يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم أن تقتصوا للقتيل من قاتله ، ولا يبغِيَنَّ بعضكم على بعض ، فإذا قتل الحر الحر فاقتلوا فقط ، وإذا قتل العبد العبد فاقتلوه به ، وإذا قتلت الأنثى الأنثى فاقتلوها بها مثلا بمثل بالعدل والمساواة ، ودعوا الظلم الذي كان بينكم فلا تقتلوا أحرارا، ولا بالعبد حرا، ولا بالأنثى رجلا، فإن ذلك ظلم وعدوان، واستعلاء وطغيان، فمن ترك له شيء من القصاص إلى الدية ، وعفا عنه ولي القتيل فلم يقتص منه وقَبِلَ منه الدية ، فليحسن الطالب في الطلب من غير إرهاق ولا تعنيف ، وليحسن الدافع في الأداء من غير مماطلة ولا تسويف، ذلك الذي شرعته لكم - أيها المؤمنون - من العفو إلى الدية، تخفيف من ربكم ورحمة ، خفف به عنكم ليظهر فضله عليكم ، على عكس من سبقكم من اليهود حيث لم يكن في شرعهم إلا القصاص ، فمن تجاوز منكم بعد أخذ الدية وقتل القاتل ، فله عذاب أليم عند الله ، لأنه ارتكب جريمة بنقضه العهد وغدره بالقاتل بعد أن أعطاه الأمان ، وأخذ منه المال[3].

تعريف القصاص :

القِصاص في اللغة : القِصاص بكسر القاف: المماثلة، من القص وهو القطع، يقال: قصصت ما بينهما ، أي: قطعت، أو من اقتصاص الأثر وهو

---

(1) مفاتيح الغيب 41/5.

(2) رواه البخاري 23/6. كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﴾ .

(3) تفسير آيات الأحكام . علي السايس 57/1.

تتبعه[1].

قال الفيومي : قصصت الأثر تتبعته[2].

وقال ابن منظور : أصل القص: القطع.

وقال أبو منصور : القصاص في الجراح مأخوذ من هذا، إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به[3] .

واصطلاحا : أن يفعل بالفاعل - الجاني - مثل ما فَعَل[4].

الأحكام الواردة في الآية :

مشروعية القصاص: اتفق الفقهاء على أن حكم القصاص الوجوب على ولي الأمر إذا رفع إليه من مستحقه ، ومباح طلبه من قبل مستحقه إذا استوفى شروطه ، فله أن يطالب به ، وله أن يصالح عليه ، وله أن يعفو عنه ، والعفو أفضل ، ثم الصلح[5].

وسواء في ذلك كله أن تكون الجناية على النفس أو على ما دونها، وذلك لقوله تعالى: چڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ البقرة: ١٧٨. وقول النبي □ : «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودى ، وإما أن يقاد**»[6] . وما رواه أنس رضي الله تعالى عنه «**أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي □ فأمر بالقصاص،** فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. **فقال النبي □: «كتاب الله القصاص، قال: فعفا القوم. ثم**

---

(1) مغني المحتاج 3/4.

(2) المصباح المنير 694/2 .

(3) لسان العرب 3650 .

(4) الفقه الإسلامي وأدلته 261/6.

(5) انظر: ابن عابدين 340/5 - 342 ، المغني 742/7 ، حاشية الدسوقي 240/4 ، مغني المحتاج 6/4.

(6) أخرجه البخاري 34/1 برقم 113 واللفظ له، كتاب العلم ، باب كتابة العلم. عن أبي هريرة. ومسلم 989/2 برقم 1358، من حديث أبي هريرة .

قال رسول الله : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[1].

ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص[2].

وقال النووي : "يشترط لقصاص الطرف والجرح ما يشترط للنفس"[3].

أسباب القصاص :

شروط في القاتل: أن يكون عاقلا بالغا مختارا للقتل مباشرا غير مشارك له فيه غيره[4].

شروط القصاص في المقتول : أن يكون مكافئا لدم القاتل، والذي به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورية والأنوثية والواحد والكثير[5].

ولا خلاف بينهم أن العبد يقتل بالحر وكذلك الأنقص بالأعلى.

أقوال العلماء في الحر إذا قتل عبدا:

قال مالك[6] والشافعي[7] وأحمد[8]: لا يقتل الحر بالعبد.

قال أبو حنيفة وأصحابه[9] : يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه.

وقال النخعي : يقتل الحر بالعبد سواء أكان عبد القاتل أو عبد غيره[10]

.

---

(1) أخرجه البخاري 186/3 برقم 2703، كتاب الصلح، باب الصالح في الدية. ومسلم 3 / 1302برقم 1675. كتاب القسامة . باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها عن أنس.

(2) المهذب 33/5، مغني المحتاج 25/4. روضة الطالبين 187/9.

(3) مغني المحتاج 25/4. روضة الطالبين 187/9.

(4) بداية المجتهد 396/2 .

(5) بداية المجتهد 398/2 .

(6) الشرح الكبير 4 / 237 - 238 .

(7) المغني 7 / 663 .

(8) مغني المحتاج 4 / 16 - 18 .

(9) الدر المختار 5 / 343 - 344 ..

(10) بداية المجتهد 398/2. .

يقع القصاص في : القتل والقطع والجرح والشجاج وإزالة معاني الأعضاء .

وهذا كله شرطه العمد، فإن الخطأ لا يوجب القصاص بل الدية . أما شبه العمد ففيه خلاف .

أحكام المباحث الأصولية المتعلقة بالآية :

استنبط العلماء من هذه الآية عدة أحكام نلخصها فيما يلي :

أولا : التكافؤ بين القاتل والقتيل في الدين والحرية والذكورة .

ذكرت الآية شرط استحقاق القصاص الكفاءة في الحرية والذكورة .

ثانيا : أحكام العفو عن القصاص والانتقال إلى الدية .

ثالثا : التعدي بعد العفو .

رابعا : الجانب الأصولي في الآية الكريمة .

أولا : التكافؤ بين القاتل والقتيل في الدين والحرية والذكورة .

اختلف الفقهاء في الحر إذا قتل عبدا ، والمسلم إذا قتل ذميا هل يقتلان بهما أم لا ؟

أولا: قول الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا المسلم بالذمي .

ثانيا : قول الحنفية[4] : إن الحر يقتل بالعبد ، وكذلك المسلم يقتل بالذمي .

استدل الجمهور على مذهبهم بـ :

قوله تعالى : (ڑ ڑ ک ک ک ک) فقد أوجب الله المساواة ، ثم بين هذه المساواة بقوله : (گ گ گ گ ڳ ڳ) . وما رواه البخاري عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله □ قال : «**لا يقتل مسلم بكافر**»[5].

---

(1) التلقين في الفقة المالكي. البغدادي 182/1.

(2) المجموع، للنووي 38/18 .

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المرداوي 45/12 .

(4) تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار 98/1 . أحكام القرآن للجصاص 169/1.

(5) رواه البخاري 69/4 برقم 3046. كتاب الجهاد. باب فكاك الأسير فيه عن أبي موسى عن النبي ^. عن أبي جحيفة .

واستدل الحنفية على مذهبهم بـ :

أولا : قوله تعالى : (ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک) إن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية ، وهي عامة تعم كل قاتل سواء كان حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا ، وأما قوله تعالى: (گ گ گ گ) فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية ، حيث كانوا يقتلون بالحر أحرارا ، وبالعبد حرا ، وبالأنثى يقتلون الرجل تعديا وطغيانا ، فأبطل الله ما كان من الظلم ، وأكد القصاص على القاتل دون غيره .

ثانيا : واستدلوا بقوله تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ المائدة: ٤٥، قالوا : وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، ولم نجد ناسخا.

ثالثا : واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﭽ ﮓ ں ڻ ڻ ڻ ڻ ﭼ الإسراء: ٣٣، فإن هذه الآية انتظمت في جميع المقتولين ظلما ، عبيدا كانوا أو أحرارا ، مسلمين أو ذميين ، وجعل لوليهم سلطان وهو(القود) أي القصاص .

رابعا : واستدلوا بقوله □: « **المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم** »[1] فيكن العبد مساويا للحر .

خامسا : واستدلوا بحديث : « **من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن خصاه خصيناه**»[2].

قالوا : فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد ، لأن الإسلام لم يفرق بين حر وعبد .

سادسا : واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني « أن رسول الله □ قتل مسلما بمعاهد وقال : « **أنا أكرم مَن وفَّى بذمته** »[3] .

---

(1) أخرجه أبو داود 80/2 برقم 2751. كتاب الجهاد. باب في السرية ترد على أهل العسكر . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عمرو بن العاص . وابن ماجه 895/2 برقم 3682، كتاب الديات، باب باب المسلمون تتكافأ دماؤهم. عن ابن عباس.

(2) أخرجه أبو داود 176/4 . الترمذي 26/4 برقم 1414. كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبد. والنسائي 20/8 برقم 4763. كتاب القسامة، باب القود من السيد لمولاه. ابن ماجه 888/2 برقم 2663، كتاب الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد . عن سمرة بن جندب .

(3) أخرجه البيهقي 30/8 . والدار قطني في سننه 156/4 برقم 3259 ، عن ابن عمر .

سابعا : قالوا : ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه، فوجب أن يقاد منه ، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله .

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين : عرضناها باختصار ، وسبب الخلاف في الحقيقة يرجع إلى اختلاف العلماء في فهم الآية ، فالحنفية يقولون : إن صدر الآية مكتف بنفسه ، وقد تم الكلام عند قوله : (ڑ ڑ ک ک ک) وسائر الأئمة يقولون : لا يتم الكلام هاهنا ، وإنما يتم عند قوله: (گ گ گ) فهو تفسير له، وتتميم لمعناه، والآية وردت لبيان التنويع والتقسيم .

البلاغة في قوله : ﴿ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ﴾ بينت هذه الآية على وجازتها حكمة القصاص ، بأسلوب لا يسامى ، وعبارة لا تحاكى ، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن .

ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد متضمنا لضده ، وهو (الحياة) في (الإماتة) التي هي القصاص ، وعرف القصاص ونكر الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس نوعا من الحياة عظيما لا يبلغه الوصف، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيتسبب في حياة البشرية . ثم إنها في إيجازها قد ارتقت أعلى سماء للإعجاز ، وقد اشتهر عن بعض بلغاء العرب كلمة في معناها، كانوا يعجبون من إيجازها وبلاغتها ، ويظنون أن الطاقة لا تصل إلى أبعد من غايتها وهي قولهم: (القتل أنفى للقتل) وإنما فتنوا بهذه الكلمة وظنوا أنها نهاية ما يمكن أن يبلغها البيان ، لأنها قيلت قبلها أقوال المشاهير البلغاء كقولهم : (قتل البعض إحياء للجميع) وقولهم : (أكثروا القتل ليقل القتل) وأجمعوا على أن كلمة (القتل أنفى للقتل) أبلغ هذه العبارات على الإطلاق.

قال الإمام الفخر: وبيان التفاوت بين النظم الكريم وبين كلام العرب من وجوه عدة:

الأول : أن النظم الكريم (في القصاص حياة) أشد اختصارا من قولهم (القتل أنفى للقتل) لأن حروفها أقل .

الثاني: أن قولهم (القتل أنفى للقتل) ظاهرة يقتضي كون الشيء سببا لانتفاء نفسه وهو محال.

الثالث : أن كلامهم فيه تكرار للفظ القتل ، وليس في الآية الكريمة هذا التكرار .

الرابع: أن قولهم لا يفيد إلا الردع عن القتل، والآية أجمع لأنها تفيد الردع عن القتل والجراح.

الخامس : أن القتل ظلما قتل وليس نافيا للقتل ، بل هو سبب لزيادة القتل ، فظاهر قولهم باطل ، وبذلك يظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب[1].

والحاصل أن الأمر الأول ﴿ ڑ ڑ ک ﴾ في القتلى للوجوب بشروطه، والأمر الثاني ﴿ں ڻ﴾ للندب، والثالث ﴿ ڻ ڻ ۀ ﴾ للوجوب. والله أعلم.

ƎƎƎ

(1) مفاتيح الغيب 49/5.

المطلب الرابع: قوله تعالى: ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﴾ **البقرة: ١٨٠**

الأمر: ﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﴾

اللغة :

الوصية: قال في المصباح : "وصيت الشيء بالشيء (أصيه) من باب وعد، وصلته و(وصيت) إلى فلان (توصية) و (أوصيت) إليه (إيصاء) و في السبعة (فمن خاف من موص) بالتخفيف و التثقيل، والاسم (الوصاية) بالكسر، والفتح لغة، وهو (وصي) فعيل بمعنى مفعول والجمع (الأوصياء) و (أوصيت) إليه بمال: جعلته له و (أوصيته) بولده: استعطفته عليه، وهذا لمعنى لا يقتضي الإيجاب"[1] .

وفي القاموس : الوصية : وصى : كوعى: خس بعد رفعة، واتزن بعد خفة، واتصل ووصل الأرض وصيا ووصيا ووصاء وصاءة : اتصل نباتها . وأوصاه ووصاه توصية : عهد إليه والاسم : الوصاة والوصاية والوصية وهو الموصى به أيضا [2].

قال ابن الجزري: واختلفوا في : ﴿ موص ﴾ فقرأ يعقوب وحمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بفتح الواو وتشديد الصاد ، وقرأ الباقون بالتخفيف مع إسكان الواو .

واختلفوا في: ﴿ فدية طعام ﴾ فقرأ المدنيان، وابن ذكوان: فدية بغير تنوين وطعام بالخفض، وقرأ الباقون بالتنوين والرفع .

واختلفوا في: ﴿ مساكين ﴾ فقرأ المدنيان، وابن عامر على الجمع، وقرأ الباقون
﴿ مسكين﴾ على الإفراد[3] .

واصطلاحا : تبرع بحق مضاف - ولو تقديرا - لما بعد الموت وليس التبرع بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 912/2.

(2) القاموس المحيط 392/4.

(3) النشر في القراءات العشر 226/2.

مرض الموت أو الملحق به(1).

خيرا: الخير هنا المال من غير خلاف(2).

حضر أحدكم الموت : شارفه ، وظهرت أمارته .

المعاني والأحكام

الأمر في الآية: اختلف العلماء في الآية هل هي منسوخة أم محكمة لم تنسخ؟ وجمهور العلماء على أنها منسوخة. لحديث: «**لا وصية لوارث**»(3) ، وهو وإن كان خبر آحاد إلا أن العلماء تلقته بالقبول ، وأجمعت العامة على القول به.

قدر المال الموصى به : وأما القدر فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة.

والحاصل أن الأمر الوارد في الآية منسوخ بالنسبة للورثة بالحديث الآنف الذكر ويبقى الاستحباب في غير الورثة، ثم أعملت الوصية الواجبة عند الحنابلة وعمل بها وهي وصية المورث لورثة ابنه المتوفى قبله بمثل نصيب أبيهم. والله أعلم.

∃ ∃ ∃

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ **البقرة: ١٨٨ - ١٨٩**

الأوامر والنواهي:

- النهي : ﴿ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ﴾.

---

(1) انظر : مغني المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني 53/3 .

(2) الجامع لأحكام القرآن 259/2.

(3) رواه الترمذي في السنن 4/ 337.

- الأمر الأول: ﴿ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﯛ ﴾ .
- الأمر الثاني: ﴿ ﮈ ﮉ ﮊ ﴾
- الأمر الثالث: ﴿ □ □ □ □ ﴾

اللغة :

وتدلوا: أدلى إليه بماله: دفعه، وتدلوا بها إلى الحكام[1]، ودلوت الإبل دلوا: سقتها سوقا رفيقا ، قال الشاعر :

لا تقلواها وادلواها دلوا   إن مع اليوم أخاه غدوا[2]

فمعنى قوله : ﴿ ﮈ ﮈ ﴾ إلى الحكام أي تعملون على ما يوجبه الإدلاء بالحجة ، وتخونون الأمانة لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم[3]، وقال الإمام الرازي: يعني الرشوة[4].

فريقا : قال الزمخشري: طائفة[5] .

الأهلة: من الاستهلال، وهو رفع الصوت عند رؤيتها[6].

المعاني والأحكام:

يبين ربنا جل في علاه أن هذه الأموال التي سخرها لمنفعة الناس يجب أن تسير في المصالح والمنافع من حيث اكتسابها وإنفاقها ، فحرم في الاكتساب امتلاكها بوجه غير شرعي ، ونهى أن يأخذ المسلم مال أخيه المسلم بغير حق والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض، مثل قوله: ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ النساء: ٢٩ ، يقصد لا يقتل بعضكم نفس بعض[7]، ومعنى الباطل الوجه الذي لم يبحه الله تعالى ولم يشرعه[8].

---

(1) القاموس المحيط 1656/1.

(2) المحكم والمحيط الأعظم 427/9 . المعجم الوسيط 295/1.

(3) تهذيب اللغة 14 /121.

(4) مختار الصحاح 88/1.

(5) الكشاف 160/1.

(6) تفسير العز ابن عبد السلام 195/1.

(7) تفسير الكشاف 160/1. أحكام القرآن ابن العربي 137/1، وأحكام القرآن للجصاص 312/1.

(8) تفسير الكشاف 160/1 .تفسير العز ابن عبد السلام 194/1.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه: أحدها: ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعه من جناياتهم وجنايات من يعقلون عنه ، وما وجب عليهم بالزكاة والنذور والكفارات، وما أشبه ذلك ، وما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع والإجارات والهبات للثواب ، وما في معناه، وما أعطوا متطوعين من أموالهم التماس واحد من وجهين أحدهما طلب ثواب الله تعالى والآخر طلب الاستحماد ممن أعطوه إياه، وكلاهما معروف حسن، ونحن نرجو عليه الثواب إن شاء الله تعالى، ثم ما أعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجوه، وما في معناها واحد من وجهين: أحدهما حق، والآخر باطل، فما أعطوا من الباطل غير جائز لهم، ولا لمن أعطوه ، وذلك قول الله تعالى : ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ البقرة: ١٨٨، فالحق من هذا الوجه الذي هو خارج من هذه الوجوه التي وصفت يدل على الحق في نفسه، وعلى الباطل فيما خالفه[1].

قال الإمام الجصاص: وأكل المال بالباطل على وجهين: أحدهما أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب، وما جرى مجراه ، والآخر أخذه من جهة محظورة نحو القمار ، وأجرة الغناء والقيان، والملاهي والنائحة، وثمن الخمر والخنزير والحر، وما لا يجوز أن يتملكه ، وإن كان بطيبة نفس من مالكه ، وقد انتظمت الآية حظر أكلها من هذه الوجوه كلها[2] .

قال الإمام ابن العربي: قال علماؤنا: هذا النهي محمول على التحريم قطعا غير جائز إجماعا[3]، قوله: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ﴾، يشمل الرشوة وهي تقديم المال للحاكم أو من بيده الأمر ليحكم له أو يحمله على مايريد[4]، وقد لعن الرسول **الراشي والمرتشي**[5]، وأجمعت الأمة على أن من ادعى حقا في يد رجل وأقام بينة فَقُضِيَ له بها لا يجوز له أخذه، قال الإمام القرطبي: قضاء القاضي بالظاهر الذي يعتد به لا يحل حراما في الباطن على علمه[6].

---

(1) الأم 229/4.
(2) أحكام القرآن للجصاص 1/ 312.
(3) الأحكام لابن العربي 139/1.
(4) المصباح المنير 228/1.
(5) رواه الترمذي 622/3 برقم 1336 ، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، عن أبي هريرة . والحاكم في المستدرك 115/4 .
(6) الاستذكار 96/7.

قوله تعالى: ﴿ ے ے ۓۓ ﴾ أورد الإمام السيوطي عن طريق ابن عساكر أن السائل هو معاذ بن جبل(1).

والأهلة: جمع هلال ، وسميت بذلك لأن الناس كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيتها، والإهلال: رفع الصوت، قاله العز ابن عبد السلام(2).

المواقيت : جمع ميقات بمعنى الوقت، مثل ميعاد بمعنى الوعد. قال الإمام الزمخشري رحمه الله تعالى: معالم يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم(3) والحج .

قال الإمام ابن العربي: وفائدة تخصيص الحج آخرا مع دخوله في عموم اللفظ الأول هي أن العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فأبطل الله فعلهم(4).

وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها : قال العز بن عبد السلام كناية عن إتيان النساء من أدبارهن(5).

قال الإمام الزمخشري: كان ناس من الأنصار إذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطا ولا دارا من باب، فمن كان من أهل المدر نقب نقبا من ظهر بيته منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سلما يصعد فيه، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء(6)، وقال أيضا : أي باشروا الأمور من وجوهها ولا تعكسوا(7) .

والحاصل أن النهي من قوله: ﭼ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ، الآية يفيد الحرمة قطعا كما نص عليه الفقهاء.

والأمر في : ﴿ ﯓ ﯔ ﯕ ﴾ يفيد الوجوب أو الندب على اختلاف المقصود.

والأمر في: ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ للإرشاد.

(1) الدر المنثور 203/1.
(2) تفسير العز بن عبد السلام 195/1.
(3) الكشاف 260/1.
(4) الأحكام لابن العربي 140/1.
(5) تفسير العز بن عبد السلام 195/1، ووافقه على قوله الإمام ابن العربي143/1.
(6) الكشاف260/1 . والأحكام لابن العربي 142/1 . وأحكام القرآن ، الجصاص 319/1.
(7) الكشاف 262/1.

ƎƎƎ

المطلب السادس : قوله تعالى: ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □□ □
□ □ □ ﯼ ﯽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ
ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ
ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ
ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ
ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ البقرة: ١٩٠-١٩٥.

الأوامر والنواهي:

- الأمر الأول: ﴿□ □ □ □ □ □﴾
- النهي الأول: ﴿□ □﴾ .
- الأمر الثاني: ﭑ ﭒ ﭓ .
- الأمر الثالث: ﴿ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ﴾
- النهي الثاني : ﴿ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ﴾
- الأمر الرابع : ﴿ﭤ﴾.
- الأمر الخامس : ﴿ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ﴾.
- الأمر السادس: ﴿ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ﴾.
- الأمر السابع : ﴿ﮐ ﮑ﴾ .
- الأمر الثامن :(ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ﴾ .
- الأمر التاسع : ﴿ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ﴾.
- النهي الثالث: ﴿ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ﴾ .

اللغة :

ثقف: ثقفت الشيء ثقفا: أخذته[1]، وقلب ثقف أي سريع التعلم والتفهم[2]،

(1) الأفعال 137/1.

(2) العين 139.

وثقف الرجل ظفر به[1].

فتنة : وفتن فتونا تحول من حسن إلى قبح[2]، رجم الكلام قطيع الرجام أمسى فؤادي بها مفتتنا ، والفتن: إحراق الشيء بالنار، وقوله: چ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ چ الذاريات: ١٣، أي يحرقون[3]. والفتنة الفضيحة ، ومن يرد الله فتنته ، والفتنة العذاب ، والفتنة ما يقع بين الناس من قتال[4].

التهلكة : وقيل كل شيء عاقبته الهلاك[5]. والقطاه تهتلك من خوف البازى أي ترمي نفسها في الهالك، الهلاك : الصعاليك الذين ينتابون الناس طلبا لمعروفهم من سوء الحال، قال جميل:

أبيت مع الهلاك ضيفا لأهلها وأهلي قريب موسعون ذوو فضل

المعاني والأحكام:

قبل البدء في عرض المعاني والأحكام لهذه الآيات المباركة يجدر بي أن أعرض إلى السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية ، فقد أفاد الإمام الواحدي رحمه الله تعالى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية ، وذلك أن رسول الله لما صد عن البيت ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه ثم يأتي القابل، ويخلوا مكة ثلاثة أيام فيطوف بالبيت، ويفعل ما يشاء ، فلما كان العام المقبل تجهز هو وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا أن لا تفي لهم قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام، ويقاتلوهم ، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام في الحرم فأنزل الله هذه الآية: ﴿□ □ □ □ □ □﴾[6].

والمراد بها الإذن الصريح للمؤمنين أن يقاتلوا الذين يقاتلونهم، ولو كان ذلك في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام.

(□ □) قيل في معناها ثلاثة أوجه:

1- لا تقاتلوا من لم يقاتل، وعلى هذا تكون منسوخة بقوله : چ ۇ ۆ ۆ چ

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم 357/6.

(2) الأفعال 450/2

(3) العين 127/8.

(4) المحكم والمحيط الأعظم 502/9.

(5) المحكم والمحيط الأعظم 140/4.

(6) أسباب النزول ، الواحدي 49/1 .

2- لا تقاتلوا على غير الدين، كما قال : : ﴿□ □ □ □ □ □﴾.

3- أن لا يقاتل إلا من قاتل ، وهم الرجال البالغون، فلا يقتل لا النساء ولا الأطفال ولا الشيوخ ولا الرهبان، والحشوه وفي النساء المحاربات وجه أصحه أنهن يقتلن لعموم قوله: : ﴿□ □ □ □ □ □﴾ ، فهن مقاتلات[1].

چ ٱ ب ب چ: معناه اقتلوا هؤلاء الذين يقاتلونكم في أي مكان تمكنتم منهم، ولا يمنعكم وجودهم في الحرم بل أخرجوهم من مكة كما أخرجوكم منها .

قال الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى: حيث أخذتموهم، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه " فيه قولان:

الأول : أنه محكم، قاله مجاهد وأبوحنيفة.

الثاني: أنه منسوخ بقوله: چ ھ ھ ے ے چ التوبة:٥ . وقال قتادة: منسوخ بقوله: ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ چ ﴾ والفتنة الكفر بدليل قوله: ﴿ پ پ پ ڀ ڀ ﴾[2].

وهذا المعنى متوافق مع آية الحج: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ چ الحج: ٣٩ – ٤٠ .

وقد رجح السايس عدم القول بالنسخ الذي قاله قتادة؛ لأنه لا حاجة إليه.

أقول: لعدم معرفة هل هذه الآيات نزلت متوالية أو منفصلة ، فإن جعلها منفصلة يحتاج إلى دليل، والأقرب الأخذ بالتوالي لتوارد المعاني وتلاحق الآيات .

فالقول بالنسخ على هذا الوجه يؤدي إلى القول بالنسخ قبل التمكن، وهو غير جائز عند بعضهم، وقال جماعة من الفقهاء: إن الجهاد بعد فتح مكة ليس بفرض عين إلا أن يستنفر الإمام أحدا منهم، قاله سفيان الثوري، ومال إليه سحنون[3] ، وظنه قوم بابن عمر حين رواه مواظبا على الحج، وتاركا

---

(1) أحكام القرآن، ابن العربي 147/1.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 151/1. وهو الذيى مال إليه العز بن عبد السلام في تفسيره 196/1.

(3) ابن سحنون 202 - 256 هـ = 817 - 870 م محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد بن

الجهاد.

قال ابن العربي: ومواظبة ابن عمر على الحج، لأنه اعتقد الحق وهو أن الجهاد فرض على الكفاية.

ولا يرى الفخر الرازى أن تكون آية : ﴿□ □ □ □ □ □ □﴾ منسوخة بقوله : چ ٱ ب ب چ، بفرض عموم هذه، وتسليم وجوب تلك، لأن غاية ما يلزم أن يكون قوله: ﴿□ □ □ □ □ □ □﴾ دالا على قتال المقاتلين فحسب من غير تعرض لقتال غيرهم .

ورُدَّ أيضا على القائلين بالنسخ مثل قتادة حيث أسلفت قوله بنسخ ﴿ ج ج ج ج چ ﴾ بقوله: ﴿□ □ □ □ □ □ □﴾ لأنه يبعد من الحكيم أن تكون آيات متتالية تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى .

چ ٱ ب ب چ يفيد تعميم الحكم بعد التخصيص ، وذكر العام بعد الخاص يثبت زيادة حكم على حكم خاص من غير أن ينسخه[1].

﴿ ق ﴾ قال ابن عباس: انتهوا عن القتال. وقال الحسن: عن الشرك.

أقول: والأخير أولى ، لأنه لا غفران لهم إلا إذا انتهوا عن الشرك ، فهو مرجح للقول الثاني، ومرجح القول الأول سرد الآيات في القتال . والله اعلم .

چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں چ البقرة: ١٩٤ .

الأمر : فاعتدوا عليه .

قال الإمام الازهري الاعتداء والتعدي والعدوان: الظلم

وقوله: چ ک ک ک ک گ چ الأول: ظلم، والثاني: جزاء، وهو مثل قوله:

حبيب التنوخي، أبو عبد الله: فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف، من أهل القيروان، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، رحل إلى المشرق سنة 235 هـ وتوفي بالساحل، ونقل إلى القيران فدفن فيها، ورثي بثلاثمائة مرثية، كان كريم اليد، وجيها عند الملوك، عالي الهمة، من كتبه آداب المعلمين - ط رسالة، صدرت بترجمة حسنة له، من إنشاء حسن حسني عبد الوهاب، و أجوبة محمد بن سحنون - خ في الفقه، و الرسالة السحنونية - خ رسالة في فقه المالكية، و الجامع في فنون العلم والفقه، و السير عشرون جزءا، و التاريخ ستة أجزاء و آداب المتناظرين جزآن، والحجة على القدرية 1. الأعلام للزركلي : 6 / 204.

(1) أحكام القرآني، السايس 102/1.

چ ھ ھ ے ے چ السيئة الأولى سيئة، والثانية مجازاة، وإن سميت سيئة فالاعتداء الأول ظلم، والثاني ليس بظلم، وإن وافق اللفظ اللفظ[1].

نزلت هذه الآية في سنة سبع بعد عمرة القضاء، وقيل: إن المشركين قالوا : أنهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام ؟ قال: نعم، فأرادوا قتاله فيه فنزلت الآية[2] .

المعنى: إذا استحلوا ذلك فيه فقاتلهم عليه، فإن الحرمة بالحرمة قصاص ممن أباح دمك، فمباح دمه لك بحكم الحاكم .

أما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه، إذا كان من جنس مالك، وقد أمنت من أن تعد سارقا ، وإن سلب عرضك فخذ عرضه لا تتعداه إلى أبويه ولا ابنه ولا قريبه، وإن قال لك: يازان، قل له: ياكاذب[3].

وهذ الذي يسمى بالمقابلة مثل : چ و ۋ ۋ ې ې ى ى چ النحل ١٢٦. وليس الأول بعقاب، وتقول العرب: الجزاء بالجزاء، وليس الأول جزاء، ومنه قول ابن كلثوم :

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

فجرى على عادتهم في ازدواج الكلام والمقابلة[4] .

وقال الإمام القرطبي : عموم متفق عليه إما بالمباشرة إن أمكن ، وإما بالحكام ، ثم قال: واختلف الناس في المكافأة هل تسمى عدوانا أم لا ؟ فمن قال ليس في القرآن مجاز، قال المقابلة عدوان، وهو عدوان مباح كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح؛ لأن قول القائل: "فقالت له العينان سمعا وطاعة"، وكذلك "شكا إلي جملي طول السرى"، ومعلوم أن هذه الأشياء لا تنطق، وحد الكذب إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، ومن قال: في القرآن مجاز، سمى هذا عدوانا على سبيل المجاز[5].

قال الإمام ابن قدامة: والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز وهو اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي على وجه يصح ، كقوله : چ ڭ ڭ ڭ ڭ

---

(1) تهذيب اللغة 70/3.

(2) تفسير أحكام القرآن، البغوي 238/1 . تفسير القرطبي 254/2 .

(3)أحكام القرآن، ابن العربي1/ 159. بتصرف

(4) أحكام القرآن، الحصاص 31/1 .

(5) تفسير القرطبي 356/2 .

چگ گگ چ يوسف: ٨٢ چک ک ک ک گ گ گ گ چ البقرة: ١٩٤، وذلك كله مجاز لأنه استعمل في غير موضوعه، ومن منع فقد كابر، ومن سلم وقال: لا أسميه مجازا، فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه[1].

والحاصل أن المقابلة بالفعل والقصاص جائز بنفس الطريقة الواقع بها الفعل الأول ما لم يكن فيه إثم أو كذب أو فتنة؛ فمن قتل باللواط لا يقتل به، ومن خانك في أمانتك لا تخنه في أمانته، وفي الصحيحين «**أن النبي رضَّ رأس يهودي بين حجرين وكان قد قتل جاريه بذلك**»[2].

قال الشربيني: وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله لا على سبيل المكافأة[3]، قال الإمام الصاوي: قوله (گ گ گ چ) تسمية القصاص اعتداء مشاكلة، لأن حقيقة الاعتداء الخروج عن الحدود ، وهو فاحشة ، والله لا يأمر بها. ثم ذكر أن القصاص فيما دون النفس يقتص منه بالأخف، حفظا للنفوس فيقتل بالسيف، أي يتعين ذلك لسهولته[4]. وهذا الأمر محمول على الندب - أي لمن شاء .

قال الإمام الزركشي: وكل ما كان من باب المعاملات والمعاوضات فالأمر فيه إرشاد وحظر وإباحة، كالأمر بالكتابة بالبيع وقوله:چک ک ک ک گ گ گ گ چ أي: إن شئتم، ولهذا قال: فمن تصدق به فهو كفارة له[5].

ولما كان الكلام عن القتال - وهو محتاج إلى الأنفس والمال- أمر الله الأغنياء أن ينفقوا في سبيل الله على الفقراء الذين لا يجدون ما يحملون أنفسهم عليه، وهذا العموم في الأمر بالإنفاق مخصوص منه أولئك الذين لا يجدون ما ينفقون لقوله تعالى: چک ک گ گ گ گ چ گ گ گ گ گ چ التوبة: ٩١، والإنفاق صرف المال في وجوه الخير ومصالح الأمة فاللفظ چٹ ٹ ٹ ٹ چ يتناول كل طريق للدين ، لأن السبيل الطريق ، وسبيل الله دينه، فهو جامع لكل القربات من إنفاق في حج وعمرة وجهاد وغير

---

(1) روضة الناظر 64/1.

(2) رواه البخاري 4/6 برقم 6876 ، كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود. ومسلم 1299/3 برقم 1672، كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة. عن أنس .

(3) مغني المحتاج 44/4.

(4) بلغة السالك 185/4.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه 98/2 .

ذلك[1].

ۂ ۀ ہ ^ ﮬﮭ وقد اختلف في تفسير المراد بالتهلكة هنا، فمنهم من قال: التهلكة أن لا ينفقوا في الجهاد ، فيستولي عليهم عدوهم فيهلكوا.

قال الإمام الأزهري : التهلكة كل شيء يصير عاقبته على الهلاك[2]. ويؤكد هذا المعنى الإمام القرطبي فقال: والتهلكة بضم اللام مصدر من هلك. لا تأخذوا فيما يهلككم، قاله الزجاج[3] .

قال الإمام القرطبي: فأحسن ما قيل في معنى قوله : ۂ ۀ ہ ^ ﮬﮭ ترك النفقة في سبيل الله[4].

أقول: ويؤيد هذا الرأي ما رواه الترمذي وصححه عن يزيد بن أبي حبيب[5] عن أسلم عن عمران التجيبي قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس، وقالوا سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس إنكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام، وكثر ناصروه ، فقال: بعضنا لبعض سرا دون رسول الله إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو قمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا ﴿ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ۂ ۀ ہ ^ ﮬﮭ ﴾[6].

قال ابن العربي : في معنى التهلكة ستة أقوال:

---

(1) أحكام القرآن، السايس 105/1. بتصرف.

(2) تهذيب اللغة 12/6.

(3) تفسير القرطبي 373/2.

(4) الاستذكار 133/5.

(5) يزيد بن أبي حبيب 53 - 128 هـ = 673 - 745 م يزيد بن سويد الازدي بالولاء، المصري، أبو رجاء: مفتي أهل مصر في صدر الاسلام، وأول من أظهر علوم الدين والفقه بها، قال الليث: يزيد عالمنا وسيدنا، كان نوبيا أسود، أصله من دنقلة، وكان حجة حافظا للحديث. الأعلام للزركلي 183/8.

(6) سنن الترمذي 212/5 برقم 2972 ، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، عن أسلم أبي عمران التجيبي. وقد جاء ما يؤيد هذا المعنى السابق في صحيح البخاري 1642/4 برقم 4516 ، كتاب التفسير ، باب وأنفقوا في سبيل الله قال : نزلت في النفقة . عن حذيفة .

1- لا تتركوا النفقة.
2- لاتتركوا الزاد
3- لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها.
4- لا تتركوا الجهاد.
5- لا تيأسوا من المغفرة ، قاله البراء بن عازب.
6- عام في جميع ما ذكر، قاله الطبري[1] .

والحاصل : أن أوامر القتال منقسمة إلى قسمين : الأوامر العامة مثل: ﴿ □ □ □ □ □ □ ﴾ فهي فرض الكفاية، والأوامر المخصوصة بمن قاتلنا مثل:ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ البقرة: ١٩١ ومثلها ﴿ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚ ﴾ فهي لفرض العين في صور، وللكفاية في صور، وللإرشاد والندب في صور ، أما استنفار ولي الأمر لأحد فيجعله فرض عين ، وأما النواهي فهي للإرشاد، وتفيد الحرمة على من ارتكبها . والله أعلم.

المطلب السابع: قوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ □ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ البقرة: ٢١٩ – ٢٢٠.

الأوامر :

- الأمر الأول: (□ □ □ □ □ □ □) .
- الأمر الثاني : (□ □□) .
- الأمر الثالث : (ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ).

اللغة:

الخمر: خامره الداء خالط جوفه، قال:

هنيئا مريئا غير داء مخامر لعزة من أعراضنا ما استحلت

وخمرت الإناء: غطيته، قال رسول الله □ : **«خمروا شرابكم ولو بعود»[2].** وتخمرت بالخمار، واختمرت: لبسته . وخمرت به رأسها :

(1) أحكام القرآن ، ابن العربي165/1 .
(2) العين 4/ 263. هكذا ورد في كتاب العين ، ولم أجد لهذا الحديث أثراً في كتب الحديث ، وإنما المشهور في هذا ما أورده الإمام البخاري في كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق، من حديث جابر بن عبدالله برقم 3137، قوله □ خمروا الآنية.

غطته. وكل مغطى : مخمر[1].

الميسر : والأيسار: الذين يجتمعون على الجزور في الميسر الواحد.

يسر : واليسر أيضا ضريب القداح[2].

العفو: فيها معان كثيرة ورجح ابن العربي الفضل[3].

أعنتكم : قال ابن منظور : أوردكم العنت والمشقة[4].

المعاني والأحكام:

أمر الله نبيه الكريم أن يجيب على أسئلة أصحابه الكرام بما يقتضيه شرعه الحكيم، وقد ورد في هذا المقام السؤال عن الخمر ، والميسر ، والإنفاق ، واليتامى . وقبل التعرض للأحكام أذكر سبب النزول ، وصفة الميسر . فأما سبب النزول فقد جاء بروايات مختلفة منها ما أورده الإمام البغوي قال: نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا إلى رسول الله فقالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فأنزل الله هذه الآية.

وجملة القول في تحريم الخمر على ما قال المفسرون: إن الله أنزل في الخمر أربع آيات نزلت بمكة، وهي: چ ج ج ج ج ج چ چ چ چ چ چ چ چ ڈ ڈ ژ ژ چ النحل: ٦٧ ، فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ، ثم نزلت في مسألة عمر ومعاذ بن جبل:چ ۋ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ) ، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله : «**إن الله حرم الخمر**»[5]، فتركها قوم لقوله: (ئۇ ئۆ ئۆ) وشربها أقوام لقوله: (ئۈ ئۈ)، إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا ، وحضرت صلاة المغرب، فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون هكذا إلى آخر السورة بحذف لا، فأنزل الله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ النساء: ٤٣، فحرم السكر في أوقات الصلاة، فلما نزلت هذه الآية تركها قوم وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة، وتركها قوم في أوقات الصلاة وشربوها في

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم 188/5.

(2) العين 7 / 296.

(3) أحكام القرآن، لابن العربي214/1.

(4) لسان العرب 62/2.

(5) الجمع بين الصحيحين 475/2 برقم 1828. عن أبي سعيد .

غير حين الصلاة حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر، ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء وقت الظهر، واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص، وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الأشعار، فأنشد سعد قصيدة فيها هجاء للأنصار، وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحى بعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة فانطلق به سعد إلى رسول الله وشكا إليه الأنصاري، فقال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيا، فأنزل الله تعالى تحريم الخمر في سورة المائدة إلى قوله: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭼ المائدة: ٩١، وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام، فقال عمر رضي الله عنه: "انتهينا يا رب"[1].

قال أنس: حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها، وما حرم عليهم شيء أشد من الخمر[2].

وأما **صفة الميسر** فقد أوردها الإمام الزمخشري فقال : فإن قلت كيف صفة الميسر قلت كانت لهم عشرة اقداح وهي الأزلام والأقلام والفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤنها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين إلا لثلاثة وهي المنيح والسفيح والوغد ولبعضهم :

لي في الدنيا سهام ليس فيهن ربيح

---

(1) هذا الأثر أورده الإمام البغوي في تفسيره 1/ 276 ، عن أهل التفسير ، وقد جاء في تفسير الثعالبي 141/2 ، والكشاف 287/1 . وتفسير أبي السعود 218/1 . ولم أجده في الصحاح ، ولا السنن ولا المسانيد. وقد أشكل علي الاضطراب فيه حيث أن أوله يقول: «أربع آيات نزلت بمكة» وآخره يقول: «وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام» والحديث الأقوى منه ما رواه الحاكم قال: أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمد السمرقندي ببخارى ثنا أبو عبد الله محمد بن نصير الإمام ثنا محمد بن معمر ثنا حميد بن حماد عن أبي الجوزاء ثنا حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر رضي الله عنه: «اللهم بين لنا في الخمر» فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) إلى آخر الآية. فدعا النبي عمر فتلاها عليه فكأنها لم توافق من عمر الذي أراد فقال : اللهم بين لنا في الخمر . فنزلت : (ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) فدعا النبي عمر فتلاها عليه فكأنها لم توافق من عمر الذي أراد. فقال : اللهم بين لنا في الخمر فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) حتى انتهى إلى قوله (فهل أنتم منتهون) فدعا النبي عمر فتلاها عليه فقال عمر: انتهينا يا رب هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) تفسير البغوي 276/1.

وأساميهن وغد وسفيح ومنيح

للفذ سهم وللتوام سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ، ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا، وغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم[1]. وعن علي رضي الله عنه أن النرد والشطرنج من الميسر، وعن ابن سيرين كل شيء فيه خطر ، فهو من الميسر ، والمعنى يسألونك عما في تعاطيهما .

وأخرج أبو عبيد والبخاري في المفرد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: الميسر القمار[2] .

قرأ حمزة والكسائي: (فيهما إثم كثير)، والباقون قرؤا: (كبير) ، وقرأ أبو عمرو : (العفو) بالضم، وقرأه الباقون بالنصب[3]، وقرأ اليزيدي: (لعنتكم) بفتح اللام والعين والنون والتاء[4].

قال الإمام العز بن عبد السلام في تفسيره مبينا مفردات هذه الآيات:
الخمر:
ما خامر العقل فيستره.
والميسر : القمار .
إثم كبير: سكر الشارب وإيذاؤه الناس ؛ وإثم الميسر بالظلم ومنع الحق، أو إثم الخمر: زوال العقل حتى لا يعرف خالقه ، وإثم الميسر: صده عن ذكر الله وعن الصلاة، وإيقاع العداوة والبغضاء.
ومنافع للناس : منافع أثمانها ، وربح تجارتها ، والالتذاذ بشربها : قال الشاعر:

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا ما ينهنا اللقاء

ومنافع الميسر : كسب المال بغير كد ، أو ما كانوا يصيبون به من

---

(1) الكشاف 1/ 289.

(2) الدر المنثور 606/1 . سنن البيهقي الكبرى 213/10.

(3) السبعة في القراءات 182/1.

(4) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر 203/1.

أنصباء الجزور ، وإثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم ، أو كلاهما : قبل التحريم .

العفو: ما فضل عن الأهل ، أو ما لا يبين على من أنفقه أو تصدق به ، أو الوسط من غير إسراف ولا إقتار ، أو أخذ ما آتوه من قليل أو كثير ، أو الصدقة عن ظهر غنى ، أو الصدقة المفروضة ، وهي محكمة ، أو نسخت بالزكاة .

(ﭘ ﭙ ﭚ) ، لما نزل :ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ الإسراء: ٣٤.

و ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ النساء: ١٠، تحرجوا من خلط طعامهم بأطعمة اليتامى فعزلوا أطعمة اليتامى حتى ربما فسدت عليهم ، فنزلت ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ في الطعام والشراب، والسكنى ، والدابة ، واستخدام العبيد. فإخوانكم ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ الذي يخلط ماله بمال اليتيم ، ليفسد مال اليتيم .

والمصلح : الذي يريد بذلك إصلاح مال اليتيم .

(ﭥ) لشدد عليكم ، أو يجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا. انتهى بتصرف طفيف من تفسير العز ابن عبد السلام[1] .

قال الحسن: حرمت الخمر بهذه الآية.

وقال جماعة: حرمت بآية المائدة ، وهو الصحيح[2].

قوله : (ﭘ ﭙ ﭚ) الأمر فيه للندب والإرشاد، كما قاله الجصاص[3] ، ومثله العفو . وأما الخمر والميسر فإنهما محرمان قطعا. ولقد قال ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة**»[4].

وقد أخرج مسلم هذا المتن الزائد من حديث عن ابن عمر: وقال «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[5].

وعن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في

---

(1) تفسير العز بن عبد السلام 1/ 211.
(2) أحكام القرآن، ابن العربي210/1.
(3) أحكام القرآن ، الجصاص 14/2.
(4) الجمع بين الصحيحين 242/2 رقم 1370. عن ابن عمر .
(5) رواه مسلم 3 / 1587 برقم 2003م ، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، عن ابن عمر.

الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت [1].

قال الإمام الشافعي: وما أسكر فهو حرام ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له: إنا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان ، أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام[2].

وقال الإمام البهوتي : أي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أي شيء كان) لقوله □ : «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[3].

وقال السرخسي : ألا ترى أن العصير الحلو لا يسمى خمرا، وإنما تسميته بالخمر لمعنى مخامرته العقل ، وذلك موجود في سائر الأشربة المسكرة ، وقد جاء عن رسول الله □ أنه قال : «**كل مسكر خمر**» ولو سماه أحد من أهل اللغة خمرا لكان مستدلا بقوله على إثبات هذا الاسم له فإذا سماه صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام به وهو أفصح العرب أولى[4].

قال الإمام القرطبي: وقد بينا معنى هذا القول والقائل به في التمهيد ، والذي ذهب إليه مالك في المسكر كله من أي نوع كان أنه هو الخمر المحرمة في القرآن والسنة والإجماع ، وهو مذهب أهل الحجاز من الصحابة والتابعين، وذهب إليه من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار مالك والليث والشافعي والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود[5].

والحاصل : أن الأوامر الثلاثة فيما جاءت الآيتان السابقتان تفيد حرمة الخمر والميسر قطعا، وتندب المسلمين إلى النفقة ورعاية مال اليتيم. والله أعلم.

---

(1) رواه البخاري 107/7 برقم 5593، كتاب الأشربة ، باب باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي ، صحيح مسلم 3 / 1585 برقم 2000. كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ... .عن ابن عمر .

(2) الأم للشافعي 6 / 180.

(3) الروض المربع 3 / 317. والحديث رواه مسلم 3- 1588. برقم 2003.كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذفي المزفت . عن ابن عمر

(4) المبسوط للسرخسي 24 / 15.

(5) الاستذكار 8/ 21.

ƎƎƎ

المطلب الثامن: قوله تعالى: ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ البقرة: ٢٢١

النواهي:

- النهي الأول : ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﴾.
- النهي الثاني : ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﴾.

اللغة :

نكح معناه التزويج، يقال امرأة ناكح أي ذات زوج ، قاله الخليل بن أحمد(1).

وقال الفيروزابادي: ونكح المطر الأرض : اعتمد عليها، والمناكح بفتح الميم النساء(2).

وقال الإمام الفيومي: تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض(3).

وقال الأزهري في معنى التزويج: قال الأعشى(4) :

ولا تقربن جارة إن سرها   عليك حرام فانكحن أو تأبدا

وامرأة ناكح ذات بعل ، وانشد:

أحاطت بخطاب الأيامى فطلقت   غداتئذ منهن من كان ناكحا

والنكاح شرعا : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج أو

---

(1) كتاب العين 63/3.
(2) القاموس المحيط 314/1 .
(3) المصباح المنير 624/2 .
(4) الأعشى 000 - 7 هـ = 000 - 629 م ميمون بن قيس بن جندل. من بني قيس بن ثعلبة الوائلي. أبو بصير. المعروف بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل، والاعشى الكبير: من شعراء الطبقة الاولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس، غزير الشعر، يسلك فيه كل مسلك، وليس أحد ممن عرف قبله أكثر شعرا منه، وكان يغني بشعره، فسمي صناجة العرب قال البغدادي: كان يفد على الملوك ولا سيما ملوك فارس،ولذلك كثرت الالفاظ الفارسية في شعره، عاش عمرا طويلا، وأدرك الإسلام ولم يسلم، ولقب بالاعشى لضعف بصره، وعمي في أواخر عمره، مولده ووفاته في قرية منفوحة باليمامة قرب مدينة الرياض وفيها داره، وبها قبره، أخباره كثيرة، ومطلع معلقته: ما بكاء الكبير بالاطلال ... وسؤالي وما ترد سؤالي جمع بعض شعره في ديوان سمي الصبح المنير في شعر أبى بصير - ط وترجم المستشرق الالماني جاير (Geyer) بعض شعره إلى الالمانية، ولفؤاد أفرام البستانى الاعشى الكبير- ط رسالة 1. الأعلام للزركلي 341/7.

ترجمة[1].

المعاني والأحكام :

نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتزوجوا من المشركات ولو كن ذوات حسن وحسب ومال، وبين أن الأمة المؤمنة خير منها ، كما نهاهم أن يزوجوا المشركين، ولو كانوا أهل شرف في قومهم وحسب ومكانة، وإن العبد المؤمن خير منهم .

وهذه الآية مما قل فيها الاختلاف بين السلف والخلف بل لا يكاد يذكر خلاف ، فالصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار جميعا على حرمة نكاح المشركين ذكورا وإناثا باستثناء الكتابيات المحصنات غير الإماء منهن ففي الإماء خلاف ، فيذكر الإمام الجصاص في الأمة : إن الحسن ومجاهد وسعيد بن عبد العزيز وأبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم يروي كراهة نكاح الأمة من أهل الكتاب، وهو قول الثورى، وقال أبو ميسرة : يجوز نكاحها. وهو قول أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر[2]، وروي عن أبي يوسف أنه كرهه إذا كان مولاها كافرا. وقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد[3].

لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، ورجح الإمام الجصاص الجواز[4].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وقد قيل هذه الآية في جميع المشركات، ثم نزلت الرخصة بعد ذلك[5].

---

(1) مغنى المحتاج 123/3 .

(2) زفر بن الحارث 000 - نحو 75 هـ = 000 - نحو 695 مزفر بن الحارث بن عبد عمرو بن معاذ الكلابي، أبو الهذيل: أمير، من التابعين، من أهل الجزيرة، كان كبيرة قيس في زمانه، شهد صفين مع معاوية أميرا على أهل قنسرين، وشهد وقعة مرج راهط مع الضحاك بن قيس الفهري، وقتل الضحاك، فهرب زفر إلى قرقيسيا عند مصب نهر الخابور في الفرات ولم يزل متحصنا فيها حتى مات، وكانت وفاته في خلافة عبد الملك بن مروان، قال البغدادي: في بضع وسبعين . الأعلام للزركلي 3 / 45.

(3) الليث بن سعد 94 - 175 هـ = 713 - 791 م الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء. أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. قال ابن تغري بردي: " كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته "، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة، وكان من الكرماء الاجواد، وقال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وله تصانيف، ولابن حجر العسقلاني كتاب"الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية. الأعلام للزركلي:5/ 248.

(4) أحكام القرآن ، الجصاص 116/3.

(5) أحكام القرآن، الشافعي 176/1 .

قلت: ويستفاد من نص الإمام الشافعي أمران:

أولهما: قوله بالتخصص في الرخصة المشار إليها وهي آية المائدة.

ثانيهما : مفهوم إن الآية ﴿ ج ج ج ﴾ نزلت قبل آية المائدة، وهو ما نص عليه الإمام الجصاص بقوله: ولا خلاف إن قوله: چ □ □ □ □ □ □ □ □ چ المائدة:5، نزلت بعد تحريمه نكاح المشركات[1].

ولقد اتفق الأصوليون على إن آية المائدة وهي چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ المائدة: ٥ مخصصة لعموم ﴿ ج ج ج ﴾.

وممن نقل عنه ذلك الإمام أبو إسحاق الشيرازي[2]، والإمام ابن العربي [3] والإمام ابن بدران[4].

وأما المذاهب الفقهية فإنها أيضا مجمعة على أن آية ﴿ ج ج ج ﴾ غير شاملة للكتابيات الحرات، وإن كان خلاف في الإماء الكتابيات كما بينته .

فنص الإمام شمس الدين السرخسي في المبسوط على أنه : لا بأس أن يتزوج المسلم الحرة من أهل الكتاب[5].

ومثله الإمام السيواسي[6][7]، وأضاف بأن ﴿ ج ج ج ﴾ ناسخ لقوله تعالى :

چ ث ث ذ ذ ث چ النساء: ٢٤ .

أقول: وفي هذا دليل على أن الناسخ قد يخصص، فهذه الآية مخصصة بآية المائدة كما ذكره الأصوليون، ومثله الإمام الشربيني حيث قال : يحرم

---

(1) أحكام القرآن، الجصاص 117/3 .

(2) اللمع 33/1.

(3) المحصول 6/1.

(4) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 247/1.

(5) المبسوط 210/4.

(6) السيواسي 000 - 860 هـ = 000 - 1456 م أحمد بن محمود. شهاب الدين السيواسي: مفسر من فقهاء الاحناف. رومي من أهل سيواس. ولد وتعلم بها. وانتقل إلى بلدة آيا ثلوغ وأقام فيها مدرسا ومرشدا إلى نهاية حياته. ودفن على يسار الطريق الذاهب من آيا ثلوغ إلى جزيرة قوش وقبره معروف يزار. له كتب. أشهرها عيون التفاسير للفضلاء السماسير - خ في التيمورية وشستربتي 3646 ومنه عدة نسخ جيدة في صوفية. و شرح السراجية في الفرائض. و رياض الازهار في جلاء الابصار - خ في آيا صوفيا. باسطمبول. في أصول الحديث. و رسالة النجاة من شر الصفات و شرح المصباح الأعلام للزركلي254/1.

(7) فتح القدير 217/3.

على المسلم نكاح من لا كتاب لها[1]، ومثله الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني[2]، وكذلك الإمام ابن عبد البر في الاستذكار[3].

مسألة: هل أهل الكتاب من المشركين ؟

أهل الكتاب اسم يطلق على اليهود والنصارى، وهم أهل ملة في الأصل غير مشركين، ثم حرفوا تلك الملل ، فقالت اليهود: عزير ابن الله، وقالت النصارى : المسيح ابن الله، فهذا شرك وهذا الذي استدل به ابن عمر على إشراكهم، كما جاء في صحيح البخاري[4] في باب قول الله تعالى: چ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ چ البقرة: ٢٢١، حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع إن ابن عمر كان إذا سأل عن نكاح النصرانية واليهودية قال : إن الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا اعلم من الإشراك شيء أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى هو عبد من عباد الله.

ولكن الفقهاء بينوا أن هذا الأمر كان ظاهرا للمؤمنين، ومع ذلك يأتي قول الله تعالى: چ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ چ البينة: ٦، **فجعل هؤلاء غير** هؤلاء ، والعطف يقتضي المغايرة، وعليه فإن الحكم ثابت للكتابيات، وإن كن مشركات فقد خرجن بالنص عن سائر المشركات . والله اعلم .

التقدير :

حرم عليكم أيها المؤمنون نكاح المشركات وان تنكحوا المشركين مسلمات ولها صور:

زواج مسلم بحرة كتابية مستثنى من هذا الآية وهو جائز

زواج مسلم بأمة كتابية فيه خلاف كما بيناه

زواج مشرك بحرة أو أمة مسلمة غير جائز وهو حرام

زواج مسلم بمشركة غير كتابية حرة أو أمة غير جائز وهو حرام

والحاصل:أن النهيان الواردان في الآية محمولان على التحريم إلا ما استثني. والله اعلم.

---

(1) مغني المحتاج 123/3.

(2) المغني 99/7 .

(3) الاستذكار 494/5 .

(4) رواه البخاري 48/7 برقم 5285. كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات...﴾، عن ابن عمر .

ƎƎƎ

المطلب التاسع : قوله تعالى: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ البقرة: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

الأوامر والنواهي:

- الأمر الأول : ﴿ﮣ ﮤ ﮥ﴾.
- الأمر الثاني: ﴿ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ﴾.
- النهي : ﴿ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ﴾.
- الأمرالثالث: ﴿ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ﴾.
- الأمر الثالث : (ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ) .
- الأمر الرابع : (□ □).
- الأمر الخامس: (□ □).
- الأمر السادس: (□ □ □).
- الأمر السابع : ﴿□ □ ﴾.

اللغة :

تعريف الحيض لغة: الحيض لغة السيلان[1].

واصطلاحا : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[2]. وله تعريفات أخرى وكلها متقاربة[3].

الاعتزال : عزل الشيء يعزله عزلا وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل نحاه جانبا فتنحى[4].

وهذا الأمر مصروف عن حقيقته اللغوية، معمول به في حقيقته الشرعية كما سيأتي .

---

(1) لسان العرب في باب الحيض 143/7. . والقاموس المحيط326/2.

(2) مغني المحتاج 1/ 108 . نهاية المحتاج 1/ 323 . المجموع شرح المهذب 400/2.

(3) بدائع الصنائع للكاساني 39/1. القوانين الفقهية لابن جزي ص 39. الكافي لابن قدامة 175/1.

(4) لسان العرب 2930. جزءاً واحداً .

المعاني و الأحكام

جمهور الفقهاء على أن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين قمرية[1]، ولا حد لأكثره[2] وقيل : خمسين ، وقيل: ستين ، وقيل: سبعين سنة.

أقل أيام الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها، وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر[3].

اعتزال النساء في المحيض :

اختلف أهل العلم فيما يجب اعتزاله من المرأة في حالة الحيض على أقوال : الذي يجب اعتزاله جميع بدن المرأة، وهو مروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني، وهذا قول شاذ[4].

الذي يجب اعتزاله ما بين السرة إلى الركبة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي[5].

الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط ، وهذا مذهب الحنابلة[6].

دليل المذهب الأول : أن الله أمر باعتزال النساء، ولم يخصص من ذلك شيئا دون شيء ، فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية : (ﻫ ﻫ ﻫ) .

قال القرطبي: "وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء ، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه".

دليل المذهب الثاني: واحتج أبو حنيفة ومالك والشافعي بما روي عن عائشة قالت: « كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد كلانا جنب، وكان

---

(1) بدائع الصنائع 41/1 .

(2) مغني المحتاج 80/1. نهاية المحتاج 1 / 323 . رد المحتار على الدر المختار 1/ 202.

(3) حاشية ابن عابدين 1/ 202. الفتاوى الهندية 1 / 36 . الخرشي على مختصر خليل 1 / 204 . حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج 384/1 . نهاية المحتاج 1 / 325. شرح روض الطالب 99/1. كشاف القناع 202/1 . الإنصاف1/ 356 . 357.

(4) أخرجه أحمد 403/44. برقم 26819. عن ندْبة. تفسير الطبري 376/4 . الجامع لأحكام القرآن 483/3.

(5) المجموع 392/2. بدائع الصنائع 119/5.

(6) العدة شرح العمدة ص 51. جزءاً واحداً .

يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[1] ، وما روي عن ميمونة أنها قالت:«**كان رسول الله يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض**»[2] .

دليل المذهب الثالث: احتج الحنابلة بقوله «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[3] ، وما روي عن مسروق قال : «**سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع** »[4].

الراجع من الخلاف: ومن استعراض الأدلة يترجح لدينا المذهب الثاني ، والعلة أن السماح بالمباشرة فيما بين السرة إلى الركبة قد تؤدي إلى المحظور ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالاحتياط أن نبعده عن منطقة الحظر ، ومن جهة أخرى إذا اجتمع حديثان أحدهما فيه الإباحة والثاني فيه الحظر ، قدم ما فيه الحظر ، كما قال علماء الأصول. والله أعلم .

متى يحل قربان المرأة ؟

دَلَّ قوله تعالى : (ھ ھ ے ۓ) على أنه لا يحل للرجل قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر .

وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في الطهر فـ:

أ - ذهب أبو حنيفة : إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم ، فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل ، إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو (عشرة أيام) جاز وطؤها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة[5].

ب - وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الطهر الذي يحل به الجماع، هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ، وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء[6] .

---

(1) الجمع بين الصحيحين 252/4 برقم 3486.

(2) رواه مسلم .242/1. برقم 294. كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار. عن ميمونة.

(3) رواه مسلم 243/1. برقم 302. كتاب الحيض ، باب الاضجاع مع الحائض في لحاف واحد. عن أنس.

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه 190/4 برقم 7439 ، كتاب الصيام ، باب مباشرة الصائم . عن أبي قلابة عن مسروق عن عائشة .

(5) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار 294/1.

(6) الشرح الصغير 216/1. المجموع 346/2 . المغني 338/1 .

ج - وذهب طاووس[1] ومجاهد إلى أنه يكفي في حلها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة[2] .

وسبب الخلاف : أن الله تعالى قال:(ھ ھ ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷) الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد، وكلمة (طهر) يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض ، وأما (تطهر) فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء .

فحمل أبو حنيفة : (ے ۓ) على انقطاع دم الحيض ، وقوله : (ۓ ﮲) على معنى فإذا انقطع دم الحيض ، فاستعمل المشدد بمعنى المخفف .

وقال الجمهور معنى الآية: "ولا تقربوهن حتى يغتسلن، فإذا اغتسلن فأتوهن" فاستعملوا المخفف بمعنى المشدد، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائي **(حتى يطهرن)** بالتشديد في الموضعين.

والحاصل أن الأمر في (﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷) للوجوب والنهي في(ھ ھ ے ے) يفيد حرمة الجماع في الحيض، والأمر في ﴿ ﮲ ﴾، والأمر في:﴿ ﯽ ﯾ ﴾ وفي:(□ □) للإباحة بعد الحظر. وفي(□ □)، وفي: (□ □ □) للوجوب، والأمر في: ﴿ □ □ ﴾ للوجوب. والله أعلم.

∃ ∃ ∃

---

(1) طاووس بن كيسان 33 - 106 هـ = 653 - 724 م. طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني. بالولاء. أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين. تفقها في الدين ورواية للحديث. وتقشفا في العيش. وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس. ومولده ومنشأه في اليمن. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى. وكان هشام بن عبد الملك حاجا تلك السنة. فصلى عليه. وكان يأبى القرب من الملوك والامراء. قال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر. وطاووس. والثوري (2). الأعلام للزركلي :3 / 224.

(2) المجموع 397/3 .

المطلب العاشر: قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ې ې □ □ □ □ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ البقرة: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

النهي: ﴿ □ □ □ □ □ ﴾.

اللغة :

وجعلته عرضة لكذا نصبته له وناقة عرضة للحجارة قوية عليها والاعتراض المنع[1].

قال الأزهري : لا تجعلوا الحلف بالله معترضا مانعا لكم أن تبروا[2].

المعاني والأحكام :

نهى الله عباده المؤمنين من أن يجعلوا أيمانهم بالله تعالى مانعة لهم عن البر والصلة والصلح بين الناس فإذا طلب من أحدهم صلحا أو معروفا قال قد حلفت ، وهذا الذي بينه النبي □ بقوله : «**من حلف على يمين فرآى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[3].

والعرضة المانع من الشيء والمعترض كذلك ، قال الإمام الزمخشري رحمه الله تعالى: معنى الآية أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم أو إصلاح ذات البين، ثم يقول : أخاف أحنث في يميني فيترك البر إرادة البر في يمينه فقيل له : (□ □ □ □ □) أي حاجزا لما حلفتم عليه[4].

قال الإمام الجصاص: وقد قيل فيها وجهان الأول أن يجعل يمينه مانعا من البر وروي ذلك عن مجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم والحسن وطاووس وهو نظير قوله تعالى: چ ج ج ج چ چ چ چ چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ چ النور: ٢٢.

والوجه الثاني يريد كثرة الحلف وهو ضرب من الجرأة وعلى الله

---

(1) القاموس المحيط 833/1.

(2) تهذيب اللغة 288/1.

(3) الجمع بين الصحيحين باب إفراد مسلم 286/3 برقم 2649.

(4) الكشاف 259/1.

وابتذال لاسمه في كل حق وباطل ، وقد ذم الله المكثرين الحلف بقوله: چۇ ۈ ۇ ۆ ۆ چ القلم: ١٠.

قال الشاعر :

فلا تجعليني عرضة للوائم[1]

قال شيخ الإسلام العز بن عبد السلام: فالعرضة أن يحلف في كل حق ، وباطل فيبتذل اسم الله ويجعله عرضة . ثم بين ربنا عز وجل أنه لا يؤاخذ باللغو في اليمين، وإنما يؤاخذ بما كسبت القلوب وهو عقد اليمين وهذه مبينة في قوله تعالى: چۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ المائدة: ٨٩.

واللغو:كلمة تأتي بمعان مختلفة حسب سياقها فهي في: چگ گ گ گ چالغاشية: ١١ فاحشة وقبحا ، چچ چ چ ڍ ڍ چ القصص: ٥٥ ، يعني الكفر،

چڳ ڳ چ فصلت: ٢٦: تكلموا بشيء لا يفيد السامعين چگ گ گ گ چالفرقان:٧٢: يعني الباطل[2].

قال ابن العربي وفيها سبعة أقوال:

1- ما يجرى على اللسان من غير قصد كقوله : لا والله وبلى والله ، قالته عائشة والشافعي .
2- ما يحلف فيه على الظن فيكون بخلافه ، قاله مالك.
3- يمين عضب.
4- يمين المعصية.
5- دعاء الإنسان على نفسه .
6- اليمين المكفر.
7- يمين الناسي .

قال الزمخشرى: واللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان، وهو الذي لا عقد معه ، والدليل عليه چۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ[3].

قال البغوي: قال علي هو اليمين في الغضب، وبه قال طاووس ، وقال

---

(1) أحكام القرآن ، الجصاص 42/2 . بتصرف

(2) أحكام القرىن ، الجصاص 43/2 .

(3) الكشاف 296/1.

سعيد بن جبير هو اليمين في المعصية[1].

والحاصل : أن النهى في قوله : (□ □ □ □ □)، يفيد تحريم جعل الله تعالى عرضة لليمين، سواء كان ذلك بمعنى معترضا بينكم وبين البر والصلة ، ومانعا منها بسبب اليمين أو بمعنى معروضا مبتذلا بكثرة الأيمان. والله اعلم .

∃ ∃ ∃

(1) تفسير البغوي. إحياء التراث 296/1.

المطلب الحادي عشر: قوله تعالى: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ البقرة: 226و 227.

الأمر: ﴿ ﭥ ﴾

اللغة: الإيلاء في لسان العرب هو الحلف واليمين. قال كثير عزة:

قليل الألايا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الألية برت[1]

تربص: التربص الانتظار أو التوقف[2].

فآؤا: ألفيء الرجوع ومنه قول الله تعالى: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼالحجرات: 9، وتفيأت المرأة لزوجها تثنت عليه وتكسرت له تدللا[3].

العزم: ما عقد عليه قلبك من أمر إنك فاعله[4]. والعزائم الرقى[5]. قال ابن العربي: العزم تجريد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى واحد منها[6]. قال كعب بن زهير[7]:

ألا أسماء صرمت الحبالا فاصبح غاديا عزم ارتحالا[8]

المعاني والأحكام:

على الذين يحلفون على عدم إتيان نسائهم الانتظار أربعة أشهر، فإن رجعوا عن هذا الحلف، فإن الله غفور رحيم، وإن أصروا وطلقوا، فإن الله

---

(1) ديوان كثير 38/1.
(2) لسان العرب 39/7 .
(3) لسان العرب 126/1.
(4) تهذيب اللغة 90/2 .
(5) مختار الصحاح 180/1 .
(6) أحكام القرآن لابن العربي 442/1.
(7) كعب بن زهير 000 - 26 هـ = 000 - 645 م كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني. أبو المضرب: شاعر عالي الطبقة. من أهل نجد. له " ديوان شعر - ط " كان ممن اشتهر في الجاهلية. ولما ظهر الإسلام هجا النبي ^ وأقام يشبب بنساء المسلمين. فهدر النبي دمه. فجاءه " كعب " مستأمنا. وقد أسلم. وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها: " بانت سعاد فقلبي اليوم متبول " فعفا عنه النبي صلى الله عليه وآله وخلع عليه بردته. وهو عن أعرق الناس في الشعر: أبوه زهير بن أبي سلمى. وأخوه بجير. وابنه عقبة وحفيده العوام. كلهم شعراء. وقد كثر مخمسو لاميته ومشطروها ومعارضوها وشراحها. وترجمت إلى الايطالية. وعني بها المستشرق رينيه باسيه (Rene Basset) فنشرها مترجمة إلى الفرنسية. ومشروحة شرحا جيدا. صدره بترجمة كعب. وللامام أبي سعيد السكري " شرح ديوان كعب ابن زهير - ط " ولفؤاد البستاني " كعب ابن زهير - ط " 2. الأعلام للزركلي :226/5.
(8) ديوان كعب بن زهير 39/1 .

سميع عليم، وهذا التقدير فيه خلاف كما سأبينه في التعرض لبعض الأحكام المتعلقة بالآية .

فمذهب الشافعية يقول : الإيلاء لغة الحلف، وشرعا الحلف على الأمتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر، فقيد الإيلاء بأن يكون الحلف فيه من زوج ليخرج السيد والأجنبي، وقيده لمن يصح طلاقه، ليخرج الصبي والمكره والمجنون، وقيده بالزوجة ليخرج الأمة، وقيده بالوطء ليخرج الكلام والنفقة، وقيده بالصالحة للوطء، ليخرج الصغيرة والرتقاء والقرناء[1].

وهذه القيود بأجمعها فيها الخلاف من عهد الصحابة الكرام، فمن بعدهم إلى يومنا هذا، كيف لا وقد قال الإمام ابن العربي: هذه آية عظيمة الموقع جدا يترتب عليها حكم كبير. اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار ودقت مداركها[2].

وسأذكر بعض المسائل في هذا الباب تبين التقدير لهذا الأمر وهو التربص أربعة أشهر:

الإيلاء باليمين ، قال قوم: لا ينعقد إلا بالحلف بالله وحده، وبه يقول الشافعي في القديم[3].

وقال ابن عباس والشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز والثوري وأبو حنيفة وأهل العراق وأبو ثور وأبوعبيدة : يقع بكل يمين عقد الحالف بها، قوله: وذلك بالتزام مالم يكن لازما قبل ذلك قاله ابن قدامة[4].

وهذا القول الأخير رجحه ابن العربي [5] وهو قول المالكية كما بينه السايس في أحكامه[6].

ما يقع عليه الإيلاء ، هو ترك الوطء في الرضا أو الغضب، وهو قول الجمهور خلافا لليث والشعبي.

إذا امتنع من الوطء قصدا للمضارة بالزوجة بدون يمين، كان حكمه حكم

---

(1) السراج الوهاج 232/1.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 442/1.

(3) أحكام القرآن، ابن العربي243/1.

(4) المغني 414/7.

(5) أحكام القرآن، ابن العربي243/1.

(6) أحكام القرآن، السايس 147/1.

المولي ترفعه للحاكم إن شاءت ويضرب له الأجل[1].

وإذا حلف لا يقربها لمدة أربعة أشهر، لأجل مصلحتها كرضاع ونحوه لم يكن موليا وهو قول علي وابن عباس[2] .

إذا امتنع عن الكلام والإنفاق فيه خلاف ورجح الإمام ابن العربي إنه مول لوجود الضرر الذي من أجله نزل الحكم . وقال الشعبي: كل يمين منع الجماع فهو ايلاء سواء لمصلحة كالرضاع أو الإضرار فهو إيلاء [3].

أخرج ابن جرير[4] أن رجلا قال لامرأته: إن كلمتك سنة فأنت طالق، واستفتي القاسم وسالما فقالا: إن كلمتها قبل سنة فهي طالق، وإن لم تكلمها فهي طالق إذا مضت أربعة أشهر.

مدة الإيلاء :

قال بعضهم: يمين أربعة أشهر موجبة للحكم، وهو قول أبي حنيفة.

وقال آخرون ومنهم الإمام مالك: بأنه لا يقع الطلاق الا بعد التوقف ، فأما أن يطلق أو يفئ ، وهو قول الأكثر[5].

فإن فاؤوا : وإن رجعوا عن اليمين وترك الوطء، يكون الرجوع عن اليمين بالكفارة وإما الامتناع عن الوطء فهو أمر خفي لا يظهر إلا بفعل

---

(1) أحكام القرآن، ابن العربي244/1.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق

(4) ابن جرير الطبري 224 - 310 هـ = 839 - 923 م محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الامام، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له أخبار الرسل والملوك ط يعرف بتاريخ الطبري، في 11 جزءا، و جامع البيان في تفسير القرآن - ط يعرف بتفسير الطبري، في 30 جزءا، و اختلاف الفقهاء - ط و المسترشد في علوم الدين، و جزء في الاعتقاد - ط و القراآت وغير ذلك، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحا . الأعلام للزركلي 6 / 69.

(5) أحكام القرآن، السايس 142/1. وقال الشافعي في الأم كان علي يوقف المولي وكذلك عثمان وتفتي به عائشة وقال أيضا اخبرنا ابن عيينة عن يحي ابن سعيد عن سليمان ابن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي كلهم يقول: بوقف المولي الأم ج 5 صفحة 265.

الوطء[1].

قال الشافعي: بأن هذه الآية دليل على صحة إيلاء الكافر، وأجاب ابن العربي بالموافقة على أصل القاعدة، قال: ولكن صحة اعتبار الأفعال مشروطة بالإيمان بالله عز وجل .

هناك خلاف بين الفقهاء في تقدير المعنى لهذه الآية الكريمة بني على خلاف الأحكام المستنبطة منها.

فقدر بعضهم :

- للذين يؤلون من نسائهم أكثر من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر .
- وقدر قوم للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر تربص أربعة أشهر.
- وقدر قوم للذين يؤلون من نسائهم أقل من أربعة أشهر.

قال ابن العربي: فالثالث باطل قطعا ، والأول مراد قطعا، والثاني محتمل للمراد احتمالا بعيدا[2].

مسألة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عند الشافعي خلاف لأبي حنيفة[3].

قال في الورقات : مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا يصح إلابه وهو الاسلام[4].

وصحح ذلك القرافي[5].

التقدير في الأمر:

للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فأكثر تربص أربعة أشهر أي انتظار الحكم عليهم، ولهم في ذلك فسخه على قول الأكثرين، فإن

---

(1) المصدر السابق .

(2) أحكام القرآن ، ابن العربي245/1.

(3) المنخول 27/1.

(4) الورقات: 14/1.

(5) الفروق 182/1.

رجعوا عن ما أوجبه اليمين أو الضرر فإن الله غفور رحيم، وإن أصروا طلقوا ، أو طلق عليهم، أو وقع عليهم الطلاق بالمضي، فإن الله سميع عليم،

والحاصل: أن الأمربالإنتظار أربعة أشهر للتخيير. والله اعلم .

∃ ∃ ∃

المطلب الثاني عشر : قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼالبقرة: ٢٢٨.

الأمر يتربصن: وهو خبر بمعنى الأمر عند كثير من الأصوليين، ومنهم الإمام الجصاص الذي نص عليه[1]

اللغة : **التربص** : معناه الانتظار والتاخير، قاله ابن منظور[2].

القروء : جمع قرء ، قال الإمام الخليل: القروء لغة والقياس أقرؤ[3] .

وقال الفيروزابادي: يضم الحيض والطهر والوقت والقافية جمع أقراء وقروء وأقرؤ أو جمع الطهر قروء وجمع الحيض أقراء وأقرأت حاضت وطهرت[4].

وقال الإمام الرازي: القرء بالفتح الحيض، والقرء أيضا الطهر، وسمى القرآن قرآنا لأنه يجمع السور ويضمها، والقرء الجمع والضم[5].

البعل : البعل الزوج فهو مستبعل، وامرأة مستبعل اذا كانت تحظى عند زوجها، والرجل يتعرس لامرأته، يطلب الحظوة عندها، والبعل أرض مرتفعة لا يصيبها المطر إلا مرة في السنة. قال سلامة بن جندل[6] .

إذا ما علونا ظهر بعل عريضة   تخال علينا قيض بيض مفلق[7]

وقال الإمام الفيروزآبادي: والبعال الجماع، وملاعبة الرجل أهله، والبعلة التى لا تحسن لبس الثياب[8].

الدرجة: الدرج المراقي، والواحدة درجة [9]. وقال الإمام الرازي:

---

(1) أحكام القرآن ، الجصاص 74/2 .

(2) لسان العرب 39/7.

(3) كتاب العين 205/5 .

(4) القاموس المحيط 62/1 .

(5) مختار الصحاح 220/1 .

(6) سلامة بن جندل 000 - نحو 23 ق هـ = 000 - نحو 600 م سلامه بن جندل بن عبد عمرو، من بني كعب بن سعد التميمي، أبو مالك: شاعر جاهلي، من الفرسان،من أهل الحجاز، في شعره حكمة وجودة، يعد في طبقة المتلمس، وهو من وصاف الخيل، له ديوان شعر - ط صغير، رواه الاصمعي، وأكثر المؤرخين على أنه جاهلي قديم مع أنهم يذكرون معاصرته لعمرو بن كلثوم 2. الأعلام للزركلي 3 / 106.

(7) العين 149/2.

(8) القاموس المحيط 1249/1.

(9) المصباح للفيومي 191/1.

والدرجة المرتبة والطبقة[1].

المعاني والأحكام :

تفيد الآية الكريمة وجوب العدة على المطلقة استبراء لرحمها، وأمانا من اختلاط الأنساب، وهذا الأمر بالعدة فيه عموم (ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ)ولكن العموم الذي ورد هنا لم يبق على عمومه بل تأثر بمخصصات من الكتاب والسنة أو الإجماع، فقد خص من عموم المطلقات اليائسات من الحيض والصغيرات بقوله تعالى: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ الطلاق: ٤. **فجعل** عدتهن بالأشهر ثلاثة أشهر .كما خص الحوامل **فجعل** عدتهن بوضع الحمل:ﭽ   ﭼ الطلاق: ٤ . كما بينت السنة إن الأمة غير داخلة في هذا العموم إذ جعل عدتها حيضتان كما روي عن النبي : «**فعدتها حيضتان**»[2]، والصحيح إنه موقوف على ابن عمر ، كما أفاده الإمام الترمذي والإمام الشوكاني[3].

---

(1) مختار الصحاح 85/1.

(2) أورده الإمام أبو داوود باب في سنة طلاق العبد 257/2 من حديث عائشة ، قال: أبو داوود وهذا حديث مجهول. وأورده الإمام ابن ماجه من طريق آخر وهو عن طريق ابن عمر 272/1 باب طلاق العبد. وأورده الإمام البيهقي في باب ما جاء في عدة طلاق العبد من طريق عطية العوفي عن عبد الله بن عمر ثم علق عليه بأنه ضعيف إذا جاء مرفوعا قال: الصحيح إنه موقوف ، وأورده الإمام الترمذي وبين أن القول بعدة الأمة حيضتان هو قول سفيان الثورى والشافعي وأحمد وإسحاق 488/3 ، وقد علق عليه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار بقوله: لا يقال هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لأنا نقول قد دل على أن ذلك العموم مراد غير مخرج منه العبد. ، ولكن الإمام الشوكاني قال أيضا: والصحيح عن ابن عمر قوله: عدة الحرة ثلاث حيضات والأمة حيضتان. نيل الأوطار 26/7. أقول لهذا عولت على الإجماع في التخصيص لعدة الأمة متابعة للإمام ابن العربي الذي أورد ذلك في أحكامه 253/1.

(3) الشوكاني 1173 - 1250 هـ = 1760 - 1834 م محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، باليمن ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها، وكان يرى تحريم التقليد،له 114 مؤلفا، منها نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار - ط ثماني مجلدات، و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - ط مجلدان، و الابحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية - خ كان في المكتبة العربية، ولعله آل إلى الظاهرية في دمشق، و إتحاف الاكابر - ط وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، و الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة - ط و التعقبات على الموضوعات - خ و الدرر البهية في المسائل - الفقهية - خ و فتح القدير - ط في التفسير، خمسة مجلدات، و إرشاد الفحول - ط في أصول الفقه، و السيل الجرار - ط جزآن، في نقد كتاب الازهار، و إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات ردا على موسى بن ميمون الأندلسي اليهودي في ظاهر المستند، والزنديق في باطن المعتقد، كما يقول صديق حسن خان

ولهذا فإن الإمام ابن عربي عول على أن هذا التخصيص للإجماع[1].

ولا يخفى أن العدة واجبة بنص كتاب الله تعالى بقوله : ﴿ڇ ڇ ڃ ڃ ڃ ﴾. وقوله : ﭽﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ الطلاق: ٤ .

وقوله : ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼالبقرة: ٢٣٤. وبالسنة قوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[2].

وقد أجمع السلف على أن المطلقة - غير المدخول بها- لا تلزمها العدة لقوله تعالى: ﭽﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ الأحزاب: ٤٩.

ومما سبق يعلم أن المعتدة أنواع :

- **معتدة بالحمل** :وهي امرأة حامل من زوج [3] ، إذا فارق الحياة بطلاق أو فسخ أوموته حرة كانت أوأمة فعدتها بوضع الحمل .
- **معتدة بقروء :** وهو كل معتدة من فرقة في الحياة ولم تكن ذات حمل ولا كبيرة ولا صغيرة لا تحيض .
- **معتدة بأشهر**: وهي اليائس والصغيرة اللائي لم يحضن .

مسألة في معنى القرء :

اختلف السلف في قوله: ﴿ﭻ ﭼ﴾ هي الطهر أو الحيض ، وفي كتب اللغة البيان الشافي لمعنى الكلمة ، والراجح على إنها مشتركة[4] يصح أن يطلق القرء ويراد به الطهر، ويصح أن يراد به الحيض، كما بينت ذلك في أول هذا المطلب، ولكن الاختلاف ليس لذات الكلمة، وإنما لما يترتب عليها

و تحفة الذاكرين - ط شرح عدة الحصن الحصين، و التحف في مذهب السلف - ط رسالة، و الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد - ط رسالة، وغير ذلك، ولتلميذه محمد بن حسن الشجني، كتاب التقصار - خ في سيرته وذكر مشايخه وتلاميذه. الأعلام للزركلي 6 / 298.

(1) أحكام القرآن لابن العربي 253/1

(2) الجمع بين الصحيحين باب المتفق عليه من مسند أم حبيبة 248/4 وكذلك في المتفق عليه من حديث أم المؤمنين زينب 4258 .

(3) قلت : "من زوج" ليخرج الحمل من زناه .

(4) وممن نص على اشتراكها ابن قدامة في المغني 81/8 .

من اختلاف أحكام؛ فمن قال بأن المراد بالقرء الطهر، جعل العدة طهرا وقع فيه الطلاق، ثم طهران لاحقان، وجعل بينونتها انقضاء الطهر الثالث، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد بانت، ومن قال بأن القروء الحيض احتسب الحيضة الأولي التى تلي الطهر المطلقة فيه وجعل الحيضة الثالثة بكمالها داخلة في العدة، فلا تبين إلا بالغسل منها.

فأما القول الأول فهو منسوب لابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم؛ حيث قالوا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها، وقالت عائشة: الأقراء الأطهار .

وأما القول الثاني فهو قول علي وعمر وعبدالله بن مسعود وابن عباس وأبو موسى[1].

وبالقول الأول أخذ الإمام مالك[2]والشافعي[3].

وبالقول الثاني أخذ الإمام أبو خنيفة[4] وأحمد[5].

ولقد جرى بين الفقهاء في تعريف القرء خلاف قوي واستدلالات جمة، وهذا طرف منها أورده للاستشهاد لا للحصر .

يقول الإمام ابن العربي بأن القرء هو الطهر ثم يورد وجوه الاستدلال، ومنها: لفظة ثلاثة قروء بإثبات التاء، فيقول: هذا دليل على أن المعدود مذكر؛ لأن هذه التاء تأتي في تمييز المذكر، فيقال ثلاثة رجال، وتحذف من تمييز المؤنث فيقال: ثلاث نسوة، وهذا يدل على إن المراد بالقرء الطهر فهو لفظ مذكر، وليس حيضة لأنه لفظ مؤنث .

ويورد سببا آخر؛ فيقول: بأن النبي أمر ابن عمر بأن يطلق امرأته

---

(1) أحكام القرآن ، الجصاص 55/2. ملخص.

(2) بلغة السالك 439/2.

(3) قال الإمام البيروتي: "والأقراء الأطهار لقوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) أي في زمنها وهو زمان الطهر. لذا الطلاق في الحيض محرم. يقال قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه. فالقرء أحق باسم الطهر؛ لأنه الزمن الذي يجمع فيه الدم في الرحم" . أسنى المطالب 390/3 .

(4) ناقش الموضوع الإمام الكاساني في بدائع والصنائع 172/3.

(5) قال الإمام المقدسى : والأقراء هي الحيض. "زاد المستقنع" موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا. سنة الوفاة 690 1 /204 تحقيق على محمد الهندى نشر مكتبة النهضة الحديثة .

في طهر، ونهاه أن يطلقها في الحيض، بل أمره برجعتها ثم يمسكها حتى تحيض، وتطهر ثم تحيض وتطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وهذا يدل على ابتداء العدة بالطهر .

ويورد استدلالا آخر فيقول : بأن أمر الشارع محمول على الفور فالطلاق السني يكون في طهر والفور هو ابتداء العدة من بعد الطلاق فورا فيكون الطهر قرءا، ولو أخر ابتداء القرء إلى الحيض لما كانت هناك فورية .

ويورد استدلالا آخر فيقول : وهو قول الله تعالى: چپ پ چ الطلاق:١ ، أي في زمنها، والحيض ليس زمنا للطلاق، بل يكون فيه محرما ، فيلزم أن يكون الطهر [1].

ومما استدل به الفريق الثاني : إن الله تعالى أمر بأن تكون العدة ثلاثة قروء، ولا يمكن أن تكون كذلك إلا إذا كان القرء الحيض على الطلاق السنى، فهو يطلق في طهر ثم تأتي حيضة أولى فتحسب ثم ثانية فتحسب ثم ثالثة فتحسب بكاملها، ولو جعله الطهر واحتسب الطهر الأول الذي فيه الطلاق وربما يكون في آخر يوم فيه فيأتي طهر ثاني فيحسب وثالث فيحسب فيكون المجموع طهران وبعض الثالث، وليس فيه تحقيق للأمر الواجب الامتثال.

ويرد أصحاب المذهب الأول فيقولون : ليس الأمر كذلك، وإنما هي ثلاثة أقراء؛ لأن الجزء من الشيء يحسب كلا، في لسان العرب ومنه قوله تعالى: چأ ب ب چ البقرة: ١٩٧ فجعلها أشهرا وهي شهران وبعض الثالث .

ويجيب أصحاب المذهب الثاني فيقولون : ليس الأمر كذلك لأن التمييز فيه ذكر العدد، وليس بالجمع فقط. والعدد لا يمكن أن يوفى على المذكور، فلا تصح فيه زيادة ولا نقص مثل الجمع، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال: رأيت ثلاثة رجال وهو يقصد رجلان ويجوز أن يقول: رأيت رجالا وهو يقصد رجلان[2].

أما الإمام الشوكاني فقد انتصر لمذهب ابن تيمية وابن القيم، وهما ممن ذهبوا لاعتبارها بالحيض، بل وأورد قول ابن القيم بأن لفظة "الطهر"، لم تستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعمالها للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب

---

(1) أحكام القرآن ، ابن العربي 1 /251-253.

(2) أحكام القرآن ، الجصاص 55/2 وما بعدها. بتصرف.

الشارع يتعين، فإنه قال للمستحاضة: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[1].

ثم ساق الأدلة على أن القرء الحيض، وقال الشوكاني: فقد أجاد وأطاب[2].

أقول: ولا يزال تمسك كل فريق بما يراه ويقتنع به من أدلة، وفي اختلافهم رحمة للأمة.

ولقد نظرت في نقاط الترجيح فلم أجد تعادلا في قضية مثل هذه، ففصلت الأمر على نقاط، منها محل اتفاق، وهي إجماع اللغويين على أن لفظ القرء مشترك صالح للطهر والحيض - بغض النظر عن كونه حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر- فهذا خلاف قليل التأثير تعادل المفتين من الصحابة ، فعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه له اختصاص القضاء بشهادة المصطفى " **أقضاهم علي**"[3]، وشهادة الخلفاء قبله بتقديم قوله يقول أنه الحيض، وكلامه مقدم ، لولا أن المخالف له اختص بخاصية تقدم قوله، فالفتوى لها مساس بالنساء، ومعرفتهن بالحيض والطهر أعمق، فتظهر عائشة رضي الله عنها القريبة من مصدر التشريع، العارفة بأمر النساء، لتقول بالطهر كما أن المعني بالأمر من الرجال، والمقصود الأول بتطبيقه عبدالله ابن عمر يقول بالطهر ، وله ميزة التطبيق لأن الأمر عناه أولاً.

وأما نقاط الخلاف ممن بعدهم فكثيرة ، وكل يظهر القرائن المرجحة لرأيه، وبعد النظر فيما تيسر لي منها وجدتها على ثلاثة أقسام:

- قرائن تفرد بها القائلون بالحيض ومنها ما أورده ابن القيم وأشاد به الشوكاني من أن لفظ القرء في خطاب الشارع لم يرد إلا للحيض فوجب اعتباره به.
- قرائن تفرد بها القائلون بالطهر ومنها قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي فيها وهو الطهر مرجحين به فعدتهن ثلاثة قروء ومنها الفورية في الإمتثال للأمر المقتضية الدخول في العدة فور الطلاق وهذا لايكون إلا بالطهر.
- قرائن رد بها كل طرف على الآخر وهي كثيرة تجدها في كتب الفقه وخاصة بين الأحناف والشافعية ومنها استدلال القائلين

---

(1) رواه أحمد في مسنده 454/42 برقم 25681.

(2) نيل الأوطار 91/7 .

(3) المستدرك على الصحيحين 616/3.

بالحيض بالتمييز في العدد ثلاثة ومنها استدلال القائلين بالطهر لحوق تاء التأنيث بالتمييز الدال على أن المميز مذكر وهو الطهروهذه أمثلة ليست للحصر.

وقد ظهر لي رأي لم أجده لأحد بنيته على قاعدة وغاية ملخصه أن العدة لها هدف الغاية منه استبراء الرحم واللفظ الموجب لها مشترك لمعنيين لغة وشرعا فيأتي لسان الميزان في القضية قوله «**يطلقها في طهر لم يمسها فيه**» ولم أجد لهذا أثرا عند الفقهاء فمن طلق في طهر مسها أولم يمسها فلا تأثير في العدة، سواء للقائلين بالطهرأو الحيض، غاية ماقالوه مخالفته للأمر النبوي، فأحببت إعمال هذا اللفظ، ووجدته يخدم القاعدة والغاية التي ذكرتها.

والرأي هو أنه إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه اعتبرت العدة بالأطهار وجعلتها ثلاثة أطهار كوامل لأن المانع له من المس طويته الطلاق فقدم أثره فالزوجة في كامل الطهر المطلقة فيه غير ممسوسة بل قبله حيض وبعده حيض وطهر وحيض وطهر لم تمس فيه وفي هذا غاية الإحتياط في الإستبراء ، أما إن خالف ومس في الطهر الذي طلق فيه فقد خرم الإعتداد به وتحمل العدة عندها بالحيض وبهذا يكون ، الإعمال للأمر النبوي وتأثيره في العدة الإحتياط في تطبيق العدة إعمال للآية في الموضعين، مبني على قاعدة وغاية ليست محل خلاف، هذا رأيي فإن أصبت فيه فمن الله إن أخطأت فمني ولا يلزم أحدا.والله أعلم.

قوله: ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڦ ڦ ڦ ڦ ڤ ﴾، قيل المراد به الحيض ، وقيل الحمل، ورجح الإمام ابن العربى إنهما الاثنان[1].

قوله: ﴿ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ﴾ أي أحق برجعتهن في تلك العدة.

أقول: هذا في التي يتوالى حيضها أو ظهر أمرها بحمل أو صغر أو هي أمة، وتبقى من اختل قرؤها وتعلل أمرها فتأخر حيضها لمرض أو رضاع ، كما جرى مع امرأة حبان ابن منقذ رضي الله عنه حيث طلق امرأته وهي ترضع، فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقلت له : (القائل هو الراوي عبد الرحمن بن أبي بكر) إن امرأتك تريد أن ترث ، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته، وعنده على بن أبي طالب وزيد

(1) أحكام القرآن ، ابن العربي253/1.

بن ثابت ، فقال لهما عثمان: ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته[1].

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن نسيب قال : قال عمر بن الخطاب: إ"يما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان حملها فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر"[2].

قال الإمام ابن العربي: قال مالك وابن القاسم وعبد الله وإصبغ تعتد تسعة أشهر وثلاثة[3].

والحاصل: أن الأمر في قوله: ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ محمول على الوجوب قطعا في من لم يخصصن منه، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في تنزيل القرء على الطهر أو الحيض كما بيناه.

∃ ∃ ∃

(1) مسند الشافعي 297/1 برقم 192. كتاب الطلاق ، باب العدة ، عن عبد الله بن أبي بكر.

(2) مسند الشافعي 298/1 برقم 190 . كتاب الطلاق ، باب العدة ، عن ابن المسيب.

(3) أحكام القرآن، ابن العربي274/4.

المطلب الثالث عشر: قوله تعالى : ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ
ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ □ □ □ □ □□ □
□ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ □ □ □ □
□ □□ □ ﯭ ﯮ □ □ □ □ ﯯ □ □ □ ﯰ □□ □ □ □ □ □
□ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ
ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣١.

الأوامر والنواهي :

- الأمر الأول: ﴿ﮦ ﮧ﴾.
- الأمر الثاني: ﴿ﮪ ﮫ﴾ .
- الأمر الثالث: ﴿ﭗ ﭘ﴾.
- الأمر الرابع: ﴿ﭙ ﭚ﴾.
- النهي الأول: ﴿□ □﴾.
- النهي الثاني: ﴿ﭛ ﭜ ﭝ﴾.
- النهي الثالث: ﴿ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ﴾.

ثم هناك ثلاثة أوامر عامة وهي: ﴿ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ﴾، ﴿ﭯ ﭰ﴾، ﴿ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ﴾.

اللغة: الطلاق تخلية سبيل المرأة , قال الأعشى:

أيا جارتي بيني فإنك طالقة[1].

قال الأزهرى: وكلهم يقول: طالق بغير هاء، وأما قول الأعشى: طالقة، فقال الليث: أراد طالقة غدا[2]. وأمسك بالشيء المعنى اعتصمت به ، وأمسكت بالشيء حبسته[3].

المعاني والأحكام:

لقد كان فيما سبق قبل نزول هذه الآية : ﴿ﮥ ﮦ﴾ باب الطلاق مفتوحا لكل زوج يطلق ما شاء ، وله حق الرجعة ما دامت المرأة في العدة ، فعمد رجل

---

(1) العين 101/5.

(2) قاله الإمام الفيومي . المصباح المنير 376/2.

(3) قاله الإمام السعدى . الأفعال 165/3.

إلى امرأته فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها أرجعها ثم طلقها، وقال: (والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله: ﴿ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮫ ﮬ ﮭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﯦ ﯧ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ فاستقبل اللناس طلاقا جديدا[1].

الطلاق في اللغة: قال الإمام الشربيني: حل القيد، والإطلاق منه، وشرعا: حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه [2].

وأركانه خمسة: مطلق، صيغة، محل، ولاية، قصد[3].

وهو مشروع ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ الطلاق: ١.

وأما السنة فما روى عن ابن عمر رضي الله عهما إنه طلّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله □ عن ذلك فقال: « **مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء** »[4]

والطلاق على لأنواع: فمنها الطلاق الواجب، وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق المكروه، وهو طلاق من غير حاجة إليه، وطلاق مباح، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وطلاق مندوب، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها، وطلاق حرام وهو الطلاق في الحيض[5].وهذه الآية وإن جاءت بصيغة الخبر، فإن مرادها الأمر[6].

وقد خص من عمومها المملوك فليس له ثلاث طلقات، كما قال الإمام الزركشي: الطلاق مرتان وإن كان عاما لكنه خاص بالحر لأجل قوله: ﴿ ے

---

(1) أحكام القرآن، الشافعي 223/1.

(2) مغني المحتاج 279/3.

(3) السراج الوهاج 401/1.

(4) رواه البخاري 41/7. برقم 5251، كتاب النكاح باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾. ومسلم 2/ 1094برقم 1471.كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض. عن ابن عمر.

(5) المغنى لابن قدامة 277/7.

(6) الجصاص 74/2 .

ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﴿ والعبد لا يعطى شيئا[1]، ونقل الإمام الجصاص اتفاق السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصار على أن الزوجين المملوكين خارجان عن قوله : ﴿ ﮪ ﮫ ﴾ الآية، واتفقوا على أن الرق يوجب نقصان الطلاق.

قال علي وعبد الله رضي الله عنهما: الطلاق بالنساء يعني أن المرأة إن كانت حرة فطلاقها ثلاث سواء، كان زوجها حرا أم عبدا، وإنها إن كانت أمة فطلاقها اثنتان حراً كان زوجها أو عبدا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد والثوري والحسن بن صالح.

قال عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم : الطلاق بالرجال يعنون إن الزوج إن كان عبدا فطلاقه اثنتان ، سواء كانت الزوجة حرة أم أمة، وإن كان حرا فطلاقه ثلاث سواء كانت الزوجة حرة أو أمة[3].
قال ابن عمر : أيهما رق نقص برقه انتهى ملخطا من أحكام القرآن للجصاص[2].

ولهذه الآية دلالات جمة منها:

- إن مسنون الطلاق التفريق بين الأعداد الثلاث إذا أراد أن يطلق ثلاثا[3].
- إن له أن يطلق اثنتين في مرتين.
- إن الرجعة ثابتة فيما دون الثلاثة.
- إذا طلق اثنتين في الحيض وقعتا.
- إنه نسخ في هذه الآية الزيادة على الثلاث[4].

قال الإمام البغوي: وجملة الحكم فيه إن الحر إذا طلق زوجته طلقة أو طلقتين بعد الدخول بها يجوز له مراجعتها بغير رضاها، مادامت في العدة، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، أو طلقها قبل الدخول بها، أو خالعها فلا تحل له إلا بنكاح جديد بإذنها وإذن وليها، وإن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وأما العبد إذا كانت تحته امرأة فطلقها طلقتين فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر [5].

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه 386/2.
(2) أحكام القرآن للجصاص 82/2 .
(3) هذا رأي الجصاص خلافا للشافعية، فهم لايرون بدعية طلاق الثلاث، ولهم في ذلك أدلة ذكرتها في هذا المطلب.
(4) أحكام القرآن للجصاص 73/2.
(5) الكشاف 206/1 .

وإذا علمت صورة الطلاق السني من حديث ابن عمر المتقدم وهو أن يكون الطلاق في طهر لم يمسها فيه كما قال تعالى: ﴿ پ پ ﴾ فإن إيقاع الطلاق في الحيض حرام، ولكن هل يحسب ذلك الطلاق الواقع في الحيض ؟

جرى فيه خلاف بين فقهاء السلف، فمنهم من رأى عدم وقوعه، ومنهم الإمام ابن عبد البر وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد ناقش هذا الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ومال إلى هذا القول[1].

ومنهم من رآه واقعا وهم الجمهور مستدلين بما جاء في لفظ البخاري من حديث ابن عمر اذ يقول: حسبت علي بتطليقة[2]، ولهم أدلة أخرى من شاء استقصاها ففي نيل الأوطار[3].

وقد بين الإمام الشوكاني قبل هذا مسألة الإجبار على الرجعة في طهر وطئها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضا؟

فذكر بأن بعض المالكية قال بذلك، والمشهور عندهم الإجبار إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهر وطء فيه[4].

مسألة إذا جمع الثلاث في لفظ واحد فهل تعتبر واحدة أو تعتبر ثلاثا ؟

الأئمة الأربعة يرون أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا، ولهم في ذلك أدلة منها حديث عبادة بن الصامت قال: طلق جدى امرأة له ألف تطليقة، فانطلق إلى رسول الله فذكر له ذلك، فقال: « **ما اتقى الله جدك، أما ثلاث له، وأما تسع مئة وسبعا وتسعين فظلم وعدوان، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له**» وقال بعضهم : لا يقع إلا واحدة، قال الرازي وهو الأقيس[5].

وقد انتصر الإمام الدمشقي لهذا القول وأطال الكلام مؤيدا عدم وقوع الثلاث دفعة واحدة، وهذا جزء من قوله رحمه الله : "فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول

---

(1) نيل الأوطار 7/10 .

(2) رواه البخاري 2011/5. برقم 5252 ، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض . عن ابن عمر.

(3) نيل الأوطار 7/7.

(4) المصدر السابق .

(5) أحكام القرآن، السايس 154/1.

الله والصحابة كلهم في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب يرون الثلاثة واحدة، أما بفتوى أو إقرار عليها – إلى أن قال: "ولهذا ادعى بعض أهل العلم إنه إجماع قديم ولم تجمع الأمة، ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي بها قرنا بعد قرن إلى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس وأفتى أيضا بالثلاث، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وعن على كرم الله وجهه وابن مسعود روايتان، وأما التابعون أفتى به عكرمة رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عنه، وأفتى به طاووس، وأما تابع التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاس ابن عمر والحارث العكلي، وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داوود بن علي وابن حزم وغيرهما، وأفتى به أصحاب مالك حكاه التلمساني وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل وأفتى به بعض أصحاب أحمد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه – إلى آخر ما أورد: وقد سقت هذه العبارات لبيان مذهبه لأنه يقول – وهذا القول يدل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله انتهى[1].

أقول: قد يستقيم هذا الرأي إذا قال المطلق لامرأته: أنت طالق طالق طالق، أما إن صرح بالعدد ثلاثا، وقال أنت طالق ثلاثا، وقال: أردت إيقاع الثلاث، فإن رأي الجمهور راجح في إيقاعها ثلاثا . والله أعلم.

مسألة : هل يكره إيقاع الثلاث بلفظ واحد؟

قال الإمام الزمخشري: عند أبى حنيفة الجمع بين التطليقتين والثلاث بدعة، والسنة ألا يوقع عليها إلا واحدة في طهر لم يجامعها فيه، لقوله لابن عمر : «**إن السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء**»[2]. وعند الشافعي لا بأس بإرسال الثلاث[3].

أقول: قد عارض الإمام الجصاص قول الإمام الشافعي، واعترض عليه بقوله: إن دلالة الآية ظاهرة في بطلان هذا القول، لأنها تضمنت الأمر

---

(1) أعلام الموقعين 34/3 . وانظر مناقشة هذه المسألة في نيل الأوطار 16/7وما بعدها. وجنوح الإمام الشوكاني إلى رأي الإمام الدمشقي.

(2) مجمع الزوائد336/4، برقم 7767، باب طلاق السنة ، من حديث ابن عمر. وقال : رواه الطبراني.

(3) الكشاف 301/1.

بإيقاع الاثنتين في مرتين، فمن أوقع الاثنتين في مرة فهو مخالف[1].
وقد أكد السرخسي على أن موقع الثلاث مخالف للعمل بما في الكتاب[2].

أقول: قد بوب الإمام البخاري لهذا الجواز فقال : باب من أجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى : ﴿ ﻫ ﻬ ﻩ ﻪ ﻫ ﻫ﴾ وأورد فتوى ابن الزبير[3].

وقد استدل الشافعي بأن عويمر طلق بين يدى رسول الله ثلاثا ولو كان محرما لنهاه عنه[4]. إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

وقال الماوردي: منها أن طلاق الثلاث مباح لأن النبي ما أنكره في فاطمة[5] حين أخبرته[6].

وقد ناقش هذه المسألة ورد على القائلين بالحرمة وأورد وجوه الاستدلال لديه فمن شاء فليراجعها. كما أن الإمام الكيا الهراسي قد خص استدلال المخالف بآية :لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم:وان النساء من الطيبات وأن إيقاع الثلاث تحريم للحلال خصه بمزيد بحث وردعليه :بأن الله نهانا عن تحريم طيبات أحلها لنا مع بقاء الحل من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فأما إن كان الحل عارضا لأجل الملك فما دام الملك قائما فله الحل فإن زال الملك زال الحل كمايزول الإنتفاع بالبيع في العبد والجارية والثوب بل الأصل في الأبضاع التحريم[7].

مسألة : الجمهور على أن الخلع طلاق:

قال الإمام السرخسى في أصوله: من ذلك قوله ﴿ ﻫ ﻬ ﴾﴿ ﺒ ﺒ ﴾ ففي الإضافة إليها ثم تخصيص جانبها بالذكر بيان أن الذي يكون من جانب الزوج في الخلع عين ما تناوله أول الآية وهو الطلاق لا غيره، وهو الفسخ فجعل الخلع فسخا يكون ترك العمل بهذا الخاص، وجعله طلاقا كما

---

(1) الجصاص 755/2.
(2) المبسوط للسرخسي 7/6 .
(3) صحيح البخارى 2013/5 كتاب الطلاق .
(4) الأم ، الشافعي ، باب الخلاف في الطلاق الثلاث 137/5.
(5) يقصد فاطمة بنت قيس .
(6) الحاوي الكبير 253/9
(7) أحكام القرآن ، الكيا الهراسي 166/1.

هو موجب هذا الخاص يكون عملا بالمنصوص[1].[2] .

وذهب الحنابلة ومن معهم إلى أن الخلع فسخ ، مستدلين بأنه جاء بعد قوله الطلاق مرتان، وقبل فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فلو جعل طلاقا لكان الطلاق أربعا[3].

وهذه الحجة ليست قوية ، ولا يخفى ما يترتب على هذا الاختلاف من أحكام، فمن قال إنه طلاق بعوض رتبوا عليه نقص عدد الطلقات بالخلع، ولم يمنعوا من زيادة المبلغ المخالع عليه على المهر ، ومن قال بأنه فسخ لم ينقصوا به عدد الطلاقات ولم يجوزوا الزيادة على المهر.

قوله تعالى: ﴿ ٻ ٻ ﴾ ، اختلفوا بالمراد بالتسريح ، فقيل هو أن يتركها دون مراجعة حتى تنقضي عدتها، وقيل هو أن يطلقها الثالثة، و الأول أرجح ، لأن حمل الآية عليه يجعلها مستوفية للأقسام ، فالمطلق اثنتين، إما أن يراجع وهذا الإمساك بمعروف، وإما أن يطلق الثالثة وهو قول: فان طلقها فلا تحل له من بعد، وإما أن يسكت فلا يطلق الثالثة ولا يراجع وهو تسريح بإحسان[4].

قوله تعالى : ﴿ ٻ ٻ پ پ ﴾ قال الإمام الشافعي في أحكامه: إذا شارفن بلوغ أجلهن[5].

قال الإمام القرطبي: معناه قاربن بلوغ الأجل بالإجماع، لأن المعنى يضطر إلى ذلك، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك[6].

وقال الزمخشري: شارفن منتهاها، يقال: بلغت البلد إذا شارفه وداناه .

والحاصل : أن الأمر في ﴿ ہ ﴾ أمر **للتخيير**، ومثله أو ﴿ ہ ھ ھ ﴾ .

وأما النهي فلا تعتدوها فهو يفيد حرمة الاعتداء على حدود الله، ومثله ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾.

---

(1) أصول السرخسي 121/1 .

(2) مغنى المحتاج 263/3، السراج المنير 403/1.

(3) المغنى 520/7.

(4) أحكام السايس 156/1.

(5) أحكام القرآن للشافعي 222/1.

(6) تفسير القرطبي 155/3.

والنهي في : ﴿ ڈ ڈ ف ف ﴾ يفيد **حرمة** اتخاذ آيات الله هزوا .

أما الأوامر الثلاثة: ﴿ ق ق ﴾ . ﴿ چ چ ﴾ . ﴿ چ چ چ چ ﴾. فهي تفيد الوجوب قطعا . والله اعلم .

∃ ∃ ∃

المطلب الرابع عشر: قوله تعالى: چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ۀ ہ ہ ھ چ البقرة: ٢٣٢.

النهي: ﴿ڈ ژ ژ ڑ ڑ﴾

اللغة :

العضل : لغة المنع والتضييق.

قال الإمام أبو القاسم السعدي: وعضل الآيم منعها من النكاح[1].

وقال الفيروزابادي: هو المنع ظلما[2].

وجاء عن الإمام الأزهرى معنى زائد : وهو عضل الزوج زوجته بمعنى مضارتها لتفتدى منه[3] .

وزاد ابن منظور : معنى الحبس[4].

قال ابن العربي: العضل يتصرف على وجوه مرجعها إلى المنع[5].

قال أوس بن حجر بن مالك التميمي شاعر بني تميم:

وليس أخوك الدائم بالذي يذمك إن ولى ويرضيك مقبلا

ولكنه النائي إذا كنت آمنا وصاحبك الأدنى إذا الأمر أعضلا[6]

المعاني والأحكام :

وإن طلقتم النساء فانقضت عدتهن فلا تمنعوهن من الرجوع لأزواجهن إذا تراضوا على ذلك الرجوع.

وقد استدل القائلون بجواز عقد المرأة لنفسها من غير ولي بهذه الآية، وأوردوا وجوها ليس بالضعيفة في الاستدلال على ذلك، ليس هنا بحثها فمن

---

(1) كتاب الأفعال 248/2.

(2) مختار الصحاح 1335/1.

(3) تهذيب اللغة200/1 .

(4) لسان العرب451/11.

(5) أحكام القرآن لابن العربي 271/1 .

(6) الإعلام للزركلي 31/2.

شاء فليراجعها ،ومنهم الإمام الجصاص في أحكامه[1].

كما استدل القائلون بوجوب الولي في النكاح بهذه الآية ، وأوردوا وجوها في الاستدلال قوية ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله اذ يقول : وهذه الآية أبين آية في كتاب الله عزوجل دلالة على أن ليس للحرة أن تنكح نفسها. وقال : فيها دلالة على أن النكاح يتم برضى الولي مع الزوج والزوجة[2].

الحاصل: أن قول الله تعالى ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وكون النبي تلاها على معقل بن يسار وأجاب آمنت بالله فيه[3]. الوضوح على أن المخاطب هم الأولياء وبما إن الأمر كذلك فاستدلال القائلين بالوجوب أرجح. والله اعلم .

∃ ∃ ∃

(1) أحكام القرآن ، الجصاص 100/2.

(2) أحكام القرآن ، الشافعى 174/1

(3) صحيح البخارى 2041/5 برقم 5021.

المطلب الخامس عشر: قوله تعالى:چ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯦ ﯧ ﯨ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯩ ﯪ □ ﯫ □ □ □ □ ﯬ □ □ ﯭ چ البقرة: ٢٣٣ .

الأوامر والنواهي :

- الأمر الأول : في الخبر: ﴿ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ﴾.
- الأمر الثاني: ﴿ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ﴾ .
- النهي الأول : ﴿ﯢ ﯣ ﯤ﴾.
- النهي الثاني : مقدر ﴿□ □ □ □□﴾
- الأمر الثالث : ﴿□ □ □ □□﴾

اللغة:

الحول: من حال الشيء إذا انقلب، فالحول من الوقت الأول إلى الثاني قاله الفيروز آبادي[1]. ولها تصريفات عديدة، ومنها: الحول بمعنى القوة، قاله الأزهري[2] قال: الليث الحول سنة بأسرها[3].

الفصال: المراد به الفطام، وسمي بذلك لأن الولد ينفصل عن لبن الأم إلى سائر الأقوات[4].

تسترضعوا أولادكم، قال الزمخشري: أن تسترضع المراضع أولادكم ، حذف أحد المفعولين للاستغناء عنه[5].

المعاني والأحكام :

بعد أن ذكر الله عز وجل الطلاق، وقد يكون للمطلقات أولاد، فيقع الخلاف بين الأبوين حول الرضاعة، ويحصل الشقاق الذي بأبسط الأمور يثور بين المتفارقين، أنزل الله آيات الرضاع، لتكون قانونا يجنب الأمة الشقاق، **قال تعالى:** چ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ

---

(1) القاموس المحيط 1278/1.

(2) تهذيب اللغة 64/5.

(3) تهذيب اللغة 155/5 ، لسان العرب 685/1.

(4) أحكام القرآن، السايس 164/1.

(5) الكشاف 310/1.

ۋ ۈ ۈ ۇ ۆ ۋ ې ې ۉ □ □ □ □□ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □
تم □ □ □ □ ى ى ي ي □ □ □ □ □ □ □ □ □ بى بم □ □ □ □ □
چ ثم □ □ □

وهذا من الأوامر الواردة بصيغة الخبر، مثل والمطلقات بتربصن بأنفسهن، وهي معلومة من مفهوم الخطاب، كما قال الجصاص[1]، وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر لم يخل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به، إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر.

وهذه الآية فيها تخصيص لقوله تعالى: چک ک گ چ النساء: ٢٣، إذ تفيد آية وأمهاتكم بأن الإرضاع محرم للصغير والكبير ولكن آية والوالدات تعين مدة الرضاع حولين وهي المدة المعتبرة في الرضاع.

وأقول: إذا جاء أن عائشة رضي الله عنها ترى أن إرضاع الكبير يحرم فإنها أيضا تروي حديث «**إنما الرضاع من المجاعة**»[2] الذي يقضي بعدم التحريم.

وأما حديث سهلة بنت سهيل وأمر النبي لها بإرضاع سالم فإن عامة أزواج النبي □ أبوه وقلن: والله ما نرى ذلك إلا رخصة من رسول الله □ لسهلة، والحديث قد أورده الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى في صحيحه، باب العلة التي من أجلها أرضعت سهلة[3].

وقد أفاد ابن كثير رحمه الله تعالى بأن الرضاعة بعد حولين لا تحرم، هو قول علي وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء والجمهور، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية عنه. أ.هـ. بتصرف[4]. وأما الجصاص فقال: رضاع الكبير لم يقل به أحد من الفقهاء إلا ما نقل عن الإمام الليث وهو شاذ[5] .

مدة الرضاع: الرضاع عند الجمهور أكثره سنتان ولا حد لأقله[6]، وقال أبو حنيفة: سنتان وستة أشهر، وقال زفر: مادام يرضع فإلى ثلاث

(1) أحكام القرآن، الجصاص 104/2.
(2) رواه البخاري 10/7 برقم 5102، كتاب النكاح ، باب من قال: لا رضاع بعد حولين. ومسلم /2 1078 برقم 1455 ، كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المجاعة. عن عائشة .
(3) صحيح ابن حبان 28/10..
(4) تفسير ابن كثير 634/1.
(5) أحكام القرآن، الجصاص 114/2.
(6) أحكام القرآن، ابن العربي273/1.

سنوات[1].

قوله تعالى: ﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﴾ يقتضي وجوب النفقة والكسوة على المولود له وهو الأب، وأما جواز استئجار الظئر فهو صريح في آية أخرى هي: ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾ الطلاق: ٦.

عدد الرضعات المحرمات:

قالت عائشة رضي الله عنها: أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[2].

أقول: وهذا من باب ما نسخ رسمه وحكمه في عشر رضعات، ونسخ رسمه وبقي حكمه في خمس رضعات.

قال الإمام البهوتي: والآية فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة، وهذا الخبر: «**يعني خمس رضعات**» يخصص عموم حديث «**يحرم من الرضاع مايحرم من النسب**»[3].

مسألة في قوله تعالى : ﴿ ﴾ :

من السلف من رده إلى كل ما يلزم الوالد من النفقة والكسوة وعدم المضارة، ومنهم أبو حنيفة وقبله قتادة والحسن ويسند لابن عمر .

وقالت طائفة من العلماء: إن قوله: ﴿ ﴾ لا يرجع إلا على عدم المضارة، وقد رجح ابن العربي هذا الأخير.أهـ. بتصرف [4].

قال السايس رحمه الله: وهذه العبارة فيها أصل نفقة الأقارب المتوارثين، وهو مذهب أبي حنيفة، وأما مالك والشافعي فيريان أن نفقة الولد على أبيه، فإن مات ففي مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى الأم ، ولا يوجبان نفقة إلا على الوالدين[5].

---

(1) المبسوط ، السرخسي 136/5.

(2) سنن الترمذي 456/2 برقم ، كتاب باب لا تحرم المصة ولا المصتان .

(3) شرح منتهى الإرادات.

(4) أحكام القرآن ، ابن العربي276/1.

(5) أحكام القرآن، السايس 164/1.

مسألة : اختلف العلماء في لبن الفحل وهل يحرم أولا ؟

وصورته أن يتزوج رجل بامرأتين فتلدان منه، وترضع إحداهما صبية وترضع الأخرى غلاما، فمن ذهب إلى أن لبن الفحل يحرم حرم الصبية على الغلام، لأنهما أخوان لأب من الرضاع .

أقول: هذا قد وقع عليه الدليل وهو مذهب أكثر الأئمة أنه يحرم لما ثبت في السنة [1].

»مسألة هل يجوز استئجار الأم لإرضاع ابنها ؟

أجازه قوم ومنهم الشافعي[2]، ومنعه الأحناف[3].

والحاصل أن الإرضاع على الوالدات واجب بشروطه ، والإنفاق على المولود واجب على الوالد، والخلاف في الوارثين من الأقارب، والمضارة محرمة على الطرفين. والله أعلم.

∃ ∃ ∃

(1) أخرجه البخاري برقم 5103، كتاب النكاح ، باب لبن الفحل .

(2) أحكام القرآن ، الشافعي 263/1.

(3) أصول السرخسي 237/1.

المطلب السادس عشر: قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ البقرة: ٢٣٤

الأمر : ﴿ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ﴾

اللغة :

التربص الانتظار، وهو ظاهر في قوله تعالى: ﭽ ۇ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ﭼ المؤمنون: ٢٥.

وقوله : ﭽ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ﭼ التوبة : 24.

المعاني والأحكام:

أوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها عدة مقدارها أربعة أشهر وعشرا هذا إن لم تكن حاملا ، أما إن كانت كذلك فعدتها بوضع مولودها سواء كان أقل من هذه المدة أو أكثر منها، وهذا القول هو المختار المحاط بالأدلة الثابتة من السنة[1].

وإن كانت أمة فعليها نصف ما على الحرة من مدة أي شهران وخمسة أيام وإن كانت أمة وحاملا فعدتها بالوضع لعدم تنصف المدة في الحمل[2].

وقال الجصاص: لا خلاف بين السلف فيما نعلمه وبين فقهاء الأمصار في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام[3].

قال الإمام السرخسي: المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها عندنا ، وهو قول ابن عمر وابن مسعود. وروى عن علي أن عدتها الأبعد من الأجلين؛ الوضع أو أربعة أشهر وعشرا، لكن صح عن ابن عمر وابن مسعود أن ﭽ □ □ ﭼ الطلاق:٤، قاضية على ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ البقرة: ٢٣٤، حتى قال ابن مسعود: من شاء باهلته إن آية النساء القصرى[4] (سورة الطلاق) وأولات الأحمال نزلت بعد قوله تعالى:

---

(1) ومنها حديث سبيعة في صحيح مسلم 1122/2برقم 1484. كتاب الطلاق، باب باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل. وفيه فأفتاني إني حللت حين وضعت حملي.

(2) الأم ، الشافعي 223/5.

(3) أحكام القرآن، الجصاص120/2.

(4) صحيح البخاري: 4/ 1647حدثنا حبان حدثنا عبد الله أخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: جلست إلى مجلس فيه عظمٌ من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن ولكن عمه كان لا

چ ڀ ڀ ٻ چ التي في البقرة .

قال عمر: لو وضعت وزوجها على سريره (يعنى سرير وفاته) لأنقضت عدتها[1] .

وإذا توفى زوجها ولم تعلم بموته ثم أتاها الخبر، فخلاف بين الفقهاء في ابتداء العدة.

أن العدة تحسب من يوم الممات ، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر – ومثله الطلاق من يوم وقوعه .

أن العدة من يوم وصول الخبر اليها، وهو مروي عن علي والحسن البصري وخلاس ومثله في الطلاق.

إذا قامت البينة على الوفاة حسب من يوم الوفاة، وإن لم تقم البينة فمن يوم أن يأتيها الخبر، وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب[2] .

أقول: وقد استدل سادتنا الأصوليون على نسخ القرآن بالقرآن بآية: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ البقرة: ٢٣٤، فهي ناسخة لآية: چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ چ البقرة: ٢٤٠

واستدلو أيضا في باب التخصيص بهذه الآية: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ چ ، حيث خصص العموم فيها آية : چ □ □ چ.

وهذه فيها آراء تراجع في مباحث التخصيص .

والحاصل أن الأمر في هذه الآية للوجوب على غير الإماء والحوامل ولا خلاف في ذلك. والله أعلم.

∃ ∃ ∃

يقول ذلك فقلت إني لجريءٌ إن كذبت على رجل في جانب الكوفة ورفع صوته قال ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف قلت كيف كان قول بن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حاملٌ فقال قال بن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وقال أيوب عن محمد لقيت أبا عطية مالك بن عامر .

(1) المبسوط للسرخسي 30/6 و ما بعدها بتصرف طفيف.

(2) نص على هذا في المدونة الكبرى مالك ابن أنس 429/5.نشر دار صادر

المطلب السابع عشر : قوله تعالى : چﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ
ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ
ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ چ **البقرة: ٢٣٥.**

الأوامر والنواهي :

- النهي الأول : (ﭽ ﭾ ﭿ)
- النهي الثاني: (ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ)
- الأوامر الثلاثة في وقوله : (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ) .

اللغة:

عرض: مصدره تعريض ، وهو ضد التصريح .

قال الإمام المرداوي : قال الكوراني :التعريض اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي، ولا المجازي بل يفهم المعنى من جانب اللفظ ، والعرض بالضم الجانب(1).

قال الشافعي: والتعريض خلاف التصريح (2).

وقال ابن العربي: هو القول المفهم لمقصود الشيء ، وليس بنص فيه والتصريح هو التنصيص عليه والإفصاح بذكره(3).

قال الإمام الزمخشرى رحمه الله تعالى: فإن قلت أي فرق بين الكناية والتعريض، قلت: الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له كقولك طويل النجاد والحمائل ، لطول القامة، وكثير الرماد للمضياف، والتعريض أن تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم، ولذلك قالوا :

وحسبك بالتسليم منى تقاضيا(4)

أما الإمام البغوي فيقول: وأصل التعريض التلويح بالشيء(1).

---

(1) التحبير شرح التحرير 489/2.

(2) الأم ، 158/5.

(3) الأحكام ، ابن العربي285/1.

(4) الكشاف 311/1.

الخطبة: قال الإمام الفيومي وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوجها منهم والإسم الخطبة بالكسر(2).

أكننتم : يعني أسررتم وأخفيتم(3).

قال الجصاص: والكناية العدول عن صريح اسمه إلى ذكرما يدل عليه(4).

وقال الزركشي: أو أكننتم الكناية أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن يذكر شيئا يدل عليه(5).

سرا: السر النكاح قاله الأزهرى في تهذيبه. قال رؤبة :

فعف عن أسرارها بعد الغسق   ولم يضعها بين فرك وعشق

وقال الأفوه الأودى(6) :

لما رأت سرى تغير وانثنى   قال أبو الهيثم السر الزنى

والسر : الجماع(7). وقال بن منظور : وأسر الشيء كتمه ، وأظهره وهو من الأضداد والوجهان جميعا يفسران في قول الله تعالى: ﭼ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭼ يونس:٥٤(8). وقال: قال الحسن: لا تواعدوهن سرا قال: هو الزنى (9).

قال الإمام ابن العربي: وقد اختلف العلماء في السر هنا على ثلاثة أقوال :

---

(1) تفسير البغوى 317/1.

(2) المصباح المنير 173/1.

(3)الأحكام ، ابن العربي286/1.

(4) أحكام القرآن، الجصاص 128/2.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه 597/1.

(6) الأفوه الأودي : نحو 50 ق هـ = 000 - نحو 570 م صلاءة بن عمرو بن مالك، من بني أود، من مذحج: شاعر يماني جاهلي،يكنى أبا ربيعة، قالوا: لقب بالافوه لانه كان غليظ الشفتين، ظاهر الاسنان، كان سيد قومه وقائدهم في حروبهم، وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره، أشهر شعره أبياته التي منها: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا . الأعلام للزركلي 206/3.

(7) تهذيب اللغة 200/12.

(8) لسان العرب 357/4.

(9) لسان العرب358/4.

1- أنه الزنا.

2- أنه الجماع .

3- أنه التصريح، واختار الطبري الزنى لقول الأعشى

ولا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فأنكحن أو تأبدا[1].

قال الإمام الشافعي: ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﴾ يعنى والله أعلم جماعا .

﴿ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﴾ حسنا لا فحش فيه، كأن يقول: إن عندي لجماعا يرضى من جومعه، فهذا وإن كان تعريضا فهو منهي عنه لقبحه [2].

وأخرج الطستى في مسائله عن ابن العباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﴾ قال: السر الجماع ، قال: وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم، أما سمعت قول امرؤا القيس :

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي[3].

قال الإمام الجصاص : قال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد : مواعدة السر أن يأخذ عليها عهدا وميثاقا أن تحبس نفسها عليه، ولا تنكح زوجا غيره ورجح هذا المعنى[4].

العزم : قد أوردت شرحه عند قوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭽ البقرة: ٢٢٧. وأما هنا فقد قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالي: ولا تعزموا على عقدة النكاح في زمن العدة ثم حذف على ، وحكى سيبويه[5] وضرب فلان الظهر

---

(1) أحكام القرآن ، ابن العربي288/1.

(2) أحكام القرآن ، لشافعى 190/1.

(3) الدر المنثور 696/1.

(4) أحكام القرآن ، الجصاص 131/2.

(5) سيبويه 180 - 148 هـ = 765 - 796 م عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، وصنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه - ط " في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم، وعاد إلى الاهواز فتوفي بها، وقيل: وفاته وقبره بشيراز، وكانت في لسانه حبسة، و " سيبويه " بالفارسية رائحة التفاح، وكان أنيقا جميلا، توفي شابا، وفي مكان وفاته، والسنة التي مات بها خلاف. الأعلام للزركلي: 5 / 81.

والبطن أي على[1].

المعانى والأحكام:

المرأة في عدتها عرضة لرغبة الخطاب مما قد يؤثر على مسار تلك العدة وانقضائها قبل وقتها استعجالا من المعتدة للزواج وقطعا لذلك الاحتمال جاءت هذه الآية المجوزة للتعريض في خطبة المرأة المعتدة عدة الوفاة أو المبتوتة بالثلاثة لغير زوجها وتحريم التصريح بالخطبة في هذه الفترة .

وأما المعتدة من طلاق رجعى فغير داخلة في أحكام هذه الآية فلا يجوز التعريض ولا التصريح بخطبتها لأنها ما زالت في حكم الزوجة .

وهذه بعض الأحكام :

قال الإمام الشافعي: فالعدة التي أذن الله بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج[2].

وقال الإمام البهوتي: ويحرم التصريح بخطبة المعتدة ، ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث[3].

وأما الإمام ابن قدامة فقد بين الأقسام الثلاثة للمعتدة: فالقسم الأول المعتدة من وفاة، وهذه يجوز التعريض بالخطبة لها ، ويحرم التصريح ، والقسم الثاني الرجعية فلا يحل لأحد التعريض ولا التصريح في خطبتها.

والقسم الثالث البائن التى يحل لزوجها نكاحها كالمختلعة، والبائن بفسخ لغيبة أو المسار فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض لانها مباحة له[4].

قال الإمام الشربيني: ولا يصرح بخطبة امرأة معتدة بائنا كانت أو رجعية بطلاق أو فسخ أو انفساخ أو موت أو شبهة لمفهوم: ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ ، حكى ابن عطية الإجماع على ذلك[5].

قال الإمام الماوردي: أما المعتدة من الطلاق الثلاث فلا يجوز للزوج

---

(1) القرطبي 192/3.

(2) أحكام القرآن ، الشافعى 191/1.

(3) الروض المربع 64/3.

(4) المغنى 7/ 112 . بتصرف.

(5) الإقناع للشربيني 414/2 .

المطلق أن يخطبها بالتصريح ولا بالتعريض[1].

والحاصل: أن النهي في قوله: ﴿ ﭼ ﭽ ﮂ ﴾ يفيد التحريم، إلا في المعتدة من طلاق رجعة لمطلقها فإنها ما زالت في حكم زوجته، والنهي في قوله: (ﮈ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ) يفيد حرمة إيقاع عقد النكاح قبل انقضاء العدة إلا لمن يجوز له ذلك وهو المطلق بخلع أو فسخ[2]. والله أعلم.

∃ ∃ ∃

المطلب الثامن عشر في قوله تعالى: ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ □ ﯼ ﯽ □ □ □ □ ﭼ

البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧

الأوامر والنواهي :

- الأمر : في هذه الآية قوله تعالى : (ﮯ) .
- النهي: (□ □ ﯼ ﯽ) .

اللغة :

والمتعة في اللغة: قد اسلفت شرحها عند متعة الحج ، والمراد هنا مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة بطلاق أو مافي معناه[3].

ألمس : هنا كناية عن الجماع[4].

(ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ): الفرض في اللغة التقدير، والمعنى أو تقدروا لهن مقدارا من المهر يوجبه على نفسه .

الموسع: الذي له سعة .

المقتر: الضيق الحال .

---

(1) الحاوي الكبير 148/9.

(2) المغنى 112/7.

(3) مغني المحتاج 241/3.

(4) لسان العرب 218/6.

قدره : مقداره الذي يطيقه[1] .

المعاني والأحكام :

هذه الآية مما اختلف في تقديرها الفقهاء ، ونص الامام ابن العربي على ذالك فقال : فمنهم من قال معناها لا جناح عليكم إن طلقتم النساء المفروض لهن الصداق من قبل الدخول مالم تمسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض وهو ما ذهب إليه الطبري وأختاره[2]. ومنهم من قدر غير ذلك ، قال السايس في أحكام القرآن: وأختلف الفقهاء في المتعة أواجبة أم غير واجبة، فذهب قوم منهم أبو حنيفة إلى أنها واجبة أخذا بظاهر النص، وذهب مالك أنها مستحبة[3].اهـ.

أقول: قد أورد الإمام الجصاص أن جماعة من الفقهاء قالوا بالوجوب ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد بن الحسن، فقالوا: واجبة لمن طلقها قبل الدخول، ولم يسمي لها مهرا، وإن دخل بها فإنه يمتعها، ولا يجبر على ذلك . وهو قول الثوري والحسن بن صالح والأوزاعي[4].

وقال ابن ابي ليلى[5]: المتعة ليست واجبة، إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعل، ولا يجبر عليها، ولم يفرقا بين المدخول بها وغير المدخول بها ،

---

(1) أحكام القرآن، السايس 168/1.

(2) أحكام القرآن، ابن العربي289/1.

(3) أحكام القرآن ، السايس 169/1. بتصرف.

(4) الاوزاعي 157 - 88 هـ = 707 - 774 م عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، من قبيلة الاوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها وعرض عليه القضاء فامتنع، قال صالح بن يحيى في تاريخ بيروت: كان الاوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاب يتضمن ترجمته،،له كتاب السنن في الفقه، و المسائل ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها،وكانت الفتياتدور بالاندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام، ولاحد العلماء كتاب محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الاوزاعي - ط نشره الأمير شكيب أرسلان، ولم يعرف مؤلفه عند طبعه، وظن أنه لصالح بن يحيى، ثم وجدته في مصنفات أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن زيد، المتقدمة ترجمته، والاسبانيول يسمونه (Aowzei) و (Auzu) قال الأمير شكيب: إن هذا يدل على أن أهل الأندلس كانوا يلفظونه الاوزاعي بالامالة، وكانت غالبة على لفظهم . الأعلام للزركلي: 3 / 320.

(5) ابن أبي ليلى 148 - 74 هـ = 693 - 765 م محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار وقيل: داود ابن بلال الانصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، واستمر 33 سنة،له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة . الأعلام للزركلي: 6 / 189.

وبين من سمى لها مهرا ومن لم يسم لها مهرا . وكذا قال وأبو الزناد[1] .

وقال مالك والليث: لا يجبر أحد على المتعة ، سما لها أو لم يسم ، دخل بها أو لا ، وإنما هي مما ينبغي أن يفعله المحسنون. انتهى بتصرف من أحكام القرآن للجصاص[2].

وقال الشافعي : المتعة واجبة لكل مطلقة، ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله، إلا التي سمى لها ، وطلق قبل الدخول[3].

أقول: عقب الإمام الجصاص بعد أن أورد آراء الفقهاء في المتعة، بقوله: فهو أمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب.

ورجح الإمام القرطبي القول بالوجوب، وأورد صورة للندب في غير المطلقة قبل الدخول بها ، وهو قول ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي[4].

وألخص هذه الآراء في المتعة فأقول:

المتعه إما أن تكون واجبة؛ وهي في حق المطلقة غير المدخول بها، والتي لم يسم لها المهر، فإن سمى لها المهر ، وطلقها قبل الدخول بها فلها نصف المهر، وأما أن تكون مستحبة وهي في حق كل مطلقة كان الطلاق من قبل الزوج .

وعليه تأتي صور :

- مطلقة مدخول بها مسمى لها المهر لها مهرها كاملا.
- مطلقة مدخول بها لم يسم لها المهر لها مهر مثلها .
- مطلقة مسمى لها المهر و لم يدخل بها لها نصف المهر

---

(1) أبو الزناد 131 - 65 هـ = 684 - 748 م عبد الله بن ذكوان القرشي المدني: محدث. من كبارهم. قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاث مئة تابع، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف، وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث، وكان يغضب إذا قيل له " أبو الزناد " ويكتني ب أبي عبد الرحمن، قال مصعب الزبيري: كان فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتابة وحساب، وفد على هشام بحساب ديوان المدينة، توفي فجأة بالمدينة،وكان ثقة في الحديث عالما بالعربية فصيحا الأعلام للزركلي 4 / 85.

(2) أحكام القرآن ، الجصاص 137/2.

(3) أحكام القرآن ، الشافعي 201/1 .

(4) القرطبي 200/3.

- مطلقه غير مدخول بها وغير مسمى لها المهر لها المتعة وجوبا.

وأشير إلى أن الأولى لها متعة استحبابا عند قوم، وليس لها متعة عند آخرين، ومثلها الثانية، أما الثالثة فلم يقل أحد بمتعتها لا وجوبا ولا استحبابا.

والحاصل: أن الأمر في : (ے) على الوجوب، خلافا للإمام مالك ومن معه.

وفي قوله : ﴿ □ □ □ ﴾ على الوجوب ولا خلاف فيه .

وأما النهي في قوله: (□ □ ى ىٖ) . فهو محمول على الندب والاستحباب وقد نص على ذلك الإمام الجصاص[1] .

وفي المصباح المنير: لا تقصد والترك والإهمال وأشار إلى هذا المعنى الإمام ابن منظور[2].

∃ ∃ ∃

(1) أحكام القرآن ، الجصاص 152/2.

(2) لسان العرب 323/15.

المطلب التاسع عشر: قوله تعالى: چ ۇ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ البقرة: ٢٦٤

النهي : ې ې ى ى ئا ئا

اللغة :

المن: قال ابن سيده ومن عليه ، وامتن وتمنن قرعه بمنة أنشد ثعلب :

أعطاك يا زيد الذي يعطي النعم من غير لا تمنن ولا عدم

بوائكا لم تنتجع مع الغنم[1]

والمنُون : الموت وهو مؤنث قال الخليل[2] :

كأن لم يغن يوما في رخاء إذا ما المرء منته المنون

وقوله تعالى: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ چ جاء في التفسير غير محسوب ، وقيل : غير مقطوع[3] ، قال الأزهري: وأما قول الله جل وعز : ﴿ې ې ى ى ئا ﴾ فـ

(المن) هاهنا : أن تمن بما أعطيت وتعتد به ، كأنك إنما تقصد به الاعتداد .

والأذى : أن توبخ المعطى ، فأعلم الله أن المن والأذى يبطلان الصدقة، قال تعالى:

چ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ المدثر: ٥ – ٦ ، أي : لا تعط شيئا مقدرا لتأخذ به ما هو أكثر منه[4] .

والأذى: قال الأزهري: الأذى كل ما تأذيت به ورجل أذي أي شديد التأذي[5]، فعل الأذى وصاحبه أذى وأذاة وأذية ، ولا تقل: إيذاء[6] ، وقال

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم 10 / 469

(2) العين 8 / 375.

(3) المحكم والمحيط الأعظم 10 / 469.

(4) تهذيب اللغة 15 / 338.

(5) العين 8 / 206.

(6) القاموس المحيط 1 / 1625.

ابن سيده:

ولا تشتم المولى وتبلغ أذاته فإنك إن تفعل تسفه وتجهل

ورجل أذي شديد التأذي[1] .

صفوان قال ابن سيده :الصفوان واحدته صفوانة وفي التنزيل: چ □ □ □ □ چالبقرة: ٢٦٤ ، وأصفى الحافر بلغ الصفا فارتدع، وأصفى الشاعر انقطع شعره، وأصفت الدجاجة انقطع بيضها، والصفا اسم نهر بعينه، قال لبيد[2] يصف نخلا :

سحق يمتعها الصفا وسريه عم نواعم بينهن كروم[3]

قال الأزهري الصفا : العريض من الحجارة ، الأملس ، جمع صفاة ، يكتب بالألف ، وإذا ثني قيل صفوان ، وهو الصفواء أيضا ، ومنه الصفا والمروة : وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد[4]

وابل: قال الخليل: وبل الوابل المطر الغليظ القطر وسحاب وابل، والوبل المطر نفسه كما تقول ودق ووادق ، والوبيل من المراعي الوخيم لا يستمرأ تقول: استوبل القوم هذه الأرض قال :

لقد عشيتها كلأ وبيلا[5]

وقال الفيروزآبادي : وبلت السماء تبل : أمطرته[6]

صلدا: قال ابن سيده : حجر صلد وصلود بين الصلادة، والصلودة صلب أملس، والجمع من كل ذلك أصلاد ، وحجر أصلد كذلك قال المثقب

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم 10 / 121.

(2) لبيد العامري 41 - 000 هـ = 000 - 661 م لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري: أحد الشعراء الفرسان الاشراف في الجاهلية،من أهل عالية نجد، أدرك الاسلام، وولفد على النبي صلى الله عليه وآله ويعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم، وترك الشعر، فلم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا، قيل: هو " ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح " وسكن الكوفة، وعاش عمرا طويلا، وهو أحد أصحاب المعلقات، ومطلع معلقته: " عفت الديار محلها فمقامها بمنى، تأبد غولها فرجامها " وكان كريما: نذر أن لا تهب الصبا إلا نحر وأطعم، جمع بعض شعره في " ديوان - ط " صغير، ترجم إلى الالمانية . الأعلام للزركلي 5 / 240

(3) المحكم والمحيط الأعظم 8 / 382.

(4) تهذيب اللغة 12 / 175.

(5) العين 8 / 338.

(6) القاموس المحيط 1 / 1378.

العبدي :

ينمي بنهاض إلى حارك ثم كركن الحجر الأصلد[1]

وقال الأزهري: قال الليث : يقال : حجر صلد أو جبين صلد : أملس يابس[2]

المعاني والأحكام

نهى الله عباده المؤمنين أن يضيعوا صدقاتهم التي جعلوها لله ، فيتلفوها بالمن والأذى، وقد بين النبي □ أن أقواما يأتون يوم القيامة مفلسون ، فقال فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه: «**أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من ليس له درهم ولا متاع» فقال : «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»**[3]

ولا شك أن الرياء أشد إذهابا للحسنات وأسوأ عاقبة بل هو الشرك الأصغر كما قال رسول الله □: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «**الرياء يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة ـ إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء**»[4].

قال الزمخشري: وكانوا يقولون : اذا صنعتم صنيعة فانسوها ، ولبعضهم

وإن امرأ أسدى إلى صنيعة وذكر نيها مرة للئيم[5]

وقال البغوي: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: بالمن على الله تعالى، والأذى، لصاحبها، ثم ضرب لذلك مثلا فقال: ﴿ □ □ □ □ □ ﴾ أي: كإبطال الذي ينفق ماله رئاء الناس، أي: مرآة وسمعة ليروا نفقته ويقولوا: إنه كريم سخي، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، يريد أن الرياء يبطل الصدقة، ولا تكون النفقة مع الرياء من فعل المؤمنين، وهذا للمنافقين لأن الكافر معلن بكفره غير مرائي، ﴿ □ ﴾ أي: مثل هذا المرائي، ﴿ □ □ ﴾ ،

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم 8 / 288.
(2) تهذيب اللغة 12 / 100.
(3) الجمع بين الصحيحين 3/309- 310 برقم 2740.
(4) مسند الإمام أحمد 5/428برقم 23630. عن محمود بن لبيد .
(5) الكشاف 1 / 339.

وهو الحجر الأملس ، ﴿ □ ﴾ أي: على الصفوان، ﴿ □ □ □ ﴾، وهو المطر الشديد العظيم القطر، ﴿ □ ى ﴾ أي: أملس.

والصلد: الحجر الصلب الأملس الذي لا شيء عليه، فهذا مثل ضربه الله تعالى لنفقة المنافق والمرائي والمؤمن الذي يمن بصدقته ويؤذي، ويري الناس في الظاهر أن لهؤلاء أعمالا كما يري التراب على هذا الصفوان، فإذا كان يوم القيامة بطل كله واضمحل لأنه لم يكن لله، كما أذهب الوابل ما على الصفوان من التراب فتركه صلدا لا شيء عليه[1]. اهـ بتصرف.

وقال أبو بكر الوراق فأحسن :

أحسن من كل حسن في كل وقت وزمن

صنيعة مربوبـــة خالية من المنـــن[2]

والحاصل: أن النهي في قوله تعالى: ﴿ ى ې ې ې □ ﴾ يفيد التحريم قطعا. والله أعلم .

المطلب العشرون : قوله تعالى : چ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ چ **البقرة : ٢٧٨ ـ ٢٨٠**

الأوامر والنواهي:

- الأمر الأول : ﴿ ھ ہ ھ ﴾ .
- الأمر الثاني: ﴿ ۇ ۇ ﴾ ولم يقصد به طلب الفعل وإنما قصد التهديد.
- الأمر الثالث : ﴿ □ ﴾ خبر يراد به الأمر .
- النهي : ﴿ ۋ ۋ ۉ ې ې ﴾ وهي في العموميات .

اللغة :

الربا : الأصل فيه الزيادة من ربا المال إذا زاد قاله ابن منظور[3] . وجاء في القرآن : چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې چ الروم: ٣٩، وفي الحديث: «**تربو في كف الرحمن**»[4]، قال الخليل

---

(1) تفسير البغوي / 361.
(2) القرطبي 3 / 311.
(3) لسان العرب 305/14 .
(4) الترمذي 49/3 برقم 6691، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة ، عن أبير هريرة .

: وربيت الصبي والفرس يخفف ويثقل. قال الراجز : كان لنا وهو فلو نربيه

وربيبة الرجل ولد امرأته [1]، وقال أبو إسحاق : الربا يعني به دفع الإنسان شيئا ليعوضه ما هو أكثر منه قاله الإمام الأزهري[2] .

وقال الفيروزآبادي: الربا بالكسر العينة [3].

فنظرة : من الانتظار قال الإمام الفيومي: نظرة مثل كلمة بالكسر اسم منه و في التنزيل فنظرة إلى ميسرة أي فتأخير [4] .

العسرة : من الإعسار وهو قلة ذات اليد كما قال الإمام الأزهري[5] .

الميسرة : مصدر بمعنى اليسر وهو الغنى . ضد العسر قاله الفيومي[6] .

وقرأ نافع: ميسرة بضم السين[7] .

وأما الربا في الشرع : فهو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في المعيار الشرعي أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[8].

المعاني والأحكام :

هذه الآية فيها الوعيد والتهديد لمن يأكل الربا أو يأتيه بأي وجه ، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله : چ ڤ ڤ چ البقرة: ٢٧٥ ، وأما السنة : فروي عن النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**..» وذكر منها : « **أكل الربا**»[9].

---

(1) العين 357/8 .

(2) تهذيب اللغة 195/15.

(3) القاموس المحيط 1659/1.

(4) المصباح المنير 612/2.

(5) تهذيب 48/2.

(6) مصباح 680/2.

(7) التيسير في القراءات السبع 85/1 . وانظر إتحاف فضلاء البشر 212/1 .

(8) مغني المحتاج للشربيني 21/2.

(9) صحيح البخاري 10/4، برقم 2766، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال...﴾ ، عن أبي هريرة .

وروي عنه انه: «**لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[1].

وأجمعت الأمة على أن الربا محرم .

وقد نص الشرع على أعيان حرم الربا فيها وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح, والدليل فيها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله **ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى**[2] .

قال الإمام الكاساني: قال أبو حنيفة إذا باع مائة درهم ودينار بألف درهم يجوز ولا بأس به[3].

وجاء في المدونة قلت: أرأيت ان صرفت دينارا بعشرين درهما فأخذت عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة قال مالك لا بأس به[4] .

وفي الصرف يقول الإمام الشافعي في الأم : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائه دينار ، قال: قد عانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء**» [5].

أقول: بأن الذهب بالورق متحدان في العلة وهي الثمنية فعلتها واحدة ومن أجله اعتبره سيدنا عمر ربا.

ولا يخفى أن ما كان علته واحد كالذهب والفضة, والشعير والحنطة جاز فيه التفاضل، وحرم فيه النساء، كما نص على ذلك الفقهاء ؛ ومنهم الإمام الشربيني ، وإن كان محرم فيه الربا بعلتين كبيع الحنطة بالذهب والشعير

---

(1) صحيح مسلم 1218/3، 1597، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ومؤكله. عن علقمة عن عبدالله.

(2) الجمع بين الصحيحين 417/1 برقم 671. عن أبي الأشعث الصنعاني.

(3) بدائع الصنائع 192/5.

(4) المدونة الكبرى 411/8.

(5) الأم 15/3

بالفضة ، حل فيه التفاضل والنساء، والتفرق قبل التقابض[1].

ومن المعلوم في الربا أنه متنوع إلى :

- **ربا الفضل**: وهو بيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر .
- **ربا اليد**: وهو بيع مع تأخير قبضهما أو قبض احدهما .
- **وربا النسيئة**: وهو بيع لأجل .

زاد المتولي ربا القرض المشروط فيه جر نفع،قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل[2].

قال الإمام الشيرازي: وما سوى الذهب والفضة والمأكولات والمشروب لا يحرم فيها الربا ، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة[3].

والحاصل : أن الله تعالى توعد بحرب أولئك الذين يصرون على المراباة، ويتخذون الذرائع للاستكثار من الأموال بالطرق المحرمة، والتعبير بالحرب للتخويف والتهديد كما قال النبي فيما يرويه عن ربه عز وجل : «**مَن أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة** »[4].

وعلى الإمام أن يستتيب المرابي وإلا عزره بما يراه، والأحكام في هذا مستفيضة في كتب الفقه، وإن تاب فله رأس ماله، لا يظلم المحتاج في أخذ ماله من غير عوض، ولا صاحب المال بضياع رأس ماله، وإن كان شخص معسرا فنظرة إلى ميسرة، وقد جاء في المستدرك من حديث بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله يقول: «**من أنظر معسرا فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله بكل يوم مثله صدقة**»[5].

قال ابن عباس رضي الله عنهما : چ ی ی ی ی چ البقرة: ٢٨١، آخر آية نزلت على رسول الله [6], لأنه لما حج نزلت : چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ

(1) مغنى المحتاج 21/2
(2) مغنى المحتاج 21/2
(3) المهذب 270/1
(4) رواه البخاري في الصحيح 243/7 كتاب الرقاق . باب التواضع حديث رقم 6502
(5) المستدرك كتاب البيوع 34/2
(6) الدر المنثور للتفسير بالمأثور للسيوطي 369/1

چ النساء: ١٧٦[1].

ثم نزل: ﴿ □ □ □ ى ىٰ ﴾ فقال جبريل: «**يا محمد ضعها على رأس ثمانين آية ومائي آية من البقرة**»[2]. قال الإمام الكرماني في أسرار التكرار في القرآن: "وكان آخر الآيات نزولا ﴿ □ □ ﴾ فأمره جبريل أن يضعها بين آيتي الربا والدين[3].

ولقد قرأ أبو عمرو[4] ترجعون بفتح التاء، والباقون بضمها، كما نص على ذلك الإمام الجزري في كتاب النشر في القراءات العشر[5].

والحاصل أن الأمر للوجوب قطعا في قوله: ﴿ ھ ہ ہ ھ ے چ.

والأمر للندب في قوله: چ □ □ □ چ .

والنهي في قوله : ﴿ ۋ ۋ ې ى﴾ يفيد حرمة الظلم قطعا.

---

(1) رواه البخاري في الصحيح 19/1 كتاب الإيمان ، باب حسن الخلق حديث رقم 45. عن البراء.

(2) القرطبي 61/1 .

(3) أسرار التكرار 23/1.

(4) أبو عمرو ابن العلاء 70 - 154 هـ = 690 - 771 م زبان بن عمار التميمي المازني البصري. أبو عمرو. ويلقب أبوه بالعلاء: من أئمة اللغة والادب. وأحد القراء السبعة. ولد بمكة. ونشأ بالبصرة. ومات بالكوفة. قال الفرزدق: ما زلت أغلق أبوابا وأفتحها حتى أتيت أبا عمرو ابن عمار قال أبو عبيدة: كان أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر. وكانت عامة أخباره عن أعراب أدركوا الجاهلية. له أخبار وكلمات مأثورة.وللصولي كتاب أخبار أبي عمرو ابن العلاء 2. الأعلام للزركلي 3 / 41.

(5) النشر في القراءات العشر 208/2.

المطلب الواحد والعشرون:قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ □ ﯼ ﯽ ﯾ □ □ □ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ البقرة: ٢٨٢ – ٢٨٣.

الأوامر والنواهي :

- ﴿ ﭗ ﭘ ﴾ .
- ﴿ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﴾.
- ﴿ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﴾.
- ﴿ ﭭ ﴾.
- ﴿ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﴾ .
- ﴿ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﴾.
- ﴿ ﮆ ﮇ ﮈ ﴾فليملل وليه بالعدل
- ﴿ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﴾
- ﴿ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﴾.
- ﴿ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﴾.
- ﴿ □ □ □ □ ﴾.
- ﴿ ﭖ ﭗ ﭘ ﴾.
- ﴿ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﴾ .
- ﴿ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﴾.

اللغة :

فاكتبوه:كتب الله الشيء فرضه[1]، والمكاتبة التكاتب[2] ، وكتب حكم وقضى[3]، والكاتب عند العرب العالم قال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ الطور: ٤١، والكتابة الفرض والقدر واستكتبه الشيء سأله ان يكتبه له[4].

البخس: البخس الظلم والبخس فقء العين بالأصبع والبخس أرض تنبت من غير سقي[5].

العدل : العدل المرضي من الناس في قوله وحكمه والعادل المشرك الذي يعدل بربه[6]، والعدل ضد الجور وما قام في النفوس أنه مستقيم[7]، والعدل القصد في الأمور[8]، ورجل عدل أي رضي ومقنع في الشهادة[9].

تسأموا : سئمت الشيء سآمتة مللته[10].

الرهن : وأرهنت فلان ثوبا إذا دفعته إليه ليرهنه، وغلق الرهن في يد المرتهن إذا لم يفك[11].

الرهن : ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك[12] .

كتم: كتم الشيء كتمانا ستره وسره كاتم أي مكتوم، وكذلك عارف ومعروف ودافق ومدفوق وعاصم ومعصوم[13].

المعاني والأحكام :

---

(1) الأفعال 75/3.

(2) القاموس المحيط 165/1.

(3) المصباح المنير 524/2.

(4) مختار الصحاح 234/1.

(5) العين 4/ 203 . القاموس المحيط 684/1 . مختار الصحاح 17/1.

(6) العين 38/2.

(7) القاموس المحيط 1331/1.

(8) المصباح المنير 396/2.

(9) مختار الصحاح 176/1.

(10) العين 324/7.

(11) العيد 44/4.

(12) القاموس المحيط 1551/1.

(13) العين 82/3 .

أمر الله المؤمنين إذا تداينوا وتعاملوا بالقرض بما يجوز في الأجل أن يوثقوا تلك المعاملة، والدين وبيع السلم وهو بيع سلعة حاضرة بالنقود مؤجلة، أو ببيع سلعة بأخرى مؤجلة، قال:﴿ ﭑﭒ ﴾ مع بيان اليوم والشهر والعام ، بطريق يرفع الجهالة لا بمثل: قدوم فلان ونزول المطر.

قال الماوردي: والعقود لا يجوز أن تعلق بالصفات ، كقوله: إذا قدم فلان فقد رهنتك عبدي[1], لأن الكتابتة أوثق في رفع النزاع .

ثم بين كيفية الكتابة ومن يقوم بها، فقال: ﴿ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﴾ وهو أمر للمتداينين باختيار الكاتب الفقيه الأمين، كما أشار إلى ذلك الإمام الزمخشري إذ يقول : وفيه أن يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط، حتى يجيء مكتوبه معدلا بالشرع ، وهو أمر للمتداينين بتخير الكاتبة وأن لا يستكتبوا إلا فقيها دينا[2].

فهو الذي يتحاشا الألفاظ المحتملة للمعاني الكثيرة التي يحصل بها اختلاف المواقف ثم نهى الكاتب أن يأبى ويمتنع عن الكتابة للوثيقة التى تحفظ الحقوق، وهذا الأمر فيه خلاف، وأورده الإمام ابن العربي على أربعة أقوال[3] :

الأول : أنه فرض كفاية كالجهاد والصلاة على الجنازة .

الثاني : أنه فرض على الكاتب في حالة فراغه .

الثالث : أنه ندب قاله مجاهد وعطاء .

الرابع : أنه منسوخ قاله الصحاك.

ثم بين أن الذي يملي على الكاتب إنما هو الذي عليه الحق، وهو المدين فإنه المكلف بأداء مضمون الكتابة، فلا بد أن تكون كما يراه ويعلمه.

ثم أوصاه بأن يتق الله ، ولا يبخس منه شيئا، وفيه توجيه عظيم لمن استدان أو أخذ سلعة، وقد يكون عالما بجزئياتها، ولو غير فيها أو بدل لا يدرك إلا بمختص، وهذه تجري في السلم أكثر فلو اشتريت حاسبا آليا من شخص دفعت إليه القيمة فقد يأتيك بالوصف المذكور في الكتابة وفي الباطن حيف وظلم ثم ذكر أحوال المدين وموانع الكتابة، واستبدال مكاتبة المدين

---

(1) الحاوي 21/6.

(2) الكشاف 352/1 .

(3) أحكام القرآن، ابن العربي329/1.

فقال: ﴿ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ﴾، وقد حقق المعانى الإمام ابن عبد السلام فقال: ولا يبخس: لا ينقص. سفيها: لا يعرف الصواب في إملاء ما عليه أو الطفل أو المبذر لماله المفسد لدينه. ضعيف: عاجز عن الإملاء لعي أو خرس أو حمق أو لا يستطيع لعيه أو مجنون أو غيبته أو حبسه.

واستشهدوا: ندب أو فرض، فتذكر – من الذكر – أو يجعلها كذكر من الرجال[1].

ولا بد من أن يكون الشاهد مسلما وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وأجاز الحنفية شهادة الكافر على بعض لما ثبت أنه رجم يهوديا بشهادة يهوديين عليه[2].

وقرأ حمزة : ﴿ **إن تضل إحداهما فتذكر**﴾ بكسر إن لكونها شرطية، وتذكر بضم المضارع فتكون في محل جزم جوابا للشرط[3].

ثم نهى الشهود أن يتخلفوا عن أداء ما حملوا من أمانة الشهادة أو يتكاسلوا عن حملها إذا دعوا إليها.

وعودا على بدء يذكر الكاتب أن يكون دقيقا في الكتابة ولا يسأم أن يكتب الصغيرة والكبيرة، فكم من صغيرة في نظر الكاتب ، عظيمة عند الخلاف.

ثم عقب بقوله : ﴿   ﴾ ، وهذه الأوامر كلها للإرشاد والندب، كما نص على ذلك الفقهاء، قال الامام البغوى: والأكثرون على أنه أمر للاستحباب[4].

ثم بين ربنا سبحانه وتعالى بأنه إذاكان المتداينان أو المتبايعان على سفر ولم يجدوا الكاتب ، فهناك وسيلة أخرى للضمان ، وهي الرهن ، بقوله : ﴿ ﭙ ﭚ ﭛ ﴾. ، قال الإمام السرخسى هو أمر في صيغة الخبر لأنه معطوف على قوله: وعلى ﴿ ﭚ ﭛ ﴾ :

---

(1) تفسير العز بن عبد السلام 248/1.

(2) رواه البخاري 172/8برقم 6841 ، كتاب المتحاربين، باب أحكام أهل الذمة . عن ابن عمر .

(3) كتاب السبعة في القراءات 192/1.

(4) البغوى 292/1. أحكام القرآن للجصاص 205/2.

﴿ □ □ □□ ﴾[1]. وفي الحديث أن النبي □ : «**اشترى من يهودي طعاما لبيته، ورهنه درعه**»[2].

قال الإمام السرخسي: وفيه دلالة على جواز الرهن في الحضر والسفر خلاف للظاهرية وفيه دلالة على جواز رهن المعد للطاعة كالمصحف – لأنه □ درعه كان معدا للجهاد اهـ بتصرف[3].

والرهن في اللغة الثبوت، ومنه الحالة الراهنة، وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه[4].

قال الإمام الشربيني: أما الدين فهو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة[5].

والحاصل: أن جميع الأوامر في هاتين الآيتين للإرشاد والندب على القول المختار، وأن النواهي جميعا للتوجيه ، ومنها ما يؤول للحرمة مثل : ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﴾ ، ومنها ما هو دون ذلك مثل: ﴿ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﴾ . والله أعلم .

∃ ∃ ∃

(1) المبسوط 64/21.
(2) رواه البخارى 303/3 برقم 2916 ، كتاب الجهاد باب ما قيل في درع رسول الله □ عن عائشة.
(3) المبسوط 64/21.
(4) الإقناع 297/2.
(5) قاله الإمام ابن العربي. أحكام القرآن ،ابن العربي327/1 .

الفصل الثاني

آثار الأمر والنهي في سورة آل عمران

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : آثار الأمر والنهي في أحكام العبادات في سورة آل عمران

وفيه ثلاثة مطالب ، وهي :

المطلب الأول : قوله تعالى : چ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ چ آل عمران: ٣١ - ٣٢

المطلب الثاني: قوله تعالى : چ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ چ آل عمران: ٨٤.

المطلب الثالث : قوله تعالى : چ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ چ آل عمران: ٩٦ – ٩٧.

المبحث الثاني : آثار الأمر والنهي في أحكام المعاملات في سورة آل عمران

وفيها أربعة مطالب :

المطلب الأول:قوله تعالى: چ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ چ آل عمران: 28.

المطلب الثاني: قوله تعالى: چ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ چ

آل عمران:٦١ – ٦٤.

المطلب الثالث: قوله تعالى : چ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ چ

آل عمران: ١٠٥.

وقوله: چ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ چ آل عمران: ١٥٦

المطلب الرابع : قوله تعالى: چ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ چ آل عمران: ١٥٩.

المبحث الأول

آثار الأمر والنهي في أحكام العبادات في سورة آل عمران

وفيه ثلاثة مطالب ، وهي :

المطلب الأول : قوله تعالى : چ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ چ آل عمران: ٣١ - ٣٢

المطلب الثاني: قوله تعالى : چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ چ آل عمران: ٨٤.

المطلب الثالث : قوله تعالى: چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ چ آل عمران: ٩٦ – ٩٧.

المطلب الأول: قوله تعالى: ﭽﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﭼ **آل عمران: ٣١ - ٣٢**

الأوامر والنواهي :

الأمر : ﴿ ﭷ﴾

اللغة

اتبعوني : يقال في أطاع : اتبع الأمر ولم يخالفه[1] ، الإتباع أن يسير الرجل وأنت تسير وراءه[2]

المعاني والأحكام

نزلت هذه الآية مبينة الطريق الشرعي في حب الله تعالى، وهي اتباع محمد صلى الله عليه وسلم، والعمل بماجاء به ؛ إذ أن دعوى الحب مالم تصدق بالعمل والإتباع فهي كاذبة ، كما قال الوراق:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه   هذا لعمري في القياس بديع
لو كنت تضمر حبه لأطعته   إن المحب لمن يحب مطيع[3]

قال الإمام القرطبي رحمه الله : الحب المحبة ، وكذلك الحب الكسر، والحب أيضا الحبيب، مثل الخدن والخدين ، يقال : أحبه فهو محب، وحبه يحبه بالكسر فهو محبوب[4]، قال الزمخشري رحمه الله: محبة العباد لله مجاز عن إرادة نفوسهم اختصاصه بالعبادة دون غيره، ورغبتهم فيها، ومحبة الله عباده أن يرضى عنهم، ويحمد فعلهم، والمعنى إن كنتم مريدين لعبادة الله على الحقيقة[5]، قال الآمدي : ومحبة الله واجبة، والآية دلت على أن متابعة النبي عليه السلام لازمة لمحبة الله الواجبة[6] ، وما أحسن قول سهل ابن عبدلله : علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حب القرآن حب

---

(1) الأفعال 309/2.

(2) تهذيب اللغة 167/2 . وانظر لسان العرب 27/8.

(3) العقد الفريد 176/2.

(4)القرطبي 59/4.

(5) الكشاف 382/1.

(6) الأحكام للآمدي 231/1.

النبي ﷺ، وعلامة حب النبي ﷺ حب السنة ، وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبي وحب السنة حب الآخرة ، وعلامة حب الآخرة أن يحب نفسه ، وعلامة حب نفسه أن يبغض الدنيا ، وعلامة بغض الدنيا ألا يأخذ منها إلا الزاد والبلغة[1] .

والآية نزلت في وفد نجران إذ زعموا أن ما ادعوه في عيسى حب لله عز وجل قاله محمد بن جعفر بن الزبير. وقال الحسن وابن جريج[2] : نزلت في قوم من أهل الكتاب قالوا: نحن الذين نحب ربنا ، وروى أن المسلمين قالوا : يا رسول الله والله إنا لنحب ربنا فأنزل الله عز وجل:﴿ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﴾

قال ابن عرفة : المحبة عند العرب إرادة الشيء على قصد له.

وقال الأزهري : محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه أمرهما ، قال الله تعالى : ﴿ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﴾، ومحبة الله للعباد إنعامه عليهم بالغفران، قال الله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ آل عمران: ٣٢ أي لا يغفر لهم[3].

قال الإمام البخاري: باب علامة حب في الله عز وجل لقوله:﴿ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﴾ ، حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**المرء مع من أحب**» حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش[4] عن أبي وائل قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله

---

(1) القرطبي 4 / 61.

(2) ابن جريج 150 - 80هـ = 699 - 767 م عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكي، كان إما م أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، رومي الأصل، من موالي قريش، مكي المولد والوفاة، قال الذهبي: كان ثبتا. لكنه يدلس. الأعلام للزركلي : 4 / 160.

(3) المصدر السابق 60/1.

(4) سليمان الاعمش 148 - 61 هـ = 681 - 765 م سليمان بن مهران الاسدي بالولاء. أبو محمد. الملقب بالاعمش: تابعي. مشهور. أصله من بلاد الري. ومنشأه ووفاته في الكوفة. كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض. يروي نحو 1300 حديث. قال الذهبي: كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح. وقال السخاوي: قيل: لم ير السلاطين والملوك والاغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الاعمش مع شدة حاجته وفقره 3. الأعلام للزركلي - 3 / 135

 : «**المرء مع من أحب**» تابعه جرير بن حازم وسليمان بن قرم وأبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي [1].

قال الحاكم: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا عبد الأعلى بن أعين عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله : «**الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور ، وتبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب والبغض، قال تعالى :** ﴿ ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾»[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**»، قالوا: ومن يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة، ومَن عصاني فقد أبى**»[3].

والحاصل أن الأمر في ﴿ ڃ ﴾ للوجوب قطعا .

المطلب الثاني: قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ **آل عمران: ٨٤.**

الأوامر :

- الأمر الأول: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﴾
- الأمر الثاني : ﴿ ﭔ ﭕ ﭖ ﴾
- الأمر الثالث : ﴿ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﴾
- الأمرالرابع : ﴿ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﴾

اللغة:

(ﭒ) الإيمان التصديق ، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ يوسف: ١٧، أي بمصدق لنا[4] ، وأصل الإيمان التصديق[5].

---

(1) الجمع بين الصحيح 231/1 برقم 83. عن عبد الله بن مسعود.

(2) المستدرك على الصحيحين 291/2 برقم 3148.

(3) الجمع بين الصحيح 180/3 برقم 2513. عن أبي هريرة .

(4) الكشاف 425/1.

(5) تفسير العز ابن عبد السلام 99/1.

المعاني والأحكام

هذا أمر من الله تعالى لنبيه ﷺ ولأمته أيضا بأن يقول:﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾.

وسياتي أن النبي ﷺ كان يكثر من قراءتها في ركعتي الفجر.

وهنا تأتي مسألة : هل الأمر للنبي ﷺ أمر لأمته ؟

اختلف في هذه المسألة على مذهبين المذهب :

المذهب الأول : هو أمر لأمته وهذا مذهب أكثر الحنفية وأكثر المالكية وأكثر الحنابلة وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقال الأسنوى: إنه ظاهر كلام الشافعي وهو الحق.

المذهب الثاني: إذا توجه الأمر إلى واحدلم يدخل غيره، فيه بإطلاقه إلا بدليل يوجب التعميم، وهو مذهب أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة كأبي الحسن التميمي وأبي الخطاب ، مستدلين بالقياس على العبادات ، وبيان ذلك أن الأمر بعبادة م يتناول بمطلقه عبادة غيرها، فكذلك إذا توجه الأمر إلى شخص متعبد لم يدخل فيه متعبد آخر لأن الأمر ، يتناول العبادة والمتعبد بها فكما لا يتعدى أحدهما لا يتعدى الآخر ويجيب الأولون على أن هذا قياس مع الفارق ، ووجه الفرق أن الله تعالى إذا أمر بعبادة فإنه أراد أن تقام تلك العبادة بذاتها لمصلحة يعلمها بخلاف المتعبد، فإنه سبحانه إذا أمره بأن يفعل شيئا فإنه لا يقصده هو بالذات، ولكن يقصد جميع المكلفين إذا لم يوجد دليل يخصه[1].

وأما أدلة الأولين فكثيرة منها أن بعض الصحابة يسأله عن مسألة فيجيب عن حال نفسه، وهذا يدل على أنه لا فرق ، ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن رجلا سأل النبي ﷺ تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال النبي ﷺ : «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**».

ومنها أن الله تعالى يبين الخصوصية إذا أراد ذلك مثل : ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﴾ الأحزاب: ٥٠، ووجه الدلالة أنه لو كان النبي ﷺ منفردا بما يتوجه إليه من الأوامر لما كان للتخصيص بذلك اللفظ فائدة ، أي أن الأصل دخول الأمة في الخطابات الموجهة إلى النبي ﷺ ويدل على ذلك أن الشارع إذا أراد أن يخصصه بشيء فإنه يبين ذلك مثل هذه الآية أما إذا

---

(1) المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1406/3.

لم يبين فالأمر يعمه ويعم جميع أمته مثل: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ چ الطلاق: ١.

قال الإمام القرطبي في تفسير : چ ڭ ڭ ڭ ۇ چ الروم: ٣٠، أي فأقم وجهك أنت وأمتك المنيبين إليه لأن الأمر له أمر لأمته[1].

قال الشوكاني: الأمر للنبي ﷺ بهذا الجهاد أمر لأمته[2] ، قال أبو يعلى في العدة : الأمر للنبي أمر لأمته. إذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بفعل عبادة بلفظ ليس فيه تخصيص نحو قوله تعالى : چ ٱ ب چالمزمل:١، أو فعل النبي ﷺ فعلا قد عرف أنه واجب أو ندب أو مباح فإن أمته يشاركونه في حكم ذلك الأمر أو الفعل حتى يدل دليل على تخصيصه[3].

إذا تبين هذا فإن الأمر في ﴿ ٱ ب ﴾ عام لجميع المؤمنين ولقد كان النبي ﷺ كثيرا ما يتلوا هذه الآية في ركعتي الفجر[4].

والمعنى قل لهم يا محمد صدقنا بالله أنه ربنا وإلهنا لا إله غيره، ولا نعبد أحدا سواه، وما أنزل على إبراهيم وعلى ابنيه إسماعيل وإسحاق وابنه يعقوب ، وبما أنزل على الأسباط وهم ولد يعقوب الاثني عشر، وما أوتي موسى وعيسى وبما أنزل على النبيين لا نفرق بين أحد منهم لا نصدق بعضهم ونكذب بعضهم، ولا نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، كما كفرت اليهود والنصارى ، ببعض أنبياء الله ، وصدقت بعضها، ولكن نؤمن بجميعهم ونصدقهم ، بتصرف من الطبري[5] .

والحاصل أن الأوامر في هذه الآية للوجوب قطعا.

∃ ∃ ∃

المطلب الثالث : قوله تعالى : چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ

---

(1) القرطبي 32/14.

(2) فتح القدير 382/2.

(3) العدة في أصول الفقه 318/1.

(4) سنن أبي داوود 20/2.

(5) تفسير الطبري 338/3.

ۇ چ آل عمران: ٩٦ – ٩٧.

الأوامر والنواهي :

- الأمر : ﴿ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ﴾.

اللغة :

بكة : قال ابن منظور: اشتق من بك الناس بعضهم بعضا في الطواف أي دفع بعضهم بعضا[1]، وقيل : إن بكة موضع البيت، وسائر ما حول مكة ، والإجماع أن مكة وبكة الموضع الذي يحج الناس إليه ، وهي البلدة، قال الله جل وعز: چ ٱ ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ چ الفتح: ٢٤ ، وقال: للذي ببكة مباركا: فأما اشتقاقه من اللغة فيصلح أن يكون الاسم اشتق من بك الناس بعضهم بعضا في الطواف، أي: دفع بعضهم بعضا. وقيل: إنما سميت بكة لأنها تبك أعناق الجبابرة، ثعلب عن ابن الأعرابي قال: البكك: الأحداث الأشداء، والبكك : الحمير النشيطة وأنشد :

صلامة كحمر الأبك

وقال غيره: الأبك موضع نسبت الحمر إليه. يقال : فلان أبك بني فلان: إذا كان عسيفا لهم يسعى في أمورهم، وبك الرجل المرأة : إذا جهدها في الجماع[2].

بينات : واضحات، ومنها انحراف الطيور عن موازاة البيت على مدى الأعصار[3].

مباركا: البركة النماء[4] قال الفيروزآبادي: والبركة محركة : النماء والزيادة والسعادة. والتبريك : الدعاء بها. وبريك : مبارك فيه[5].

المعاني والأحكام:

يؤكد ربنا عز وجل أن أول بيت وضع للناس لعبادته هو البيت العتيق وهو الذي ببكة الموصوف بالبركة، وبكة هي مكة وقيل اسم للوادي الذي به

---

(1) لسان العرب 10 /402.

(2) تهذيب اللغة 342/9.

(3) تفسير أبي السعود 2 / 60.

(4) العين 4 / 376.

(5) القاموس المحيط 1/ 1204. المصباح المنير 1/ 45 . مختار الصحاح 1 / 20.

الكعبة المشرفة ، وعلى هذا فهو من باب إطلاق الجزء على الكل لأن بكة جزء من مكة، قال البغوي: قال جماعة: هي مكة نفسها، وهو قول الضحاك، والعرب تعاقب بين الباء والميم، فتقول: سبد رأسه وسمده، وضربة لازب ولازم، وقال الآخرون: بكة موضع البيت، ومكة: اسم للبلد كله، وقيل: بكة موضع البيت والمطاف، سميت بكة: لأن الناس يتباكون فيها، أي يزدحمون يبك بعضهم بعضا ، ويصلي بعضهم بين يدي بعض، ويمر بعضهم بين يدي بعض، وقال عبد الله بن الزبير: سميت بكة لأنها تبك أعناق الجبابرة، أي تدقها فلم يقصدها جبار بسوء إلا قصمه الله، وأما مكة فإنها سميت بذلك لقلة مائها، من قول العرب: مك الفصيل ضرع أمه وامتكه إذا امتص كل ما فيه من اللبن[1]، وقد جاء من رواية أبي ذر رضي الله عنه أن النبي : سئل عن أول بيت وضع للناس؟ فقال : «**المسجد الحرام، ثم بيت المقدس**» فقيل: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة**»[2].

وقد جاء في الآثار أن الذي وضعه الملائكة قبل ذلك بقرون مديدة ولا منافاة بين الخبرين إذ أن الوضع غير البناء فالوضع سابق وبناؤه ورفع قواعده بعد الطوفان لاحق ، ولهذا قال ربنا وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت إشارة إلى أن هذا إعادة إعمار.

وقوله: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ آل عمران: ٩٧، أي فيه مقام إبراهيم وهو من الآيات البينات فأثر القدم على الحجر الصلب آية من الله بينة مخلدة للقدم التي بنت الكعبة يراها الناس إلى يوم القيامة[3].

قوله: ﴿ ﮬ ﴾ قال القرطبي: اللام في قوله: "ولله" لام الإيجاب والإلزام ثم أكده بقوله تعالى: ﴿ ﮭ ﴾ التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب . فإذا قال العربي : لفلان على كذا ، فقد وكده وأوجبه، فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته، ولا خلاف في فريضته وهو أحد قواعد الإسلام ، وليس يجب إلا مرة في العمر[4].

---

(1) البغوي 1/ 472.

(2) رواه البخاري في الصحيح 4/ 164برقم 3425. كتاب أحاديث الأنبياء .باب قول الله تعالى : ووهبنا لداود سليمان. ومسلم في الصحيح 1/ 370 برقم 520.كتاب المساجد والمواضع فيها . عن أبي ذر .

(3) تفسير العز ابن عبد السلام 275/1.

(4)القرطبي 4 / 142.

(ھ ے): قال ابن العربي: عام في جميعهم مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية ، وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العموميات بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم خلا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، فلا يقال فيه إن الآية مخصوصة فيه وكذا العبد لم يدخل فيها لأنه أخرجه عن مطلق العموم الأول قوله سبحانه في تمام الآية : (ۓ ڭ ڭ ڭ) والعبد غير مستطيع؛ لأن السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة، وقد قدم الله سبحانه حق السيد على حقه رفقا بالعباد ومصلحة لهم[1].

حج البيت قال ابن مجاهد: واختلفوا في نصب الحاء وكسرها من قوله تعالى : ﴿ ے ۓ ﴾ فقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿ ے ۓ ﴾ بكسر الحاء ، وقال حفص عن عاصم الحج الاسم والحج الفعل. قال أبو بكر : وهذا غلط، إنما الحج بالفتح الفعل والحج الاسم بالكسر.

وقرأ ابن كثير ونافع[2] وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وابن عامر ﴿ ے ۓ ﴾ بفتح الحاء[3] ، وقال أبو إسحاق الزجاج في قول الله تعالى: ﴿ ھ ھ ے ے ۓ ﴾ يقرأ بفتح الحاء وكسرها، والفتح الأصل، تقول : حججت البيت أحجه حجا إذا قصدته[4].

والحج في الشرع اسم لأفعال مخصوصة ، وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ ھ ھ ے ے ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ﴾ روي عن ابن عباس ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب، وقال الله تعالى: چ ۓ ڭ ڭ ڭ چ البقرة: ١٩٦ .

وأما السنة فقول النبي □: «**بني الإسلام على خمس**» وذكر فيها الحج . وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله □ فقال : «يا

---

(1) أحكام القرآن، ابن العربي1 / 376.

(2) نافع القارئ 000 - 169 هـ = 000 - 785 م نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني:أحد القراء السبعة المشهورين، كان أسود. شديد السواد، صبيح الوجه. حسن الخلق. فيه دعابة، أصله من أصبهان، اشتهر في المدينة وانتهت إليه رياسة القراءة فيها، وأقرأ الناس نيفا وسبعين سنة، وتوفي بها. الأعلام للزركلي: 8 / 5.

(3) السبعة في القراءات 214/1.

(4) تهذيب اللغة 3 /250.

أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله □ : «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**»[1] .

وهنا تعرض مسألة أصولية وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

يقول الإمام الغزالي: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عند الشافعي خلافا لأبي حنيفة، والدليل على جواز تكليفهم الفروع أن العقل لا يحيله؛ إذ التوصل إليه بتقديم الإيمان ممكن كما خوطب المحدث بالصلاة، بشرط تقديم الطهارة ، وكما سلموا لنا في المعطل أنه مخاطب بتصديق الرسول عليه السلام بشطر تقديم المعرفة بالرسل، وهذا دليل الجواز ، فأما وقوعه فهو مقطوع به عندنا، وتردد القاضي في إنه مقطوع أو مظنون، ونحن نعلم قطعا إن الرسول عليه السلام كان مبعوثا إلى طبقات الخلائق ، وقد كلفوا قبول شريعته نفسا بعد نفس تأصيلا وتفصيلا ، وان كان الوصول إليه يترتب على الإيمان كالصلاة في حق المحدث ، والمعطل وسر المسألة أن الكافر لا يخاطب بنفس الصلاة مع الكفر ، ولكنه مأمور بها على وجه التوصل، وكذا نقول في حق المحدث[2]، ويقول الجويني: والكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام لقوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ المدثر: ٤٢ – ٤٣ [3]، وقال القرافي : فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح[4].

وجاء في التلخيص: ليس في توجه الخطاب بالعبادات على الكفار استحالة في العقل وكل استحالة يبدوها تلزمهم مثلها في المعارف.

فإذا ثبت جواز خطابهم فقد وردت في ألفاظ الشريعة ألفاظ عامة تنطوي عليهم وعلى غيرهم في قضية اللغة فلزم تعميمها إن قلنا بالعموم، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ ھ ھ ے ے ۓ ﴾ وغير ذلك ، فما الذي يصدنا عن تعميم الخطاب وهو من مجوزات العقل، وليس في أدلة السمع ما يقتضي

---

(1) الجمع بين الصحيح 217/3 برقم 2470. عن أبي هريرة .

(2) المنخول 1 / 31 .

(3) الورقات 1 / 14.

(4) الفروق مع هوامشه 1 / 182.

استخراجهم من قضية العموم[1].

وبهذا يتبين أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لاتصح إلا به وهو الإسلام.

قوله: ﴿ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ﴾ فسرها النبي الكريم فيما أخرجه الحاكم قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي حازم الحافظ بالكوفة وأبو سعيد إسماعيل بن أحمد التاجر قالا ثنا علي بن العباس بن الوليد البجلي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي في قوله تبارك وتعالى: ﴿ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ﴾ قال : قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيدا على روايته عن قتادة[2]، ولاشك أن الاستطاعة بدنية ومالية وتفصلها مع أركان الحج وشروطه ومحظوراته في كتب الفقه.

قوله: ﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ﴾.

قال السايس : قيل : إن هذا الكلام مستقل بنفسه ، وهو وعيد عام لكل من كفر بالله ، ولا تعلق له بما قبله واستدل الأكثرون لمذهبهم بماروي عن الضحاك في سبب النزول قال : لما نزلت آية الحج ، جمع رسول الله أهل الملل مشركي العرب والنصارى واليهود والمجوس والصابئين وقال : «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا البيت «فلم يقبله إلا المسلمون ، وكفرت به خمس ملل قالوا : لا نؤمن به ولا نصلي إليه ولا نستقبله فأنزل قوله تعالى : ﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ﴾، قال الفخر الرازي : هذا القول هو الأقوى.

وقيل : إنه متعلق بما قبله ، ومن القائلين بهذا من حمله على تارك الحج ، ومنهم من حمله على من لم يعتقد وجوبه.

فأما الذين حملوه على تارك الحج فقد عولوا على ظاهر الآية، حيث أوجب الله الحج، ثم أتبعه بقوله : ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ففهم منه أن هذا الكفر هو ترك ما تقدم ، واستندوا إلى ماورد من قوله عليه الصلاة والسلام : من استطاع ومات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا. وتأويل هذه الأخبار عند الجمهور أن الغرض منها التنفير من

---

(1) التلخيص في أصول الفقه 1 / 397.

(2) المستدرك على الصحيحين 1 / 609.

ترك الحج ، والتغليظ على المستطعين ، حتى يؤدوا الفريضة، فهو نظير قوله عليه الصلاة والسلام : من أتى امرأة حائضا في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد. أهـ بتصرف[1] .

وهنا ترد مسألة أصولية أخرى وهي كفر من جحد المعلوم من الدين بالضرورة قال العطار: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما يعرف منه الخواص والعوام، من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا، لأن جحده يستلزم تكذيب النبي فيه وما أوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافا ليس بمراد لهما[2].

وقال السيوطي[3]: ضابط منكر المجمع عليه أقسام :

أحدها : ما نكفره قطعا وهو ما فيه نص وعلم من الدين بالضرورة بأن كان من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وتحريم الزنا ونحوه .

الثاني: مالا نكفره قطعا ، وهو مالا يعرفه إلا الخواص، ولا نص فيه كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف.

الثالث : ما يكفر به على الأصح وهو المشهور المنصوص عليه الذي لم يبلغ رتبة الضرورة كحل البيع، وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي.

الرابع: ما لا على الأصح وهو ما فيه نص لكنه خفي غير مشهور كاستحقاق بنت الإبن السدس مع بنت الصلب[4] .

يقول القرافي وتحريرها أن الكفر قسمان متفق عليه ومختلف فيه هل هو كفر أم لا فالمتفق عليه نحو الشرك بالله وجحد ما علم من الدين

---

(1) أحكام القرآن ، السايس 1 / 201.

(2) حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 238.

(3) الجلال السيوطي 849 - 911 هـ = 1445 - 1505 معبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي. جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب.له نحو 600 مصنف. منها الكتاب الكبير. والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما مات والده وعمره خمس سنوات ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس. وخلا بنفسه في روضة المقياس. على النيل. الأعلام للزركلي : 3 / 301.

(4) الأشباه والنظائر 1 / 488.

بالضرورة[1] . وجاء في التحبير ومن ذلك : قال ابن الحاجب: وقوة الشبهة في ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾، منعت من التكفير من الجانبين المثبتين لها كالشافعية، والنافين لها كالأئمة الثلاثة، والقاضي أبي بكر، لكن هذا إنما هو إذا أثبتناها قرآنا قطعيا، أما إذا أثبتناها حكميا، فليس هنا مقتضى للتكفير حتى يدفع بالشبهة، وكذا إذا قلنا : قطع بتواترها عند القائل به دون غيره، أو أن القطع بالقرائن، على أن القطع لا يوجب تكفير النافي، بل لا بد أن يكون المقطوع به مجمعا عليه ، معلوما من الدين بالضرورة[2] .

والحاصل أن الأمر في قوله: ﴿ ﻫ ﻬ ﻩ ﻪ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﴾ للوجوب القطعي.

∃ ∃ ∃

(1) الفروق مع هوامشه 1 / 224.

(2) التحبير شرح التحرير 3 / 1378.

المبحث الثاني

آثار الأمر والنهي في أحكام المعاملات في سورة آل عمران

وفيه أربعة مطالب ، وهي :

المطلب الأول: قوله تعالى:چۇ ۈ ۇ ۆ ۆ چ آل عمران: 28.

المطلب الثاني : قوله تعالى: چو و ۋ ۋ ۉ ۉ ې ې چ

آل عمران: ٦١ ـ ٦٤

المطلب الثالث: قوله تعالى : چه ه ۀ ۀ ہ ہ چ

آل عمران: ١٠٥

وقوله تعالى : چۋ ۋ و و ۋ ۋ ۉ چ آل عمران: ١٥٦

المطلب الرابع : قوله تعالى: چپ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ چ آل عمران: ١٥٩.

المطلب الأول : قوله تعالى: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﭼ **آل عمران: 28.**

وقوله تعالى : ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼآل عمران : 118.

النواهي :

النهي الأول : (ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ)

النهي الثاني : (ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ)

اللغة:

الولاية: الولي الحليف[1] وكل من عبد شيئا من دون الله فقد اتخذه وليا[2] .

البطانة : الخاصة الذين يستبطنون أمرك ويعلمون باطنه[3]، قال الخليل: وبطنت فلانا صرت من خواصه[4] وأبطنه اتخذه بطانة[5] .

خبالا : قال الخليل : الخبل فساد في القوائم حتى لايدري كيف يمشي فهو متخبل[6] ، والخبال النقصان[7]، قال الأزهري : ومعناه لايقصرون عن فسادكم[8].

المعاني والأحكام :

يحذر الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء من دون الله والمؤمنين بل صرح الأمر في الولاية فقال: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ المائدة: ٥٥ ، وقال: ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ الإسراء: ٢، وقال للنبي

---

(1) العين 365/8.

(2) المحكم والمحيط الأعظم 475/10.

(3) تفسير العز ابن عبد السلام 280/1.

(4) العين 365/8 . القاموس المحيط 1524/1.

(5) المحكم والمحيط الأعظم 193/9.

(6) العين 272/4.

(7) المحكم والمحيط الأعظم 210/5.

(8) تهذيب اللغة181/7.

معلما:

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ الأعراف: ١٩٦، وقال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ البقرة: ٢٥٧ ، وهدد أشد تهديد أولئك الذين يتخذون الكفار أولياء من دون المؤمنين فقال : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ المائدة: ٥١.

وقد اهتم علماء الأمة بهذا الأمر فبينوه أوضح البيان، وكتبوا في ذلك الأسفار والكتب، ومنها كتاب "السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله والمؤمنين أنصار" لمؤلفه السيد عبد الله عبد الباري الأهدل المتوفى 1371 هجرية – وغيره كثير – .

فالأمر من الله تعالى في عدم موالاة الكفار أمر للوجوب ، والنهى يفيد التحريم القطعي في أن يتخذ المؤمن الكافر وليا له يقدمه في استجابة الأوامر والمبادرة في الطاعة على أوامر الله ورسوله وطاعته، قال الإمام الزمخشري: ومن يوالى الكافر فليس من ولاية الله في شيء، يعنى أنه منسلخ من ولاية الله رأسا وهذا أمر معقول ؛ فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان . قال الشاعر :

تود عدوى ثم تزعم أنني صديقك ليس النوك عنك بعازب

النوك : الحمق، كما قال الخليل [1] .

والأمر واضح في أهداف أعداء المؤمنين، لا يألون جهدا في النيل منهم ، والبحث عن عوراتهم، وإظهار زلاتهم تشفيا وبغضا ، ولهذا بين الله هذه الأمور للمؤمنين فقال: لا يألونكم خبالا ، لا يتوقفون عن إفساد أمركم ويتمنون كل المشقة والإصر عليكم ، ودوا ما عنتم وقد فاضت قلوبهم ببغضكم حتى ظهر على أفواههم، قد بدت البغضاء من أفواههم ، وما تخفى صدورهم أكبر . قال القرطبي: وخص الأفواه بالذكر دون الألسنة إشارة إلى تشدقهم وثرثرتهم في أقوالهم[2].

إلا أن تخافوا من قبلهم أمرا يجب اتفاؤه[3]، كقتل وبتر أعضاء[4] ، وأذية لا تقدرون عليها فلا بأس من التقية، في ذلك مع عدم الرضا بالقلب

---

(1) العين 411/5

(2) القرطبي 180/4.

(3) الكشاف 380/1.

(4) أحكام القرآن للجصاص 289/2.

والتسليم. لقوله تعالى: ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ النحل: ١٠٦.

قال البيهقي : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث أصحابه ، فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ، ففسر لهم، فحدثهم ذات يوم قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا**» فأتوا الحسن فقالوا : إن أنسا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو ، قال: وما حدثكم؟ فذكروه، قال: نعم، أما قوله: «**لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا**» فإنه يقول : لا تنقشوا في خواتيمكم محمدا، وأما قوله: «**لا تستضيئوا بنار المشركين** » فإنه يقول: لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: (ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ)[1].

والحاصل: أن النهيين يفيدان حرمة ولاية الكفار.

∃ ∃ ∃

(1) سنن البيهقي الكبرى 10 / 127 برقم 20195، عن أنس بن مالك .

المطلب الثاني : قوله تعالى: ﭽﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ
                   ﭑ ﭒ ﭓ ﭔﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼآل عمران: ٦١ - ٦٤

الأوامر والنواهي:

- الأمر الأول:﴿   ﴾
- الأمر الثاني: ﴿ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﴾ .
- الأمر الثالث: ﴿ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﴾ .

اللغة :

حاجك : المحاجة المغالبة من الحجة ، قال ابن سيده: وحجه يحجه غلبه على الحجة، وحجيج إذا قدح بالحديد في العظم حتى يتلطخ الدماغ بالدم، قال أبو ذئب يصف المرأة

وصب عليها الطيب حتى كأنها   أسى على أم الدماغ حجيج[1]

نبتهل: قال ابن منظور: البهل اللعن، والمباهلة الملاعنة ، والإبتهال الإجتهاد في الدعاء، وفي التنزيل: ﴿ ﴾ أي يخلص ويجتهد كل منا في الدعاء، واللعن على الكاذب[2].

المعاني والأحكام

قوله تعالى: ﴿ﯛ ﯜ ﯝ ﴾ أي في عيسى الذي ذكره في الآيات السابقة وجادلك إن الحق معه فيما ادعاه إنه ابن الله - والمقصود وفد نصارى نجران - وأصروا على اعتقادهم ، فقل لهم : تعالوا نبتهل إلى الله ويدعوا كل منا على الآخر باللعنة إن كان كاذبا، ونخرج إلى تلك المباهلة بأبنائنا وأبناءكم ونساءنا ونسائكم وأنفسنا وأنفسكم، روى المفسرون أن النبي ناظر أهل نجران حتى ظهر عليهم بالدليل والحجة فأبوا الانقياد والإسلام ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ثم دعا

(1) المحكم والمحيط الأعظم 482/2.

(2) لسان العرب 27/1.

النصارى إلى المباهلة[1]، وقال النبي : «**لو حضروا وباهلوا لأضرم الله تعالى عليهم الوادي نارا ولم يرجعوا إلى أهل ولا ولد** » وهذه الأمور كلها من دلائل النبوة وصحة الرسالة[2].

وقال القرطبي ﴿   ﴾ أي أقبلوا وضع لمن له جلالة ورفعة ثم صار في الاستعمال لكل داع إلى الإقبال ، وسيأتي له مزيد بيان في الأنعام

( ) في موضع جزم ( ) دليل على أن أبناء البنات يسمون أبناء ، وذلك أن النبي جاء بالحسن والحسين وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو يقول لهم : «**إن أنا دعوت فأمنوا**» وهو معنى قوله : ( ) أي نتضرع في الدعاء ، عن بن عباس أبو عبيدة والكسائي : نلتعن وأصل الإبتهال الإجتهاد في الدعاء باللعن وغيره ، قال لبيد :

في كهول سادة من قومه نظر الدهر إليهم فابتهل

أي اجتهد في إهلاكهم يقال : بهلة الله أي لعنه والبهل اللعن[3] ، وهذه الآية من علامات نبوة محمد لأنه دعاهم إلى المباهلة فأبوا منها ورضوا بالجزية بعد أن أعلمهم كبيرهم العاقب أنهم إن باهلوه اضطرم عليهم الوادي نارا فإن محمدا نبي مرسل ، ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل في أمر عيسى فتركوا المباهلة وانصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدوا في كل عام ألف حلة في صفر وألف حلة في رجب، فصالحهم رسول الله على ذلك بدلا من الإسلام[4] ، قال الزمخشري : ثم نتباهل بأن نقول بهلة الله على الكاذب منا ومنكم، والبهلة بالفتح والضم اللعنة، وبهله الله لعنه وأبعده من رحمته من قولك (أبهله) اذا أهمله ، وناقة باهل لاصرار عليها، وقد بين أنه لما دعاهم إلى المباهلة قالوا حتى نرجع وننظر فلما تخالوا قالوا للعاقب وكان ذا رأيهم ياعبد المسيح ما ترى فقال : والله لقد عرفتم يا معشر النصارى أن محمدا نبي مرسل وقد جاءكم بالفصل من أمر صاحبكم والله ما باهل قوم نبيا قط فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم ولئن فعلتم لتهلكن ، فإن أبيتم الا إلف دينكم والإقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم ، فأتى رسول الله وقد غدا محتضنا الحسين آخذا بيد الحسن وفاطمة

---

(1) أحكام القرآني 360/1.

(2) أحكام القرآن 2/ 288.

(3) تفسير القرطبي 4 / 104.

(4) المصدر السابق .

تمشي وعلي خلفها وهو يقول: «**اذا أنا دعوت فأمنوا**» فقال أسقف نجران يا معشر النصارى إني لأرى وجوها لو شاء الله ان يزيل جبلا من مكانه لأزاله بها فلا تباهلوا فتهلكوا، ولا يبقى على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيامة، فقالوا يا أبا القاسم رأينا أن لا نباهلك ، وأن نقرك على دينك ونثبت على ديننا ، قال: « **فإذا أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم**» فأبوا قال « **فإني أناجزكم** » فقالوا : ما لنا بحرب العرب طاقة ، ولكن نصالحك على أن لا تغزونا ولا تخيفنا ولا ترددنا عن ديننا على أن نؤدي إليك كل عام ألفي حلة ألف في صفر وألف في رجب ، وثلاثين درعا عادية من حديد فصالحهم على ذلك وقال : «**والذي نفسي بيده إن الهلاك قد تدلى على أهل نجران، ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير، ولاضطرم عليهم الوادي نارا، ولا استأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤوس الشجر**» أهـ بتصرف طفيف[1].

قال الإمام مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا حاتم وهو بن إسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال : ما منعك أن تسب أبا التراب، فقال أما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله □ فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم، سمعت رسول الله □ يقول- له خلفه في بعض مغازيه- فقال له علي : يارسول الله خلفتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله □ : «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي**» وسمعته يقول يوم خيبر: «**لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**» قال: فتطاولنا لها ، فقال : «ادعوا لي عليا« فأتي به أرمد فبصق في عينه ، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه، ولما نزلت هذه الآية: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ دعا رسول الله □ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال: «**اللهم هؤلاء أهلي**»[2]، قال كثير من العلماء : إن قوله عليه السلام في الحسن والحسين لما باهل ندع أبناءنا وأبناءكم وقوله في الحسن : «**إن ابني هذا سيد** »، مخصوص بالحسن والحسين أن يسميا ابنى النبي □ دون غيرهما لقوله عليه والسلام: «**كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا نسبي**

---

(1) الكشاف 1 / 396.

(2) رواه مسلم 1871/4برقم 3404، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الإمام علي. عن سعد بن بي وقاص.

وسببي»[1] ، ولهذا قال بعض أصحاب الشافعي فيمن أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد لصلبه وله ولد بن وولد ابنة : إن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة وهو قول الشافعي[2].

﴿ ف ق ﴾ يعم أهل الكتابين، وقيل: يريد به وفد نجران ، أو يهود المدينة[3]، وقال الطبري: في كلمة سواء يعني إلى كلمة عدل بيننا وبينكم، والكلمة العدل هي أن نوحد الله فلا نعبد غيره، ونبرأ من كل معبود سواه، فلا نشرك به شيئا.

وقوله : ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾ يقول: ولا يدين بعضنا لبعض بالطاعة فيما أمر به من معاصي الله ، ويعظمه بالسجود له كما يسجد لربه.

﴿ ڈ ڈ ﴾ يقول: فإن أعرضوا عما دعوتهم إليه من الكلمة السواء التي أمرتك بدعائهم إليها فلم يجيبوك إليها، فقولوا أيها المؤمنون للمتولين عن ذلك اشهدوا بأنا مسلمون[4].

وعليه فإن الأوامر السابقة للندب لقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ العنكبوت: ٤٦.

والحاصل أن الأوامر في هذه الآيات للتوجيه والإرشاد.

∃ ∃ ∃

(1) المستدرك 153/3برقم 4683 كتاب معرفة الصحابة . عن علي بن الحسين .

(2) القرطبي 4 / 105.

(3) البيضاوي 2 / 48.

(4) الطبري 3 / 302. أحكام القرآن للجصاص 2 / 296 .

المطلب الثالث: قوله تعالى: چه ۀ ہ ہ ھ ھ ے ۓ ۓ ﷺ ﷻ چ آل عمران: ١٠٥.

وقوله: چۇ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي بج بج بح بح بخ بخ بم بم بى بي چ آل عمران: ١٥٦.

النواهي :

- النهي الأول : ﴿ ہ ہ ہ ھ ھ ے ۓ ﴾.
- النهي الثاني:﴿ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ﴾.

اللغة: غزى قال القرطبي غزاة والغزى جمع منقوص لا يتغير في رفع ولا نصب ولا خفض[1] ، قال الرازي : وغزى كحاج وحجيج ورجل غاز وجمعه غزاة[2].

المعاني والأحكام:

ينهى الله عباده أن يكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم الدلالات البيانات وظهر الحق، وهم اليهود والنصارى ، فلقد شهدوا بأعينهم الآيات والمعجزات الباهرات، وعرفوا في كتبهم خبر الرسول وصفاته، وعلموا أمته ، فهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ثم تفرقوا واختلفوا ، وليس هذا أول خلاف لهم بل هم قد اعتادوا على ذلك الخلاف، كما بين النبي بقوله: «**إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**»[3].

وهذا قول الجمهور، وقيل المراد المبتدعون من هذه الأمة الخارجو على ثوابتها من الكتاب والسنة، المتبعون أهواءهم ، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: قال الإمام أحمد حدثنا أبوالمغيرة حدثنا صفوان حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني عن أبي عامر عبد الله بن يحيى قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر فقال إن رسول الله قال: «**إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه**

---

(1) القرطبي 246/4.

(2) مختار الصحاح 198/1.

(3) الجمع بين الصحيح 217/3برقم 2470.عن أبي هريرة .

الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني الأهواء كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة ، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله، والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به» هكذا رواه أبو داود[1]. وهذا ما كان يراه أبوا أمامة رضي الله عنه .

قال القرطبي: وعن أبى غالب قال: كنت أمشي مع أبى أمامة وهو على حمار له، حتى إذا انتهى إلى درج مسجد دمشق فإذا رؤوس منصوبة، فقال: ما هذه الرؤوس؟ قيل: هذه رؤوس خوارج يجاء بهم من العراق، فقال أبو أمامة: كلاب النار كلاب النار كلاب النار! شر قتلى تحت ظل السماء، طوبى لمن قتلهم وقتلوه- يقولها ثلاثا- ثم بكى. فقلت: ما يبكيك يا أبا أمامة ؟ قال: رحمة لهم ، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه، ثم قرأ : چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ چ آل عمران: ٧ إلى آخر الآيات. ثم قرأ: چ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ چ آل عمران: ١٠٥، فقلت: يا أبا أمامة، هم هؤلاء؟ قال نعم. قلت: أشيء تقوله برأيك أم شي سمعته من رسول الله ؟ فقال: إنى إذا لجرى إنى إذا لجرى! بل سمعته من رسول الله غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ست ولا سبع، ووضع إصبعيه في أذنيه، قال: وإلا فصمتا- قالها ثلاثا- ثم قال: سمعت رسول الله يقول: «**تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وسائرهم في النار، ولتزيدن عليهم هذه الأمة واحدة واحدة في الجنة وسائرهم في النار**»[2]

وأما الآية الأخرى فهي نهي للمؤمنين أن يقولوا مثل أقوال الكافرين الذين لا يؤمنون بالأقدار ولا المقدر فإذا أصاب أحدهم سوءا في سفر قال لو ما سافر ما أصابه السوء ، وإذا قتل في غزوة قال لو كان عندنا ما قتل. فهم يعيشون على "لو" يعلقون عليها أمنياتهم متناسين القدر چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې چ النساء: ٧٨ ، قال الزمخشري: وفيها رد عليهم قد يحيي المسافر

---

(1) تفسير ابن كثير 1/ 391 . وقدروى الحاكم جزءا منه فقال أخبرنا محمد بن المؤمل بن الحسن ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله * ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فرقة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه 477/4.

(2) القرطبي 4 / 9.

والغازي ويميت المقيم والقاعد وهذا خالد بن الوليد يقول عند موته ما في موضع شبر إلا وفيه ضربة سيف أو طعنت رمح، وها أنا أموت على فراشي كما يموت العير، فلا نامت أعين الجبناء[1] ، فهي تدعوا المسلمين إلى التحرر من قيود الوهم.

والحاصل: أن النهيان في الآيتين يفيدان حرمة التفرق وعدم الإيمان بالأقدار. والله أعلم.

∃ ∃ ∃

(1) الكشاف 458/1.

المطلب الرابع : قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ آل عمران: ١٥٩.

الأوامر:

- الأمر الأول: ﴿ﭟ ﭠ﴾
- الأمر الثاني: ﴿ﭠ ﭡ﴾
- الأمر الثالث: ﴿ﭡ ﭢ ﭣﭤ﴾
- الأمر الرابع: ﴿ﭦ ﭧ ﭨ﴾

اللغة :

العفو قال الخليل: العفو تركك إنسانا استوجب عقوبة فعفوت عنه تعفو والله العفو الغفور[1] . وقال تبع :

فعفوت عنهم عفو غير مثرب وتركتهم لعقاب يوم سرمد[2]

شاورهم :(شاوره) في الأمر مشاورة و شوارا طلب رأيه فيه و في التنزيل العزيز ﴿ﭡ ﭢ ﭣﭤ﴾[3] .

المعاني والأحكام:

يبين ربنا تعالى ما أنعم به على رسول الرحمة من الصفات العظيمة التي تحببه إلى قلوب الناس، وتغرس له المصداقية والثقة في قلوب الأمة فيقول : ﴿ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ﴾ من حولك ، فلين الجانب والسهولة وتجافي الفظاظة والغلظة والتشدد في المعاملة يقربه إلى الناس ويلبسهم الإمتثال والطاعة ، ولقد قيل: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع .

قال البغوي رحمه الله تعالى: لنت لهم أي سهلت لهم أخلاقك، وكثرة احتمالك، ولم تسرع إليهم بالغضب فيما كان منهم يوم أحد، ولو كنت فظا

---

(1) العين 2 / 258

(2) أساس البلاغة - 1 / 71

(3) المعجم الوسيط - 1 / 499

يعني جافيا سيئ الخلق، قليل الاحتمال، غليظ القلب، قال الكلبي: فظا في القول غليظ القلب في الفعل، لانفضوا من حولك، أي: لنفروا وتفرقوا عنك، يقال: فضضتهم فانفضوا، أي: فرقتهم فتفرقوا فاعف عنهم، تجاوز عنهم ما أتوا يوم أحد واستغفر لهم حتى أشفعك فيهم، وشاورهم في الأمر أي: استخرج آراءهم واعلم ما عندهم[1]، ثم وجهه إلى العفوإذا أخطأ أحدهم ليرقيهم في عالم المعاملة إلى التسامح ، وأن يؤكد ذلك العفو بالاستغفار، والدعاء لهم، كما قال له:چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ چ التوبة: ١٠٣، ثم يشعرهم بأهميتهم في بناء الأمة المستجيبة الطائعة فيستشيرهم في الأمور قال ابن العربي: إن المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده، من قولهم شرت الدابة أشورها ، إذا رضتها لتستخرج أخلاقها[2].

قال البيهقي: علم الله سبحانه ما به إليهم من حاجة، ولكنه أراد أن يستن به من بعده[3]، قال الزمخشري : وعن النبي : «**ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم**» وقال الزهري : قال أبو هريرة: ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: ما رأيت أحدا أكثر مشاورة من أصحاب الرسول [5].

فإذا فقه هذا علم حكمة ترتيب هذه الألفاظ في الآية فيأتي بعد ذلك العزم المبني على الشورى من قوم قد ترقوا فى عالم التجربة وزكت أخلاقهم ولهذا قال البخاري وأن المشاورة قبل العزم[6] وقدقام رسول الله بأمر

---

(1)البغوي 1/ 526.

(2) أحكام القرآن ، ابن العربي1 / 389.

(3) السنن الصغرى للبيهقي - نسخة الأعظمي - 31/9.

(4) السنن الصغرى للبيهقي نسخة الأعظمي 28/9 . وانظر صحيح ابن حبان 217/11.

(5) الكشاف 459/1.

(6) باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) (وشاورهم في الأمر) وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله (فإذا عزمت فتوكل على الله) فإذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله وشاور النبي أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله وكانت الأئمة بعد النبي يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صحيح البخاري - 6 / 2682.

ربه فعفى واستغفر وشاور حتى شهد له ربه بذلك وقال: چ ں ں ڻ چالشورى: ٣٨ .

ومن تتبع مواقف مشورته وجدها لاتحصى، ومنها في بدر[1] والإفك[2] والحديبية[3] حتى شمل الأسرة وإدارتها.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن إبراهيم بن صالح واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام وكان رسول الله سماه صالحا أخبره لإن عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب أخطب على ابنة صالح فقال إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم ، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب ، فانطلق زيد إلى صالح فقال : إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك ، فقال: لي يتامى، ولم أكن لأترب لحمى ، وارفع لحمكم ، أشهدكم إنى قد أنكحتها فلانا، وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر فأتت رسول الله فقالت : يا نبي الله خطب عبد الله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتيما في حجره ولم يؤامرها فأرسل رسول الله إلى صالح فقال: « **أنكحت ابنتك ولم تؤامرها**» فقال : نعم ، فقال: «**أشيروا على النساء في أنفسهن** » وهي بكر ، فقال صالح فإنما فعلت هذا لما يصدقها بن عمر فإن له في مالي مثل ما أعطاها[4].

---

(1) حدثنا أحمد بن عمرو القطراني ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود الأسدي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال * لما كان يوم بدر سبى رسول الله سبعين رجلا فجمع أصحابه فقال لهم أشيروا علي فيهم فتكلم عبد الله بن حبش فذكر مثله المعجم الكبير 10 / 144.

(2) عن عائشة قالت * لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أشيروا علي صحيح مسلم 4 / 2137.

(3) حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق فيما حدثنا من المغازي قال قال معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال * خرج رسول الله زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريبا من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال إنني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي أشيروا علي فذكر بن يحيى الحديث بطوله في صد المشركين إياهم عن البيت وقال في آخره بعد ذكر القضية قال رسول الله لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا المنتقى لابن الجارود1/ 133.

(4) مسند أحمد بن حنبل 2 / 97/ 5731.

والحاصل: أن الأمر في ﴿ ڈ ڈ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾ للندب والاستحباب.
والله أعلم.

∃ ∃ ∃

خاتمة أسأل الله حسنها

أحمد الله العلي الكبير الذي أعان على ختم هذه الرسالة في مسألة نظرية الأمر والنهي واثرهما في الأحكام الشرعية المستنبطة من الزهراوين، وهي من القضايا المهمة في تاريخ هذا التشريع العظيم ، وبالأخص في فقه وأصول الأحكام الشرعية وتنزيل النص إلى حيز التنفيذ .

وقد أودعت الباب الأول: حجية الأمر وعوارض العلو والاستعلاء و معاني صيغة الأمر من حيث الدلالات مع بيان حقيقته .والأمر بعد الحظر وما هي دلالاته .ودلالة الأمر المجرد عن القرائن على المرة والتكرار: والأمر المحفوف بالشرط أو الصفة . ودلالة الأمر على الفور أو التراخي. والنهي عن الأصوليين. ودلالة صيغة النهي وعوارضها. ودلالة النهي على التكرار والفور. ودلالة النهي على فساد المنهي عنه .

كما أودعت الباب الثاني أثر الأمر والنهي في الأحكام الفقهية المستنبطة من الزهراوين وقدمت له بتمهيد وفيه التحديدات والتقيدات . ثم بينت آثار الأمر والنهي في أحكام العبادات في سورة البقرة و آثار الأمر والنهي في أحكام المعاملات في سورة البقرة وآثار الأمر والنهي في أحكام العبادات في سورة آل عمران وآثار الأمر والنهي في أحكام المعاملات في سورة آل عمران .

ولقد ظهر لي من خلال هذه الدراسة أمور يتميز بها هذا البحث، وهي نتائج البحث ألخصها في الآتي :

أولا : تؤكد هذه الدراسة قاعدة أن الأمر والنهي أساس التكليف الشرعي وتقدم الأدلة العملية على ذلك .

ثانيا: إذا ورد حكم شرعي غير مبني على الأمر والنهي الصريحين ، فهو إما أن يكون تفصيلا أوبيانا لحكم مؤصل بهما أومحتملا، ولايكون تأسيسا ؛ إذ التأسيس لايصح إلا بما يفيد تحمل التكليف ، وليس ذلك إلا للأمر والنهي الصريحين .

ثالثا: براءة الذمة أصل حتى يرد ، الأمر أو النهي فيوجه المكلف إلى حمل التكليف .

رابعا: تثبت هذه الدراسة أنه لم يرد في السورتين المدروستين حكم

شرعي تكليفي تأسيسي بغير أمر أو نهي ، وماجاء في : ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ البقرة: ٢٧٥ ، فهو مبني على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة بالنسبة للبيع، أما الربا فقد ورد التصريح بالأمر بتركه في السورة نفسها.

خامسا : ظهر لي من خلال البحث مدى موضوعية النظريات الأصولية التي يمكن تطبيقها على الواقع المعاش من خلال الفروع والجزئيات التي يمكن أن تندرج تحت تلك القواعد والنظريات العامة .

سادسا : إن هذه الدراسة ، لاتعتبر دراسة أصولية فحسب ، ولافقهية فقط ، بل هي فهم لقواعد الأصول ، ومعرفة بالفروع ، ومن أين أخذت هذه الفروع ، وعلى ذلك فهي دراسة أصولية فقهية .

سابعا : لقد قارنت بين آراء العلماء ، وناقشت الأدلة ، ورجحت مارأيت أنه الراجح ، حسب قوة الدليل ، من وجهة نظري .

ثامنا : رددت على بعض الآراء التي رأيت أنها غير سديدة ، من وجهة نظري.

تاسعا: وثقت كل ماكتبت في هذا البحث من المصادر والمراجع الموثوقة ، وارجعت الفضل لأهل الفضل ، وفي الحديث « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس**».

عاشرا : اعتقد أني كتبت في هذا الجانب - وهو من الموضوعات المهمة- ولم يكتب فيه من البحوث إلا القليل ، فادع الله أن يجعله لبنة صالحة في صرح الأصول الشامخة ، كما أسأله أن يتقبله ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، ويكتبه في صالح الأعمال ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

∃ ∃ ∃

الجداول والفهارس

مفاتيح الجداول وشرحها :

(1) رقم تسلسلي .

(2) الآية ويراد بها آية الأمر أو النهي من السورتين موضوع البحث .

(3) خانة صريح أو مقدر ويرمز للصريح (ص) وللمقدر (ق) والمراد بالصريح ما كان الأمر فيه بصيغة الأمر الواضحة: مثل : ﭽ ﮓ ﮔ ﭽ البقرة: ٤٣ والمقدر ما كان الأمر فيه بغير تلك الصيغ مثل: ﭽ ﻫ ﻩ ﻫ ﻫ ﮯ ﮮ ﮭ ﮬ ﮫ ﮪ ﭽ البقرة: ٢٣٣ ، فهو خبر بمعنى الأمر.

(4) خانة للتعبدي أو معاملات ويرمز للتعبدي (ع) وللمعاملات (م) ، ويراد بالتعبدي ما كان متعلقا بالعبادات العملية من أركان الإسلام الخمسة وما ألحق بها، والمعاملات ماكان متعلقا بالعقود كالبيع والشراء والربا وما ألحق بها.

(5) خانة مبحوث أو لا ، ويرمز للمبحوث (ب) ولغيره (ل) ، والمراد بالمبحوث ما أنزل بحثا ضمن هذه الرسالة وغير المبحوث مالم يدخل ضمن تلك البحوث بأن كان أمرا أونهيا غير مقصود به الإمتثال مثل ماجاء للتعجيز أوباعتبار الآخرة أو إلى غير هذه الأمة أوعاما وما ألحق به

(6) خانة الغرض يبين فيها غرض الأوامر والنواهي التي لم تبحث كما يشار فيها إلى الأمر والنهي العام غير المتعلق بجزئيات تخص البحث ، وأشير إلى أن بعض الخانات ستترك خالية لعدم وجود مقتضاها مثل خانة عبادة ومعاملات تترك إذاكان الأمر للتعجيز أو الخطاب لغيرنا مثل: ﭽ ﯝ ﯜ ﯛ ﯚ ﭽ البقرة: ٣٥ ، وأمثالها، كما أن خانة الغرض تكون خالية إذا كان قبلها رمز (ب) لأن الغرض ضمن البحث ، وفي هذه الحالة يسجل فيها رقم الصفحة في البحث للأوامر والنواهي المبحوثة، وقد يشترك في الغرض سببين فأكتفي بأحدهما مثل: ﭽ ﯝ ﯜ ﯛ ﯚ ﭽ البقرة: ٦٨ فهو لغير هذه الأمة ، وهو دعاء لأنه خطاب من الأدنى وهم اليهود إلى الأعلى وهو موسى عليه السلام ، فاكتفيت بأنه دعاء ، وقد يكون الأمر أوالنهي عاما ولغير هذه الأمة فأكتفي في الغرض بوضع إحدى العبارتين عام أو لغير هذه الأمة، مثل: ﭽ ﮗ ﮖ ﮕ ﮔ ﭽ البقرة: ٥٤ وردت في الخطاب لبني إسرائيل ، وصالحة في العموم لهذه الأمة ، أوقد يكون الأمر أوالنهي قد مضى مبحوثا قبل ذلك الموضع فأكتب في خانة الغرض كلمة (مضى) مثل : ﭽ ﮓ ﮔ ﭽ في آية 83 قد مضت في آية 43.

وقد أنزلت الجداول على أربعة مقاطع ، وهي:

(1) الأوامر في سورة البقرة.
(2) النواهي في سورة البقرة.
(3) الأوامر في سورة آل عمران.
(4) النواهي في سورة آل عمران.

∃ ∃ ∃

الملاحق
ـ جداول آيات الأمر والنـهي

ـ الفهارس

جدول (1) الأوامر في سورة البقرة

م	الآية	ص+ ق	ع+م	ب+ل	
1	چ چ چ چ چ چ البقرة: ٤٠	ص		ل	لغير الأمة
2	چ چ چ چ البقرة: ٤٠	ص		ل	لغير الأمة
3	چ چ چ چ چ چ البقرة: ٤١	ص		ل	لغير الأمة
4	چ ک ک چ البقرة: ٤١	ص	ع	ل	عام
5	چ گ گ چ البقرة: ٤٣	ص	ع	ب	77
6	چ گ ں چ البقرة: ٤٣	ص	ع	ب	77
7	چ ں ڻ ڻ چ البقرة: ٤٣	ص	ع	ب	77
8	چ ۓ ۓ ﮊ چ البقرة: ٤٥	ص	ع	ل	عام
9	چ □ □ □ □ □ □ □ □ چ البقرة: ٤٨ ، 123)	ص	ع	ل	عام
10	چ ڳ ڳ گ چ البقرة: ٥٤	ص	ع	ل	عام
11	چ گ گ چ البقرة: ٥٤	ص		ل	لغير الأمة
12	چ □ □ □ □ □ چ البقرة: ٥٧	ص	ع	ب	
13	چ ﹰ ب ب ٻ ٻ چ البقرة: ٥٨	ص		ل	لغير الأمة
14	چ پ پ پ پ ﭖ چ البقرة: ٥٨	ص		ل	لغير الأمة
15	چ ﭗ ﭘ ﭙ چ البقرة: ٥٨	ص		ل	لغير الأمة
16	چ ٹ ٹ چ البقرة: ٥٨	ص		ل	لغير الأمة
17	چ چ چ ڈ چ البقرة: ٦٠	ص		ل	لغير الأمة
18	چ ک ک گ گ چ البقرة: ٦٠	ص		ل	لغير الأمة
19	چ ڈ ډ ۀ ہ ہ ھ چ البقرة: ٦١	ص		ل	دعاء
20	چ ۋ ۇ ۇ و و چ البقرة: ٦١	ص		ل	لغير الأمة
21	چ ڦ ڦ ج ج چ البقرة: ٦٣	ص		ل	لغير الأمة
22	چ چ چ ج چ چ البقرة: ٦٣	ص		ل	لغير الأمة
23	چ گ گ گ چ البقرة: ٦٥	ص		ل	تحقير
24	چ ٹ ٹ ڈ ډ ۀ ہ ہ چ البقرة: ٦٧	ص		ل	لغير الأمة
25	چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۇ چ البقرة: ٦٨	ص		ل	دعاء
26	چ □ □ □ چ البقرة: ٦٨	ص		ل	لغير الأمة
27	چ □ □ □ □ □ □ □ چ البقرة ٦٩	ص		ل	دعاء
28	چ ﹰ ب ب ٻ ٻ پ پ چ البقرة: ٧٠	ص		ل	دعاء

م	الآية	ص+ ق	ع+م	ب+ل	
29	چژ ژ ڑ چ البقرة: ٧٣	ص		ل	لغير الأمة
30	چ ﭒ ﭓ □ چ البقرة: ٨٣	ص	م	ل	عام
31	چ □ □ چ البقرة: ٨٣	ص	ع	ل	مضى
32	چ □ □ چ البقرة: ٨٣	ص	ع	ل	مضى
33	چۆ ۆ چ البقرة: ١٠٤	ص	ع	ب	137
34	چۈ چ البقرة: ١٠٤	ص	ع	ب	137
35	چڭ ڭ چ البقرة: ١١٠	ص	ع	ب	مضى
36	چۇ ۇ چ البقرة: ١١٠	ص	ع	ب	مضى
37	چ □ □ □ □ □ چ البقرة: ١١١	ص		ل	لغير الأمة
38	چۆ ۈ ۇ ۋ ۋ و چ البقرة: ١١٧	ص		ل	تكوين
39	چڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ چ البقرة: ١٢٢	ص		ل	لغير الأمة
40	چک گ گ گ گ گ ڳ چ البقرة: ١٢٣	ص		ل	عام
41	چۇ ې ې ې چ البقرة: ١٢٥	ص	ع	ب	89
42	چ □ □ □ □ □ □ □ چ البقرة: ١٢٥	ص		ب	89
43	چ □ □ □ □ □ □ □ ى چ البقرة: ١٢٦	ص	ع	ل	دعاء
44	چى ې ې □ چ البقرة: ١٢٦	ص		ل	دعاء
45	چڤ ڤ ڤ ڤڤ ڤ ڤ ڄ چ البقرة: ١٢٨	ص		ل	دعاء
46	چڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ البقرة: ١٢٩	ص		ل	دعاء
47	چگ گ گ ں ں چ البقرة: ١٣١	ص		ل	لغير الأمة
48	چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ چ البقرة: ١٣٥	ص		ل	عام
49	چټ ټ چ البقرة: ١٣٦	ص	ع	ب	تبحث
50	چټ ټ ټ چ البقرة: ١٣٦	ق		ب	في
51	چټ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ البقرة: ١٣٦	ق		ب	آل عمران
52	چڤ ڄ ڄ ڃ چ البقرة: ١٣٦	ق		ب	
53	چڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ البقرة: ١٣٦	ق		ب	
54	چڈ ډ ډ چ البقرة: ١٤٤	ص	ع	ب	91
55	چھ ے ۓ ۓ ڭ چ البقرة: ١٤٤	ص	ع	ب	91
56	چڤ ڤ چ البقرة: ١٤٨	ص	ع	ل	عام
57	چچ ڍ ڍ ڈ ڈ ڈ ڈ چ البقرة: ١٤٩	ص	ع	ب	مضى
58	چں ں ڻ ڻ ڻ ڻ چ البقرة: ١٥٠	ص	ع	ب	مضى

م	الآية	ص+ ق	ع+م	ب+ل	
59	چ □ □ چ البقرة: ١٥٢	ص	ع	ب	عام
60	چ □ □ چ البقرة: ١٥٢	ص	ع	ب	عام
61	چ □ □ □ □ □ □ چ البقرة: ١٥٣	ص	ع	ل	عام
62	چ ې □ □ □ □ □ □ □ چ البقرة: ١٦٨	ص	ع	ب	سيأتي
63	چ ٱ ب ب ې ې پ پ چ البقرة: ١٧٠	ص	ع	ل	عام
64	چ چ چ چ چ ڍ ډ ډ چ البقرة: ١٧٢	ص	ع	ب	96
65	چ ډ ډ ډ ډ ډ ڑ چ البقرة: ١٧٢	ص	ع	ب	96
66	چ ڈ ڑ ڑ ڑ ک ک ک چ البقرة: ١٧٨	ص	ع	ب	143
67	چ ں ڻ چ البقرة: ١٧٨	ق	م	ب	143
68	چ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ چ البقرة: ١٧٨	ق	م	ب	143
69	چ ۇ ۇ ۆ و و ۉ ۋ ې ې ې □ □□ □ □ □ چ البقرة: ١٨٠	ص	م	ب	152
70	چ ټ ټ ټ ټ ٹ ٹ چ البقرة: ١٨٣	ص	ع	ب	101
71	چ چ چ چچ چ البقرة: ١٨٤	ق	ع	ب	101
72	چ چ ډ ډ ډ ډ چ البقرة: ١٨٤	ق	ع	ب	101
73	چ ۀ ہ ہ ہ چ البقرة: ١٨٥	ص	ع	ب	101
74	چ ۇ و چ البقرة: ١٨٥	ق		ب	101
75	چ و ۇ ې ې ې چ البقرة: ١٨٥	ق		ب	101
76	چ □ □ چ البقرة: ١٨٦	ص	ع	ب	
77	چ □ □ □ □ چ البقرة: ١٨٦	ص	ع	ب	
78	چ چ چ البقرة: ١٨٧	ص	ع	ب	107
79	چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ البقرة: ١٨٧			ب	107
80	چ چ چ ډ ډ ډ چ البقرة: ١٨٧	ص	ع	ب	107
81	چ ڭ ڭ ڭ ۇ چ البقرة: ١٨٩	ص	ع	ب	154
82	چ ې ې □ چ البقرة: ١٨٩	ص	ع	ب	154
83	چ □ □ □ □ چ البقرة: ١٨٩	ص	ع	ب	154
84	چ □ □ □ □ □ □ چ البقرة: ١٩٠	ص	م	ب	158
85	چ ٱ ب ب چ البقرة: ١٩١	ص	م	ب	158
86	چ ې پ پ ې پ پ ې چ البقرة: ١٩١	ص	م	ب	158
87	چ ٹ ٹ ف ف ڤ ڤ چ البقرة: ١٩١	ص	م	ب	158
88	چ ٱ ب ب چ البقرة: ١٩١	ص	م	ب	158

م	الآية	ص+ ق	ع+م	ب+ل	
89	چ ٻ ٻ پ پ چ البقرة: ١٩١	ص	م	ب	158
90	چ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ چ البقرة: ١٩١	ص	م	ب	158
91	چ چ چ چ ڇ ڇ چ البقرة: ١٩٣	ص	م	ب	158
92	چ ک ک ک گ گ گ گ گ چ البقرة: ١٩٤	ص	م	ب	158
93	چ گ گ گ چ البقرة: ١٩٤	ص		ب	158
94	چ گ گ گ ں چ البقرة: ١٩٤	ص		ب	158
95	چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ البقرة: ١٩٥	ص	م	ب	158
96	چ ھ ھ ھ ے ے چ البقرة: ١٩٥	ص	م	ب	158
97	چ ۓ ۓ ڭ ڭ چ البقرة: ١٩٦	ص	ع	ب	111
98	چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ البقرة: ١٩٦	ق	ع	ب	111
99	چ □ □ □ چ البقرة: ١٩٦	ق	ع	ب	111
100	چ □ □ چ البقرة: ١٩٦	ق	ع	ب	111
101	چ □ □□ □ □ □ □ □ ى ى چ البقرة: ١٩٦	ق	ع	ب	111
102	چ ٻ ٻ □ □ چ البقرة: ١٩٦	ق	ع	ب	111
103	چ □ □ ہ ہ □ □ □□ □ □ □ چ البقرة: ١٩٦	ق	ع	ب	111
104	چ □ □ چ البقرة: ١٩٦	ص	ع	ب	111
105	چ □ □ □ □ □ چ البقرة: ١٩٦	ص		ب	111
106	چ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ البقرة: ١٩٧	ص	ع	ب	120
107	چ ڤ ڤ ڤ چ البقرة: ١٩٧	ص	ع	ب	120
108	چ چ چ ڈ ڈ ڈ چ البقرة: ١٩٨	ص		ب	120
109	چ ڈ ڈ ڈ ڈ ڑ ڑ ڑ ک چ البقرة ١٩٨	ص	ع	ب	120
110	چ ک ک گ گ گ گ چ البقرة: ١٩٩	ص	ع	ب	120
111	چ گ گ گ گ گ گ گ چ البقرة: ١٩٩	ص	ع	ب	120
112	چ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ چ البقرة: ٢٠٠	ص	ع	ب	120
113	چ ہ ھ ہ ھ ھ ے ے ۓ چ البقرة: ٢٠٠	ص	ع	ب	120
114	چ ۈ ۇ ۇ ۆ و و ۇ ۇ ې ې چ البقرة: ٢٠١	ص	ع	ب	120
115	چ ب ب ب ٻ پ چ البقرة: ٢٠٣	ص	ع	ب	120
116	چ ڈ ڈ ف ف ڤ ڤ چ البقرة: ٢٠٣	ص	ع	ب	120
117	چ ک گ گ گ گ گ گ چ البقرة: ٢٠٦	ص	ع	ل	خبر
118	چ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ چ البقرة: ٢٠٨	ص	ع	ل	عام

م	الآية	ص+ ق	ع+م	ب+ل	
119	چ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ چ البقرة: ٢٠٩	ص		ل	عام
120	چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ چ البقرة: ٢١١	ص		ل	لغير الأمة
121	چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ چ البقرة: ٢١٦	ص	م	ب	مضى
122	چ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ چ البقرة: ٢١٩	ص	م	ب	167
123	چ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ چ البقرة: ٢١٩	ص	م	ب	167
124	چ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ چ البقرة: ٢٢٠	ص	م	ب	167
125	چ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ چ البقرة: ٢٢٢	ص	ع	ب	180
126	چ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ چ البقرة: ٢٢٢	ص	ع	ب	180
127	چ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ چ البقرة: ٢٢٣	ص	ع	ب	180
128	چ ﯘ ﯙ چ البقرة: ٢٢٣	ص	م	ب	180
129	چ ﯚ ﯛ چ البقرة: ٢٢٣	ص		ب	180
130	چ ﯜ ﯝ ﯞ چ البقرة: ٢٢٣	ص		ب	180
131	چ ﯟ ﯠ چ البقرة: ٢٢٣	ص		ب	180
132	چ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ چ البقرة: ٢٢٦	ق	ع	ب	188
133	چ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ چ البقرة: ٢٢٨	ق	ع	ب	193
134	چ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ چ البقرة: ٢٢٩	ق	م	ب	193
135	چ ﯰ ﯱ ﯲ چ البقرة: ٢٢٩	ق	م	ب	193
136	چ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ چ البقرة: ٢٣١	ص	م	ب	203
137	چ ﯹ ﯺ ﯻ چ البقرة: ٢٣١	ص	م	ب	203
138	چ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ چ البقرة: ٢٣١	ص	م	ل	عام
139	چ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ چ البقرة: ٢٣٣	ق	م	ب	213
140	چ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ چ البقرة: ٢٣٥	ص		ب	219
141	چ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ چ البقرة: ٢٣٣	ص		ب	213
142	چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ چ البقرة٢٣٤	ق	م	ب	217
143	چ ﭙ چ البقرة: ٢٣٥	ص		ب	219
144	چ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ چ البقرة: ٢٣٥	ص		ب	219
145	چ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ چ البقرة: ٢٣٦	ص	م	ب	224
146	چ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ چ البقرة: ٢٣٧	ق	م	ب	224
147	چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ چ البقرة: ٢٣٨	ص	ع	ب	82

م	الآية	ص+ ق	ع+م	ب+ل	
148	چۆ ۆ ۈ ۈ چ البقرة: ٢٤٤	ص	م	ب	مضى
149	چگ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں چ البقرة: ٢٦٧	ص	ع	ب	132
150	چۆ ۆ ۈ ۈ چ البقرة: ٢٤٤	ص	م	ب	مضى
151	چۇ ۇ ۆ ۆ و ۋ چ البقرة: ٢٤٤	ص		ل	عام
152	چگ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں چ البقرة: ٢٦٧	ص	ع	ب	132
153	چۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ البقرة: ٢٧٨	ص	م	ب	232
154	چ □ □ □ □ ی ۍ چ البقرة: ٢٨١				
155	چ پ پ . چ البقرة: ٢٨٢	ص	م	ب	237
156	چ ٻ ٻ ٹ ٹ چ البقرة: ٢٨٢	ص	م	ب	237
157	چ ڦ چ البقرة: ٢٨٢ .	ص	م	ب	237
158	چ ڦ ڦ ڦ ڦ چ البقرة: ٢٨٢ .	ص	م	ب	237
159	چ ڈ ڈ ڈڈ چ البقرة: ٢٨٢	ص	م	ب	237
160	چ ڈ ژ ژ ڑ چ البقرة: ٢٨٢	ص	م	ب	237
161	چ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ چ البقرة: ٢٨٢	ق	م	ب	237
162	چ □ □ □□ چ البقرة: ٢٨٢	ص	م	ب	237
163	چ پ پ پ چ البقرة: ٢٨٢	ق	م	ب	237
164	چ ڈ ڈ ٹ ٹ چ البقرة: ٢٨٢	ص	م	ب	237
165	چ □ □□ □ ی ی چ البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣	ص	ع	ب	237
166	چ □ □ □ □ □□ ہم ہی □ □ □ □ چ البقرة: ٢٨٦	ص	ع	ل	دعاء

جدول (2) نواهي سورة البقرة

م	الآية	ص+ق	ع+م	ب+ل	ص+ق

م	الآية	ص+ق	ع+م	ب+ل	ص+ق
1	چک گ گ گ گ گ گ گ گ گ چالبقرة١١	ص		ل	عام
2	چۈ ۇ ۇ ۆ ۆ و چالبقرة: ٢٢	ص		ل	عام
3	چډ ډ ډ ډ ډچ البقرة: ٤١	ص		ل	عام
4	چڑ ڑ ڑ ڑ ک ک ک چالبقرة: ٤١	ص		ل	عام
5	چگ گ گ گ چالبقرة: ٤٢	ص		ل	عام
6	چگ گ گ گ گ چالبقرة: ٦٠	ص		ل	عام
7	چڤ ڤ ڃ ڃ ڃچ البقرة: ١٠٢	ص	م	ب	85
8	چڭ ۇ ۇ چالبقرة: ١٠٤	ص	م	ب	137
9	چۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چالبقرة: ١٣٢	ص		ل	عام
10	چڈ ٹ ٹ ڈ چالبقرة: ١٤٧	ص		ل	عام
11	چھ ے ے چالبقرة: ١٥٠	ص		ل	عام
12	چ □ □ چالبقرة: ١٥٢	ص		ل	عام
13	چأ ب ب ٻ ٻ پ پ پپ پ پ ڀ ڀ ٺ چالبقرة: ١٥٤	ص	م	ب	141
14	چڭ ڭ ۇ ۇۆ ۆ ۈ ۇ ۇ چالبقرة: ٢٠٨ . وكررت في آية (208)	ص		ل	عام
15	چڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ گ گچ گچ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻڈ ڈ ۀ ۀ ہ چالبقرة١٧٣			ب	ملحق بأمر الآية قبله
16	چڈ ډ ډ ډ ڑ ڑچ البقرة: ١٨٧	ص	ع	ب	107
17	چڑ ک ک ک ککچ البقرة: ١٨٧	ص	ع	ب	107
18	چگ گ گ ں ں چالبقرة: ١٨٨	ص	م	ب	154
19	چڻ ڻ ڈ ڈ چالبقرة: ١٨٨	ق	م	ب	154
20	چ □ □□ □ □ □ □ ى چالبقرة: ١٩٠	ص	م	ب	158

م	الآية	ص+ق	ع+م	ب+ل	ص+ق
21	چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹچ البقرة: ١٩١	ص	م	ب	158
22	چۀ ۀ ہ ہ ہچ البقرة: ١٩٥	ص	م	ب	158
23	چۇ ۇ و و ۇ ۇ ۈ ۈچ البقرة: ١٩٦	ص	ع	ب	111
24	چأ ب ببّ ب پ پ پ پ چ البقرة: ١٩٧	ق	ع	ب	120
25	چپ پ چ البقرة: ١٩٧	ق	ع	ب	120
26	چپ ٹ ٹ ٹٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹچ البقرة: ١٩٧	ق	ع	ب	120
27	چچ چ چ چ چچ البقرة: ٢٢١	ص	م	ب	175
28	چچ چ ڈ ڈ ڈچ البقرة: ٢٢١	ص	م	ب	175
29	چھ ھ ے ےچ البقرة: ٢٢٢	ص	م	ب	180
30	چ □ □ □ □ □ چ البقرة: ٢٢٤	ص	م	ب	185
31	چچ چ چ چ ڈ ڈ ڈ ڈ چ البقرة: ٢٢٨	ق	م	ب	193
32	چے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋچ البقرة: ٢٢٩	ق	م	ب	203
33	چۉ ۉ □ □ □ □□ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ چ البقرة: ٢٢٩	ص	م	ب	203
34	چڈ ڑ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ککچ البقرة: ٢٣٢	ص	م	ب	211
35	چچ چ چ ڈ ڈ ڈ ڈچ البقرة: ٢٣٥	ص	م	ب	219
36	چڈ ڑ ڑ ڑ ڑ ک ک ککچ البقرة: ٢٣٥	ص	م	ب	219
37	چ □ □ ی ۍ ۍ ی □ □ □ □ چ البقرة: ٢٣٧	ص	م	ب	224
38	چو ۇ ۇ ې ې ۉ ۉ □ چ البقرة: ٢٦٤	ص	م	ب	226
39	چڻ ڈ ڈ ۀ ۀ چ البقرة: ٢٦٧	ص	م	ب	132
40	چڈ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹٹ چ البقرة: ٢٨٢	ص	م	ب	237
41	چج چ چ چچ البقرة: ٢٨٢	ص	م	ب	237
42	چں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀچ البقرة: ٢٨٢	ص	م	ب	237

م	الآية	ص+ق	ع+م	ب+ل	ص+ق
43	چہ ہ ہ ہ ھ ھ ے چ البقرة: ٢٨٢	ص	م	ب	237
44	چڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ البقرة: ٢٨٣	ص	م	ب	237

∃ ∃ ∃

جدول (3) الأوامر في سورة آل عمران

م	الآية	ص+ق	ع+م	ب+ل	
1	چ □ □ □ □ □ □ □ چآل عمران: ٨	ص	ع	ل	دعاء
2	چ □ □ □ □ □□ □ □ □ چآل عمران: ٨	ص	ع	ل	دعاء
3	چپ پ پ پ پ پ پ پ چآل عمران: ١٦	ص	ع	ل	دعاء
4	چ ي ي پ چآل عمران: ٢١	ص		ل	تهكم
5	چڤ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ چآل عمران: ٣١	ص	ع	ب	244
6	چ ڃ ڃ چ چآل عمران: ٣٢	ص	ع	ل	عام
7	چڃڃ ڍ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ چآل عمران: ٣٢	ق	ع	ل	عام
8	چھ ےے ۓ ۓ ڭ ڭ چآل عمران: ٣٥	ص	ع	ل	دعاء
9	چپ پ پ پ پ پ پ ٹ ٹ ڈ چآل عمران: ٣٨	ص	ع	ل	دعاء
10	چگ گ گ چآل عمران: ٤١	ص	ع	ل	عام
11	چں ں ڻ چآل عمران: ٤١	ص	ع	ل	عام
12	چے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ چآل عمران: ٤٣	ص	ع	ل	عام
13	چڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چآل عمران: ٤٧	ص		ل	تكوين
14	چۇ ۇ ۇ چآل عمران: ٥٠	ص	ع	ل	عام
15	چو ۇ ۇ ې ې □ □ چآل عمران: ٥١	ص	ع	ل	عام
16	چٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ چآل عمران: ٥٣	ص		ل	دعاء
17	چے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چآل عمران: ٥٩	ص		ل	تكوين
18	چ □ □ □ □ □ □ چآل عمران: ٦١	ص	م	ب	261
19	چڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ چآل عمران: ٦٤	ص	م	ب	261
20	چڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ ڃ ڃ چ چ ډ چآل عمران٦٤	ص	م	ب	261
21	چڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ چآل عمران: ٦٤	ص	م	ب	261
22	چڀ ڀ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ چآل عمران: ٧٢	ص	م	ل	لغير الأمة
23	چڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ډ چآل عمران: ٧٣	ص		ل	عام
24	چڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڑ ڑ ڑ ک ک چآل عمران: ٧٣	ص		ل	عام
25	چڃ ڃ ڃ ڃ چ چ ڃ ڃ چ چآل عمران: ٧٩	ص		ل	لغير الامة
26	چڃ ډ ډ ډ ډ ډ ډ ډ ڑ چآل عمران ٧٩	ص		ل	لغير الامة
27	چہ ھ چآل عمران: ٨١	ق		ل	لغير الامة
28	چھچآل عمران: ٨١	ق		ل	لغير الامة
29	چۏ ۏ ۏ ۏ ۏ ۏ چآل عمران: ٨١	ص		ل	لغير الامة
30	چٱ ب ب چآل عمران: ٨٤	ص	ع	ب	247
31	چٻ ٻ پ چآل عمران: ٨٤	ق	ع	ب	247

م	الآية	ص+ق	ع+م	ب+ل	
32	چپ پ پ پ پ پ ٹ چآل عمران: ٨٤	ق	ع	ب	247
33	چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چآل عمران: ٨٤	ق	ع	ب	247
34	چچ چ چ چآل عمران: ٩٣	ص		ل	لغير الامة
35	چچ چ چ چآل عمران: ٩٣	ص		ل	لغير الامة
36	چڈ ڑ ڑڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ چآل عمران: ٩٥	ص	ع	ل	عام
37	چھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭچآل عمران: ٩٧	ق	ع	ب	250
38	چڈ ڈ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ چآل عمران: ١٠٢	ص	ع	ل	عام
39	چڤ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃچآل عمران: ١٠٣	ص	ع	ل	عام
40	چڳ ڳ ڳ ڳ گ گ گ ں ں ڻچآل عمران: ١٠٤	ص	ع	ل	عام
41	چې ې ې ې □ چآل عمران: ١٠٦	ص		ل	باعتبار الآخرة
42	چۀ ۀ ۄ ۄ ۈ ۈ ۇ ۇ چآل عمران: ١١٩	ص	م	ل	تبكيت
43	چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ چآل عمران: ١٢٣	ص	ع	ل	عام
44	چ□ □ □ □ □ □ چآل عمران: ١٣١	ص	ع	ل	عام
45	چی ی ی ی □ چآل عمران: ١٣٢	ص	ع	ل	عام
46	چپ پ پ پ پ چآل عمران: ١٣٣	ص	ع	ل	عام
47	چگ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ چآل عمران: ١٣٧	ص		ل	عام
48	چ□ □ □ □ □ □ □ □ چآل عمران: ١٤٧	ص	ع	ل	دعاء
49	چ□ □ چآل عمران: ١٤٧	ص		ل	دعاء
50	چ□ □ □ □ چآل عمران: ١٤٧	ص		ل	دعاء
51	چڈ ڤ چآل عمران: ١٥٩	ص	م	ب	268
52	چڤ ڤ چآل عمران: ١٥٩	ص	م	ب	268
53	چڤ ڤ ڤچآل عمران: ١٥٩	ص	م	ب	268
54	چڤ ڃ ڃ ڃڃ ڃ ڃ ڃ چآل عمران: ١٥٩	ص	ع	ب	268
55	چ□ ٻ ٻ □ □□ □ تم □ □ □ ثم چآل عمران: ١٦٥	ص	ع	ل	عام
56	چڑ ڑ ڑ ک ک ک ک گ چآل عمران: ١٦٨	ص		ل	تعجيز
57	چ□ □ ی ی ی ی □ □ چآل عمران: ١٧٣	ص		ل	تخويف
58	چڈ ڤ ڤ ڤ چآل عمران: ١٧٥	ص		ل	عام
59	چ ٻ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ چ آل عمران: ١٧٩	ص		ل	عام
60	چڈ ڈ ٹ ٹ چآل عمران: ١٨١	ص		ل	باعتبار الآخرة
61	چډ ډ ډ ډ ډ چآل عمران: ١٨٣	ص		ل	لغير الامة
62	چڵ ڵ ڵ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ چآل عمران: ١٩١	ص	ع	ل	دعاء
63	چۆ ۆ ۄ ۄ ۈ ۇ ۇ و و ۇچآل عمران: ١٩٣	ص		ل	دعاء

م	الآية	ص+ق	ع+م	ب+ل	
64	چ ي ي ٻ ٻ چآل عمران: ١٩٣	ص		ل	دعاء
65	چ □ □ □ چآل عمران: ١٩٣	ص		ل	دعاء
66	چ □ □ □ چآل عمران: ١٩٣	ص		ل	دعاء
67	چ □ □ □ □ □ □ چآل عمران: ١٩٤	ص		ل	دعاء
68	چ □ □ □ □ چآل عمران: ٢٠٠	ص		ل	عام
69	چ □ چآل عمران: ٢٠٠	ص		ل	عام
70	چ □ چآل عمران: ٢٠٠	ص		ل	عام
71	چ □ □ □ □ چآل عمران: ٢٠٠	ص		ل	عام

∃ ∃ ∃

الجدول (4) النواهي في سورة آل عمران

م	الآية	ص+ق	ع+م	ب+ل	
1	چۇ ۈ ۇ و و ۉ ۋ چآل عمران: ٢٨	ص	م	ب	258
2	چۇ ۇ ۈ ۇ چآل عمران: ٦٠	ص		ل	عام
3	چڤ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ چآل عمران: ٧٣	ص		ل	غير الأمة
4	چڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چآل عمران: ١٠٢	ص	ع	ل	توجيه
5	چڃ ڃڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چآل عمران: ١٠٣	ص	م	ب	
6	چہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ۓچ آل عمران: ١٠٥	ص	م	ب	265
7	چۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ چ آل عمران: ١١٨	ص	م	ب	258
8	چ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □چ آل عمران: ١٣٠	ص	م	ب	مضى
9	چہ ھ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ چآل عمران: ١٣٩	ص	م	ل	عام
10	چۏ ۏ ۏ ۏ ۏ ۏ ۏ وچ آل عمران: ١٥٣	ص		ل	عام
11	چۋ ۋ و و ۉ ۋ ې چآل عمران: ١٥٦	ص	م	ب	265
12	چې ۑ ۑ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چآل عمران: ١٥٦	ق	م	ب	265
13	چټ ټ ټ ټ ټ ټ ټ ڤ ڤ چآل عمران: ١٧٥	ص	م	ل	عام
14	چڤ ڤ ڤ ڃ ڃچآل عمران: ١٧٦	ص		ل	عام
15	چ□ □ □ □□ □ □ ى ى چآل عمران: ١٩٤	ص		ل	دعاء

الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس أطراف الحديث الشريف
- فهرس الأعلام
- فهرس الشعر
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب المصحف

آيات سورة البقرة	الآية	الصفحة
چ چ چ چ چ	٣	78
چ گ گ گ گ چ	١١	73
چ ۀ ہ ہ ھ ھ چ	١٣	73
چ گ گ ں ں ڻ ڻ چ	٢١	72
چ ۇ ۇ ې ې ى ى □ □ □ □ □ □ چ	٢٣	72 -37-14
چ چ چ چ چ	٣١	73
چ ۇ ۇ ۋ ۋ ۅ چ	٣٥	281 -73-19
چ ڭ ڭ ۇ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ	٣٥	74
چ ۋ ۋ چ چ چ چ چ چ	٤٠	73
(چ چ)	40	78
چ ڈ ڈ ډ ډ ڈ چ	٤١	73
چ ک ک چ	41	72
چ گ گ گ گ چ	٤٢	78
چ گ گ گ ں ں ڻ ڻ چ	٤٣	281-81-78-73
چ ۋ ۋ گ گ چ	54	282
چ پ پ پ پ چ	58	14
چ گ گ گ گ چ	٦٥	73
چ ۇ ۇ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ۋ ۋ چ	٦٨	281
چ ۇ ۇ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ۋ چ	٨٣	33
چ ٱ ب ب ب ب چ	١٠٢	
چ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ	١٠٤	139
چ ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ پ چ	١٠٦	
چ ۋ ۋ گ گ گ گ چ	١١٥	94
چ ۇ و و چ	١١٧	
چ ۇ ۇ ۋ و و ۉ چ	١٢٥	90
چ □ □ □ چ	١٢٥	-72
چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ	١٢٩	123-73
چ گ گ ں ں ڻ ڻ ٹ ٹ چ	١٤٤	92
چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ	١٤٨	91
چ □ چ	152	131
چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ چ	١٥٤	142
چ □ □ □ □ □ چ	١٦٨	73
چ چ چ چ چ ډ ډ ډ چ	١٧٢ – ١٧٣	97
چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک چ	١٧٨ – ١٧٩	-145-146-144 147

آيات سورة البقرة	الآية	الصفحة
﴿ڑ ڑ ک ک﴾	179	99
﴿ۇ ۇ ۆ و ۆ﴾	١٨٠	154
(چ ې ې ډ ډ ڈ)	184	105
چ ڻ ڻ ٹ ٹ ٹ چ	١٨٣ـ ١٨٥	102
(ۂ ہ ہ ہ ھ)	185	106-72
چ ۇ و و ۆ چ	185	105
چ ڈ ڈ ڈ ڑ ڑ چ	١٨٧	108
چ ڈ ڈ ټ ټ ٹ ٹ چ	١٨٧	108
(ڈ ڈ ڑ ڑ)	187	110
چ گ گ گ ں ں چ	١٨٨ - ١٨٩	156-156
چ ے ے ئے ك ك ک ۇ چ	١٨٩	128
﴿□ □ □ □ □ □﴾	190	167-160
چ ٱ ب ب چ	191	162
﴿پ پ پ ڀ﴾	191	163
چ ٹ ٹ ٹ چ	191	167-161
﴿چ چ چ چ چ﴾	193	164
چ ک ک ک گ گ گ گ چ	١٩٤	166
چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ چ	١٩٤	165
چ □ □ □ □ □ □ □□ چ	١٩٠ـ١٩٥	160
﴿ۂ ۂ ہ ہ ہ﴾	195	167
چ ے ك ك ک چ	١٩٦	-257-116-113 115
(ې ې □ □)	196	120-119
(ې ې □ □ □ □ □ □ □ □ □ □)	196	120
﴿□ □ □ □ □ ی ی﴾	196	120
چ ٱ ب ب ې ې پ پ ې﴾	197	199-128-122
﴿چ چ ې ې ڈ ڈ﴾	198	128-127
چ ڻ ٹ ٹ ۂ ۂ ہ ہ چ	٢٠٠	131
﴿ٹ ٹ ۂ﴾	200	131
﴿ب ب ب ې ې پ﴾	203	131
چ ۇ ې ې چ	٢١٩ ـ ٢٢٠	169
چ ٹ ٹ ڈ چ	220	173
(ې پ پ ڀ)	220	173

آيات سورة البقرة	الآية	الصفحة
چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ	220	173
چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ	٢٢١	178-176
چ ڀ ڀ ڀ چ	٢٢٢ - ٢٢٣	181
(ھ ھ ے ے ئ ئ ڭ ڭ)	222	184-183
﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ﴾	223	216
چ □ □ □ □ چ	٢٢٤ - ٢٢٥	186
چ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڀ ڀ چ	227 -226	189
چ ڦ ڦ ڃ چ	٢٢٧	225
﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ چ ﴾	228	194-27
چ ہ ہ ہ ھ چ	٢٢٩ – ٢٣١	203
چ ڈ ڈ ڈ ڈ ڑ ڑ چ	٢٣٢	212
چ ھ ھ ھ ھ ے ے چ	٢٣٣	281-214
﴿ □ □ □ □ ﴾	233	217
چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ چ	٢٣٤	220-219-169
چ پ پ پ پ چ	٢٣٤	220
چ ڦ ڦ ڦ ڃ ڃ ڃ چ	٢٣٥	222
چ ڀ ڀ ڀ ۀ ہ ہ چ	٢٣٦ - ٢٣٧	227
چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ چ	٢٣٨	82-74
چ ڦ ڦ ڦ ڦ چ	٢٤٠	220
چ ٱ ب ب ٻ ٻ چ	٢٥٧	264
چ و ۇ ۇ ې ې ٻ ٻ □ چ	٢٦٤	231
﴿ □ □ □ □ □ ﴾	264	234
چ □ □ □ □ چ	264	232
چ گ گ گ گ گ گ گ گ)	267	134
چ ڦ ڦ چ	٢٧٥	236
چ ٹ ٹ ٹ ڦ ڦ ڦ چ	275	280 -14
چ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے چ	٢٧٨ – ٢٨٠	235
چ □ □ □ □ ى ى ٻ چ	٢٨١	239
چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ چ	٢٨٢ – ٢٨٣	240-35
چ ٱ ب ٻ ٻ چ	١٩٧ - ٢٠٣	122
چ ې ٻ ٻ □ □ □ □ چ	٢٨٦	74-55

آيات سورة آل عمران	الآية	الصفحة
چ ڑ ڑ ک ک چ	168	10
چ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ چ	٧	273
چ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۆ ۇ ۇ ې چ	٢٨	263-74

آيات سورة آل عمران	الآية	الصفحة
چققۋجچ	٣١ - ٣٢	248
چڈڈڈڈچ	٣٢	249
چےئئچ	٤٣	83
چووۇۋيېې□چ	٦١ - ٦٤	267
چ□□□□□□چ	٧٧	127
چاٌبپپېپچ	٨٤	251
چگگگگگگگگچ	٩٦ - ٩٧	254
چڵڈڈۀەچ	٩٧	255
چڤۋققچ	١٠٢	54
چەہھھەھےےچ	١٠٥	273-272
چۀيچ	١٠٦	73
(چچ چېېڈڈڈ)	118	263
چپپېپچ	١٣٣	47
چەھھےچ	١٣٩	73
چۆۆووۇۋيچ	١٥٦	272
چپپپپٹٹچ	١٥٩	275
چڑڑککچ	168	14
چگگگگگگگںچ	١٦٩	141
چ□□□□چ	١٧٣	131

سورة النساء	الآية	الصفحة
چڈڈڈڈڈچ	١٠	173
چ□□□□□□چ	١٤	29
چکککچ	٢٣	214
چٹٹڈڈٹچ	٢٤	179
چجچچچ	٢٩	157
چڈۀەہہچ	43	170
چۅۇۆۆووۆۋۀیچ	٧٨	274
چاٌبپپېپچ	١٧٦	239

سورة المائدة	الآية	الصفحة
چۇۇۆۆچ	المائدة ٢	40-21
چۀەہہھوچ	المائدة ٢	34-21
چپپپپپچ	المائدة ٣	97
چۆووۆۆیچ	المائدة ٥	101
چ□□□□□□□چ	المائدة ٥	177
چٹٹڈڈٹچ	المائدة 6	45-44-40

چے ے ئے ئے ڭ ڭ چ	المائدة ٤٥	150
چ ط ظ ڈ ڈ ۂ ۂ چ	المائدة ٤٨	43
چ ب ب ٻ ٻ پ پ پ چ	المائدة ٥١	264
چ ي ٻ ٻ □ □ □ چ	المائدة ٥٥	264
چ ۂ ۂ ه ہ ہ ھ چ	المائدة ٨٨	36
چ ۆ ۆ ۇ ۇ ۇ چ	المائدة ٨٩	186
چ ڈ ڈ ڈ ڈ ٹ ٹ ٹ چ	المائدة ٩١	170
چ ۆ ۇ ۇ ۇ ۇ و و چ	المائدة: ٩٥	39
چ ۇ ۇ ب ٻ چ	المائدة ٩٦	99
چ ے ے ئے ئے ڭ ڭ چ	المائدة ١٠١	54

سورة الأنعام	الآية	الصفحة
چ ۆ ۇ ۇ ۇ چ	الأنعام ٧٢	78
چ ۇ ۆ ۆ ۇ ۇ چ	الأنعام ٩٩	38
چ □ ى ى ي ي چ	الأنعام ١١٨	99
چ چ چ ي ي ڈ ڈ ڈ چ	الأنعام ١٢١	100-98
چ ے ئے ئے ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ	الأنعام ١٤١	115
چ ہ ہ ھ چ	الأنعام 145	99
سورة الأعراف	**الآية**	
چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ پ چ	الأعراف ١٢	44
چ ک ک ک ک گ گ گ گ چ	الأعراف ٨٩	37
چ پ پ پ پ چ	الأعراف ١٣٨	108
چ ڈ ڈ ڈ ڈ ڑ ڑ چ	الأعراف 157	97
چ ڈ ڈ چ	الأعراف ١٦٦	33
چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ چ	الأعراف ١٩٦	264
سورة الأنفال	**الآية**	**الصفحة**
چ گ گ گ گ گ ں ں چ	الأنفال٢١	140
چ ۈ ۇ ۇ ۇ و ى چ	الأنفال ٢٤	30

سورة يونس	الآية	الصفحة
چ پ پ ٹ ٹ ڈ چ	يونس ٥٤	223
چ پ پ پ پ پ ٹ ٹ ڈ ڈ چ	يونس ٨٠	38
چ □ □ □ چ	يونس: ٦١	127
سورة هود	**الآية**	**الصفحة**
چ ي ٻ □ □ چ	هود ٩٧	21
چ گ گ ی ی گ گ گ گ چ چ	التوبة ٢٤	219
سورة يوسف	**الآية**	**الصفحة**
چ ۇ ۇ چ چ چ	التوبة: ١٢٦	264
چ گ گ چ	يوسف ٨٢	165
سورة إبراهيم	**الآية**	**الصفحة**
چ گ گ گ گ گ گ گ چ	إبراهيم ٣٠	36

چ □ □ □ □ □ □ ی چ	إبراهيم ٤٢	55
سورة الحجر	**الآية**	**الصفحة**
چۈ ۇ ۋ چ	الحجر ٤٦	36
چې ې ې چ	الحجر ٨٨	54
سورة النحل	**الآية**	**الصفحة**
چذ ت ث ٹ ٹ چ	النحل ٨	115
چې ې ې چ	النحل ٤٠	37
چ □ □ چ	النحل ٥١	79
چ ج ج ج ج چ	النحل ٦٧	169
چ ج چ چ ج ج چ	النحل 90	32-26-24
چ چ ج ج چ ڈ چ	النحل ١٠٦	265
چ ڈ ٹ ٹ ڈ ڈ ف ف چ	النحل ١٢٠	130
چو ۇ ۇ ې ې ې □ چ	النحل ١٢٦	164
سورة الإسراء	**الآية**	**الصفحة**
چ ٱ ب ب ب ب چ	الإسراء 1	92
چ ق ق ڤ ج ج چ	الإسراء ٢	264
چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ	الإسراء ١٦	19
چ ڭ ڭ ڭ ڭ چ	الإسراء ٢٤	164
چ ڑ ڑ ڑ چ	الإسراء ٣٢	67-54
چ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ چ	الإسراء ٣٣	150
چ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ چ	الإسراء ٣٤	173
چ □ □ □ □ □ □ □ ہ ہ ی چ	الإسراء ٤٨	38
چ ڤ ڤ ق ق ڤ ج ج چ	الإسراء ٧٨	44
سورة الكهف	**الآية**	**الصفحة**
چ ہ ہ ہ ھ چ	الكهف ٥٠	124
سورة مريم	**الآية**	**الصفحة**
چ پ پ پ پ ت ث چ	مريم ١٣	80
سورة طه	**الآية**	**الصفحة**
چ ۓ ۓ ڭ چ	طه 132	21
چ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک گ گ چ	طه ٩٢ – ٩٣	29
سورة الحج	**الآية**	**الصفحة**
چ چ چ ڈ ڈ چ	الحج 26	108
چ ھ ھ ے ے ۓ چ	الحج ٢٩	27
چ ٱ ب ب ب پ پ چ	الحج ٣٩ – ٤٠	163
سورة المؤمنون	**الآية**	**الصفحة**
چ ذ ت ث ٹ چ	المؤمنون ٤	80
چ ۋ ۇ ې ې چ	المؤمنون ٢٥	219
چ ڻ ڈ ڈ ۀ ہ ہ چ	المؤمنون ٥١	91-34-

سورة النور	الآية	الصفحة

چپ پ ٻ ٺ ٹ ٹ ٹ چ	النور ٢	43
چ ڳ ڳ ڳ گ گ گ چ	النور ١٤	126
چ ڇ ڇ ڇ چ چ چ چ چ چ	النور ٢٢	187
چ ڈ ٹ ٹ ڈ ڈ ف ف ڤ ڤ ڤ چ	النور ٣٣	34
چ ڑ ک ک ک ک چ	النور ٦٣	29
سورة الفرقان	**الآية**	**الصفحة**
چ گ گ گ چ	الفرقان ٧٢	186
سورة القصص	**الآية**	**الصفحة**
چ ڇ ڇ چ ی ی چ	القصص ٥٥	186
سورة العنكبوت	**الآية**	**الصفحة**
چ ب ب ب ب ب پ پ پ چ	العنكبوت ٤٦	271
سورة الروم	**الآية**	**الصفحة**
چ ڭ ڭ ۇ چ	الروم ٣٠	252
چ ۆ ۇ ۇ ۇ ۇ و و ۇ چ	الروم ٣٩	234-80
سورة الأحزاب	**الآية**	**الصفحة**
چ ڍ ڍ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ چ	الأحزاب ٤٩	197-195
چ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ	الأحزاب ٥٠	252
سورة ص	**الآية**	**الصفحة**
چ ۀ ہ ہ ہ ھ چ	ص ٧٢	48
سورة الزمر	**الآية**	**الصفحة**
چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ	الزمر ٩	87
چ ہ ھ ہ ھ ھ چ	الزمر ١٨	141
سورة فصلت	**الآية**	**الصفحة**
چ ڭ ڭ چ	فصلت ٢٦	186
چ ڇ چ ڍ ی ڈ ڈ ڈ چ	فصلت ٤٠	38
سورة الشورى	**الآية**	**الصفحة**
چ ں ں ڻ چ	الشورى 38	227
سورة محمد	**الآية**	**الصفحة**
چ ڍ ی ڈ ڈ ڈ چ	محمد ٤	27
سورة الفتح	**الآية**	**الصفحة**
چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ چ	الفتح ٢٤	
چ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ چ	الفتح ٢٥	254-92
سورة الحجرات	**الآية**	**الصفحة**
چ ہ ھ ہ ھ ھ چ	الحجرات 9	188
چ □ □ ہ ہ ی □ چ	الحجرات ١١	124
سورة الذاريات	**الآية**	**الصفحة**
چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ	الذاريات ١٣	160
سورة الدخان	**الآية**	**الصفحة**
چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ	الدخان ٤٩	37

سورة الطور	الآية	الصفحة
چ ٻ ٻ ٻ ٻ چ	الطور ١٦	55
چ ٻ ٻ ٻ ٻ ٹ ٹ چ	الطور ١٦	55-37
چ گ ں ں ڻ ڻ چ	الطور ٤١	240
سورة المجادلة	**الآية**	**الصفحة**
چ ٱ ب ب ب ٻ ٻ پ پ چ	المجادلة ١	125-124
چ پ پ پ پ ڀ ڀ چ	المجادلة ١٢	80
سورة الحشر	**الآية**	**الصفحة**
چ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ھ چ	الحشر: ٧	6- 56
سورة التغابن	**الآية**	**الصفحة**
چ ھ ھ چ	التغابن ١٦	140
سورة الطلاق	**الآية**	**الصفحة**
چ ٱ ب ب ب ٻ ٻ پ پ چ	الطلاق ١	252-203-198
چ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ چ	الطلاق ٦	215
چ □ □ □ □ □ □ چ	الطلاق ٤	195-194-27
چ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ چ	الطلاق ٤	196-195
سورة التحريم	**الآية**	**الصفحة**
چ □ □ □ □ چ	التحريم ٧	55
سورة القلم	**الآية**	**الصفحة**
چ ۈ ۇ ۇ ۆ ۈ چ	القلم ١٠	186
سورة المزمل	**الآية**	**الصفحة**
چ ٱ ب چ	المزمل ١	253
سورة المدثر	**الآية**	**الصفحة**
چ ۋ ۅ ۉ ۉ ۇ ۆ چ	المدثر ٥ ــ ٦	231
چ □ □ □ □ چ	المدثر ٤٢ – ٤٣	258
سورة البروج	**الآية**	**الصفحة**
چ ۇ ۇ ۋ چ	البروج ١٦	24
سورة الغاشية	**الآية**	**الصفحة**
چ گ گ گ گ چ	الغاشية ١١	186
سورة البينة	**الآية**	**الصفحة**
چ ھ ہ ھ ھ ے ۓ ۓ چ	البينة ٦	179

فهرس الحديث الشريف

الحديث
أتدرون ما المفلس ,232
اجتنبوا السبع الموبقات ,88 ,235
أحلت لكم ميتتان ودمان ,99
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ,40
اذا أنا دعوت فأمنوا ,268
إذا قام أحدكم من الليل ,54
أشيروا على النساء ,277
اصنعوا كل شيء ,182
اعتكف وصم ,110
أقضاهم علي ,199
البيت قبلة لأهل المسجد ,95
الحج عرفة ,131
الذهب بالورق ربا ,236
الزمان قد استدار ,125
الشرك أخفى من دبيب الذر ,249
الشهر تسع وعشرون ,106
ألم تسمع قول الله ,30
المرء مع من أحب ,249
المسجد الحرام، ثم بيت المقدس ,254
المسلمون تتكافأ دماؤهم ,150
أما ترضى أن تكون مني ,269
إن أخوف ما أخاف ,232
إن السنة أن تستقبل الطهر ,207
إن الله حرم الخمر ,169
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ,98
أن النبي رضَّ ,165

الحديث
إن أهل الكتابين افترقوا ,272
إن من عباد الله من لو أقسم ,147
أنا أكرم مَن وفَّى بذمته ,151
أنكحت ابنتك ولم تؤامرها ,277
إنما الرضاع من المجاعة ,214
إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ,271
تفرقت بنو إسرائيل ,273
خمروا شرابكم ,168
خمس صلوات في اليوم والليلة ,90
دعي الصلاة أيام أقرائك ,198
سألت عائشة ما يحل للرجل ,182
شغلونا عن الصلاة الوسطى ,83
صلاة في مسجدي هذ ,92
صلوا كما رأيتموني أصلي ,27 ,93 ,94
غسل الجمعة على كل محتلم ,115
فإذا أبيتم المباهلة ,268
فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ,30
كان يباشر نساءه ,182
كان يصلي على راحلته ,94
كتاب الله القصاص ,147
كل أمتي يدخلون الجنة ,249
كل سبب ونسب ينقطع ,269
كل مسكر خمر ,173
لا اعتكاف إلا بصيام ,110
لا تخرص هذا التمر ,134
لا تشد الرحال ,92 ,108
لا تنقشوا في خواتيمكم ,264
لا وصية لوارث ,154

الحديث
لا يشكر الله من لا يشكر الناس ,279
لأعطين الراية رجلا ,269
لعن آكل الربا ,235
لعن رسول الله الراشي ,157
لما دخل النبي ,93 ,94
لو حضروا وباهلوا ,267
لو قلت نعم لوجبت ,256
لولا أن أشق على أمتي ,30
ما اتقى الله جدك ,206
ما بين المشرق والمغرب قبلة ,95
ما تشاور قوم قط إلا هدوا ,275
ما يبكيك يا هنتاه ,128
مره فليراجعها ثم ليمسكها ,203
من أنظر معسرا ,237
مَن أهان لي وليا ,237
من حلف على يمين ,185
من قتل عبده قتلناه ,150
من قتل له قتيل ,147
والذي نفسي بيده إن الهلاك قد تدلى على أهل نجران ,268
وأنا تدركني الصلاة ,251
يا محمد ضعها ,238
يحرم من الرضاع ,216
ينهى عن بيع الذهب بالذهب ,236

فهرس الأعلام

الأعلام
إبراهيم النخعي ,83

الأعلام
ابن أبي عبلة ,93
ابن ابي ليلى ,227
ابن الجزري ,153 ,333
ابن الجهم ,117
ابن الحاجب ,22 ,23 ,29 ,31 ,32 ,39 ,40 ,41 ,42 ,44 ,45 ,47 ,67 ,259 , 329 ,331
ابن العربي ,82 ,83 ,90 ,106 ,110 ,135 ,141 ,142 ,156 ,157 ,158 ,161 , 162 ,167 ,168 ,177 ,186 ,188 ,189 ,190 ,191 ,194 ,197 ,198 ,201 , 211 ,216 ,221 ,223 ,227 ,242 ,244 ,255 ,275
ابن جرير ,190
ابن حجر الهيتمي ,7 ,87
ابن سيده ,96 ,122 ,126 ,134 ,230 ,231 ,232 ,266 ,323
ابن سيرين ,116 ,171
ابن عبد البر ,130 ,178 ,205 ,324
ابن عرفة ,89 ,119 ,120 ,129 ,131 ,248
ابن عمر ,82
ابن قاضي ,22
ابن قاضي الجبل ,22
ابن قدامة ,20 ,26 ,42 ,128 ,164 ,178 ,189 ,196 ,225 ,328 ,332
ابن كثير ,105 ,106 ,122 ,126 ,215 ,255 ,272 ,325 ,326 ,331
ابن كلثوم ,164 ,322
ابن منظور ,21 ,77 ,107 ,112 ,126 ,146 ,169 ,193 ,211 ,229 ,234 , 253 ,266 ,331
أبو الخطاب ,79
أبو الطاهر ,103
أبو القاسم السعدي ,7 ,211 ,325
أبو جعفر ,122 ,190 ,264 ,326

الأعلام
أبو حنيفة ,31 ,87 ,110 ,117 ,118 ,135 ,142 ,148 ,176 ,181 ,182 ,183 , 189 ,191 ,192 ,204 ,207 ,215 ,216 ,227 ,236 ,256 ,329
أبو خراش ,126 ,323
أبو منصور ,31 ,146 ,328 ,329 ,330
أبي الحسين ,22
أبي الخطاب ,22 ,42
أبي أيوب ,83
أبي منصور الماتريدي ,31
أبي هريرة ,83
أحمد بن حنبل ,4 ,1 ,7 ,31 ,34 ,38 ,42 ,76 ,84 ,86 ,88 ,94 ,103 ,112 , 117 ,131 ,132 ,134 ,149 ,170 ,175 ,177 ,178 ,181 ,197 ,198 ,207 , 224 ,227 ,233 ,249 ,251 ,257 ,264 ,272 ,276 ,277 ,278 ,324 ,325 , 326 ,327 ,328 ,329 ,330 ,331 ,332 ,333
الأزدي ,7 ,132 ,166 ,328
الإسفراييني ,49
الأعشى ,77 ,96 ,175 ,202 ,203 ,223 ,322 ,323
الأفوه الأودى ,222 ,323
الأهدل ,1 ,263
الباجي ,327
البغوي ,81 ,82 ,123 ,128 ,129 ,139 ,141 ,144 ,164 ,169 ,170 ,187 , 205 ,222 ,233 ,254 ,275 ,326
البهوتي ,119 ,136 ,142 ,174 ,216 ,224 ,328 ,329
البيضاوي ,46
البيهقي ,7 ,95 ,115 ,151 ,171 ,194 ,264 ,265 ,275 ,328
التفتازاني ,33 ,36 ,326 ,329 ,331
الثوري ,131 ,132 ,162 ,227
الجارود ,132
الجذامي أبو زنباع ,92 ,322

الأعلام
الجصاص ,109 ,113 ,114 ,130 ,135 ,156 ,158 ,173 ,176 ,177 ,185 , 186 ,193 ,197 ,198 ,204 ,205 ,207 ,212 ,214 ,215 ,218 ,222 ,223 , 224 ,227 ,228 ,229 ,324
الحلواني ,78
الخليل ,76 ,91 ,96 ,108 ,122 ,124 ,125 ,126 ,139 ,175 ,193 ,224 , 231 ,234 ,262 ,264 ,274 ,322 ,329
الدمشقي، ابن القيم ,138 ,140 ,206 ,207 ,325 ,326 ,329 ,330 ,331 ,332 , 333
الربيع القرظي ,123
الزركشي ,38 ,138 ,165 ,204 ,222 ,237 ,325
الزمخشري ,76 ,77 ,83 ,129 ,133 ,136 ,155 ,157 ,158 ,170 ,185 ,207 , 210 ,214 ,233 ,241 ,247 ,263 ,268 ,273 ,275 ,324 ,330
السايس ,99 ,162 ,163 ,166 ,190 ,191 ,206 ,209 ,213 ,216 ,226 ,227 , 258
السرخسي ,19 ,20 ,21 ,29 ,32 ,33 ,34 ,37 ,39 ,41 ,42 ,45 ,46 ,78 , 119 ,142 ,174 ,177 ,208 ,209 ,215 ,217 ,218 ,243 ,325 ,331
السمعاني ,49
السيواسي ,178
السيوطي ,157 ,259 ,328 ,331
الشافعي ,7 ,29 ,49 ,78 ,81 ,82 ,90 ,108 ,110 ,112 ,115 ,131 ,132 , 156 ,173 ,176 ,177 ,189 ,191 ,192 ,201 ,203 ,207 ,208 ,209 ,212 , 215 ,217 ,218 ,221 ,223 ,224 ,228 ,236 ,251 ,256 ,269 ,324 ,325 , 326 ,327 ,329 ,330 ,331 ,332
الشربيني ، الخطيب ,154 ,165 ,178 ,203 ,225 ,236 ,244 ,325 ,332
الشعبي ,116 ,117 ,144 ,190 ,219
الشوكاني ,194 ,195 ,198 ,199 ,205 ,206 ,207 ,252 ,324 ,330 ,333
الطبري ,84 ,134 ,135 ,145 ,167 ,181 ,190 ,223 ,227 ,252 ,269 ,270 , 326
الطرماح ,136 ,323

الأعلام
العز بن عبد السلام ,136 ,156 ,157 ,158 ,162 ,172 ,186 ,242 ,250 ,255 , 262 ,326
العلائي ,326
العيني ,113 ,329
الفراء ,81 ,91 ,92 ,124 ,143 ,326 ,329
الفيروزآبادي ,21 ,97 ,175 ,193 ,194 ,211 ,235 ,253 ,325 ,330
القاضي أبو الطيب ,96 ,115 ,266 ,323 ,328 ,331 ,332
القرافي ,23 ,192 ,257 ,259 ,328 ,330 ,333
القرطبي ,116 ,117 ,125 ,130 ,135 ,136 ,142 ,157 ,164 ,166 ,174 , 182 ,210 ,224 ,228 ,233 ,238 ,247 ,248 ,251 ,252 ,255 ,264 ,267 , 269 ,271 ,272 ,273 ,325 ,327 ,331
القشيري ,329
الكرماني ,238
الكسائي ,85 ,224
اللحياني ,126
الليث بن سعد ,97 ,124 ,166 ,176 ,203 ,213 ,215 ,228 ,232
الماوردي ,136 ,141 ,208 ,225 ,241 ,327
المثقب العبدي ,232 ,323
المحب السعدي ,114 ,323
المزني ,115
النخغي ,148
النووي ,103 ,120 ,259 ,331
الوراق، أبو بكر ,233 ,247 ,322 ,323
اليزيدي ,171
امرؤ القيس ,37 ,113
بريرة ,31
بكير بن عطاء ,132
بن حزم ,106 ,324 ,331

الأعلام
تبع ,274
تقي الدين الحسيني ,105
ثعلب ,77 ,91 ,124 ,138 ,230 ,253 ,322
جابر بن عبد الله ,98 ,99 ,100 ,134 ,168 ,331
حسان بن ثابت ,84 ,323 ,328
حمزة ,85 ,170 ,171 ,184 ,243 ,255 ,324 ,333
رؤبة ,222 ,322
سعيد بن جبير ,117 ,187
سلمة بن الأكوع ,104
طاووس ,183 ,187 ,207
طلحة بن عبيد الله ,90 ,236
عائشة أم المؤمنين ,31 ,40 ,99 ,110 ,117 ,118 ,120 ,127 ,128 ,129 , 182 ,186 ,191 ,194 ,196 ,199 ,214 ,215 ,243 ,249 ,251 ,276
عبد العزيز البخاري ,35
عبد الله بن مسعود ,249
عطاء ,4 ,82 ,89 ,116 ,123 ,129 ,131 ,132
عكرمة ,207
علي بن أبي طالب ,4 ,7 ,28 ,31 ,82 ,83 ,84 ,85 ,90 ,99 ,113 ,128 ,131 , 135 ,145 ,149 ,170 ,171 ,187 ,190 ,191 ,195 ,197 ,199 ,204 ,206 , 207 ,215 ,218 ,219 ,257 ,264 ,269 ,276 ,324 ,325 ,326 ,327 ,328 , 329 ,330 ,331 ,332 ,333
علي بن أبي طلحة ,123
عمر ابن الخطاب ,35 ,76 ,82 ,89 ,90 ,93 ,94 ,99 ,103 ,104 ,106 ,110 , 113 ,116 ,117 ,118 ,120 ,122 ,127 ,131 ,132 ,151 ,162 ,169 ,170 , 171 ,173 ,174 ,178 ,194 ,195 ,196 ,197 ,199 ,201 ,203 ,204 ,205 , 206 ,207 ,215 ,216 ,218 ,219 ,228 ,236 ,242 ,277 ,324 ,326 ,328 , 329 ,330 ,331 ,332
عمران التجيبي ,166 ,167
قتادة ,125 ,138 ,162 ,163 ,216 ,257 ,258

الأعلام
كثير عزة ,188
كعب بن زهير ,188 ,322 ,328
كل مسكر خمر ,173 ,174
لبيد ,77 ,231 ,233 ,267 ,322
لعمر بن أبي سلمة ,35
مالك بن أنس ,27 ,37 ,76 ,82 ,93 ,100 ,109 ,110 ,115 ,116 ,117 ,118 , 125 ,131 ,141 ,148 ,164 ,170 ,173 ,174 ,176 ,183 ,186 ,191 ,193 , 197 ,201 ,207 ,211 ,216 ,219 ,222 ,227 ,228 ,229 ,231 ,236 ,242 , 264 ,265 ,272 ,331
مجاهد ,89 ,113 ,125 ,138 ,161 ,186 ,242 ,255 ,328
مسروق ,117 ,131 ,182 ,257
معاذ بن جبل ,139 ,140 ,157 ,176
موسى ,7 ,29 ,38 ,149 ,195 ,197 ,249 ,252 ,269 ,280 ,328 ,332 ,333

فهرس الشعر

البيت		القائل / المرجع	الصفحة
ائت غلاما كالفنيق ناشئا	أبلج فسيقا كذوبا خاطئا	كتاب العين	123
أبيت مع الهلاك ضيفا لأهلها	وأهلي قريب موسعون ذوو فضل	جميل	161
أبيت مع الهلاك ضيفا لأهلها	وأهلي قريب موسعون ذوو فضل	جميل	161
أحاطت بخطاب الأيامى فطلقت	غداتئذ منهن من كان ناكحا	الأعشى	176
أحسن من كل حسن	في كل وقت وزمن	أبو بكر الوراق	233
أخبر أخبار القرون التي مضت	أدب كأني كلما قمت راكع	لبيد	77

البيت		القائل / المرجع	الصفحة
إذا ما علونا ظهر بعل عريضة	تخال علينا قيض بيض مفلق	سلامة بن جندل	193
أرعى النجوم وما كلفت رعيتها		الخنساء	139
أعطاك يا زيد الذي يعطي النعم	من غير لا تمنن ولا عدم	ثعلب	230
أقول لأم زنباع أقيمي	صدور العيس شطر بني تميم	أبو زنباع الجذامي	92
ألا أسماء صرمت الحبالا	فاصبح غادياً عزم ارتحالاً	كعب بن زهير	188
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي	بصبح وما الاصباح منك بأمثل	امرؤا القيس	37
ألا زعمت بسباسة اليوم أنني	كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي	امرؤا القيس	223
ألا لا يجهلن أحد علينا	فنجهل فوق جهل الجاهلينا	ابن كلثوم	164
أو درة صدفية غواصها	بهج متى يرها يهل ويسجد	النابغة	97
أيا جارتي بيني فإنك طالقة		الأعشى	203
تعصي الإله وأنت تظهر حبه لو كنت تضمر حبه لأطعته	هذا لعمري في القياس بديع إن المحب لمن يحب مطيع	الوراق	247
تود عدوى ثم تزعم أنني	صديقك ليس النوك عنك بعازب	الخليل	263
درة صدفية غواصها	بهج متى يرها يهل ويسجد	النابعة	98
سحق يمتعها الصفا وسريه	عم نواعم بينهن كروم	لبيد	232
سيبلغ عذرا أو نجاحا من امرىء	إلى ربه رب البرية راكع	النابغة	77
فبت أكابد ليل التمام	والقلب من خشية مقشع	امرؤا القيس	113
فعف عن أسرارها بعد الغسق	ولم يضعها بين فرك وعشق	رؤبة	222
فعفوت عنهم عفو غير مثرب	وتركتهم لعقاب يوم سرمد	تبع	274
فلا تجعليني عرضة للوائم		مجهول	187
فهن يعكفن به إذا حجا		العجاج	108
قليل الألايا حافظ ليمينه	فإن سبقت منه الألية برت	كثير عزة	189
كتب القتل والقتال علينا	وعلى الغانيات جر الذيول	مجهول	144
كهول سادة من قومه	نظر الدهر إليهم فابتهل	لبيد	268
لا تقلواها	إن مع اليوم أخاه غدوا	مجهول	156
لقد عشيتها كلأ وبيلا		العين	232
لم يفتنا بالوتر قوم وللضيم	رجال يرضون بالإغماض	الطرماح	136
لما رأت سرى تغير وانثنى	قال أبو الهيثم السر الزنى	الأفوه الأودى	223
لو كنت تضمر حبه لأطعته	إن المحب لمن يحب مطيع	الوراق	248
لي في الدنيا سهام وأساميهن وغد	ليس فيهن ربيح وسفيح ومنيح	مجهول	171

البيت		القائل / المرجع	الصفحة
ليس فيهن ربيح	لي في الدنيا سهام	مجهول	172
نبي يرى ما لا يرى الناس حوله	ويتلو كتاب الله في كل مشهد	حسان بن ثابت	84
وأشهد من عوف حلولاً كثيرة	يحجون سب الزبرقان المزعفرا	المحب السعدي	114
والشعر يأتيني على اغتماض	كرها وطوعا وعلى اعتراض	أبو النجم	134
والمال يزكو بلك مستكبرا	يختال قد أشرف للناظر	النابغة الذبياني	77
وإن امرأ أسدى الى صنيعه	وذكرنيها مرة للئيم	مجهول	233
وجارة البيت أراها محرما		مجهول	97
وجارة البيت أراها محرما		مجهول	97
وحسبك بالتسليم مني تقاضيا		مجهول	223
وصب عليها الطيب حتى كأنها	أسى على أم الدماغ حجيج	أبو ذئب	267
وقد يأتيك بالأخبار من لا	تجهز بالحذاء ولا تزيد	أبو خراش	126
ولا تشتم المولى وتبلغ أذاته	فإنك إن تفعل تسفه وتجهل	ابن سيده	231
ولا تقربن جارة إن سرها	عليك حرام فانكحن أو تأبدا	الأعشى	176
ولا تقربن جارة إن سرها	عليك حرام فانكحن أو تأبدا	الأعشى	175
وليس أخوك الدائم بالذي	يذمك إن ولى ويرضيك مقبلا	أوس بن حجر	211
ونشربها فتتركنا ملوكا	وأسداً ما ينهنا اللقاء	مجهول	172
وهن يمشين بنا هميسا	إن تصدق الطير ننك لميسا	ابن عباس	123
يا رخماً قاظ على مطلوب	يعجل كف الخارىء المطيب	الأعشى	96
ينمي بنهاض إلى حارك	ثم كركن الحجر الأصلد	المثقب العبدي	232
وجارة البيت أراها محرما	-	-	96

المراجع :

م	المرجع
1	إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للشاطبي. (ت 590هـ). تأليف أبي شامة. عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم.(ت 665). تحقيق إبراهيم عطوة عوض . در الكتب العلمية .
2	إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر ويسمى (منتهى الأماني والمسرات في علوم القرآآت) ، الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني (ت 1117هـ). وضَّح حواشيه أنس مهرة. ط/1، نشر دار الكتب العلمية ، منشورات محمد على بيضون – لبنان - 1419هـ 1998م. جزءاً واحداً .
3	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية. محمد سعيد الخن . بحث قدم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية – ط.7 - بيروت - مؤسسة الرسالة 1998م.
4	أحكام القرآن للشافعي محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت 204هـ) تحقيق عبد الغني عبد الخالق نشر دار الكتب العلمية – بيروت- سنة 1400 هـ.
5	أحكام القرآن لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي سنة الولادة 468هـ/ سنة الوفاة 543هـ. تحقيق محمد عبد القادر عطا . نشر دار الفكر . ط. 3 – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – 1424هـ.

م	المرجع
6	أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت 370 1) تحقيق محمد الصادق قمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، سنة 1405هـ.
7	الإحكام في أصول الأحكام. لابن حزم ، أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري. ت 456. مطبعة العاصمة - القاهرة - نشر زكريا على يوسف.
8	الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : د. سيد الجميلي. نشر دار الكتاب العربي، ط/1- بيروت- .
9	إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250) تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب . نشر دار الفكر- بيروت- سنة 1992م.
10	أساس البلاغة. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري(سنة الولادة 467هـ 1074هـ/ سنة الوفاة 538هـ 1143هـ) .نشر دار الفكر. سنة 1979.
11	أسباب النزول. للواحدي أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، طبعة دار الإصلاح الدمام .
12	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء ألأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار . ابن عبد البر. أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي 368-463هـ . توثيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . دار قتيبة للطباعة والنشر - بيروت . دار الوغى حلب - القاهرة . ثلاثون جزءاً.
13	أسرار التكرار محمود بن حمزة بن نصر الكرماني. تحقيق عبد القادر أحمد عطا، نشر دار الاعتصام – القاهرة، ط/ 2. سنة 1396هـ . جزءاً واحداً .
14	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926هـ) ، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية - بيروت – ط/ 1، سنة 1422 هـ - 2000م. أربعة أجزاء.
15	الأشباه والنظائر، للسيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر . سنة الولادة 0/ سنة الوفاة 911. الناشر دار الكتب العلمية –بيروت- سنة النشر 1403م. عدد الأجزاء 1.
16	أصول السرخسي. السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ت 490هـ. تحقيق أبو الوفا الأفغاني. نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد الدكن – الهند .
17	إعراب القرآن الكريم وبيانه . الدويش ، محي الدين الناشر اليمامة - دار ابن كثير - دار الإرشاد .ط/3. سنة النشر 1412 هـ – 1992. عدد المجلدات: 10.
18	إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. دار ابن الجوزي ، تعليق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي ، ط1، رجب 1423هـ.
19	الأعلام للزركلي قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . الزركلي، خير الدين، دار العلم للملايين . لبنان - عدد الأجزاء ثمانية.
20	الأفعال أبو القاسم علي بن جعفر السعدي سنة الوفاة 515هـ .نشر عالم الكتب - بيروت - سنة 1403هـ 1983م .
21	الإقناع للشربيني محمد الشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر – بيروت - سنة 1415 هـ.
22	الأم للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،(ت 204هـ)نشر دار المعرفة، بيروت - سنة النشر 1393. ثمانية أجزاء.

م	المرجع
23	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت 885ه) الناشر دار إحياء التراث العربي ط/1- بيروت -سنة 1419هـ.
24	البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ) تحقيق د محمد محمد تامر نشر دار الكتب العلمية - بيروت - سنة 2000م .
25	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت 587) . نشر دار الكتاب العربي – بيروت- سنة النشر 1982، الأجزاء سبعة .
26	بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ) ، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط/4، - مصر ، 1395هـ/1975م.
27	البرهان . للزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله سنة الولادة 745/ سنة الوفاة 794. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم نشر دار المعرفة- بيروت- 1391هـ.
28	البرهان في أصول الفقه. الجويني، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله. ت 478هـ. تحقيق عبد العظيم الديب. مطابع الدوحة - قطر - سنة 1399هـ.
29	بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، نشر دار الكتب العلمية – بيروت - سنة 1415هـ - 1995م. أربعة أجزاء .
30	التبصرة في أصول الفقه. الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي .ت 476هـ . تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو . طبعة دار الفكر - دمشق - سنة 1400هـ.
31	التحبير شرح التحرير علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، (سنة الولادة 817 هـ/ سنة الوفاة 885 هـ) .تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين د عوض القرني د احمد السراح نشر مكتبة الرشد الرياض 2000م.
32	تحقيق المراد في أن النهى يقتضى الفساد. العلائي، خليل بن كيكلدى العلائي (ت 761 هـ). نشر دار الكتب الثقافية . جزءاً واحداً .
33	تفسير ابن كثير 634/1، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ) .نشر دار الفكر – بيروت - سنة 1401 هـ.
34	تفسير البحر المحيط ، أبي حيان الأندلسي ، محمد بن يوسف. تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض ، شارك في التحقيق: الدكتور زكريا عبد المجيد النوقي، والدكتور أحمد النجولي الجمل. ناشر دار الكتب العلمية، ط/1 – بيروت - 1422 هـ - 2001 م. عدد الأجزاء ثمانية.
35	تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى : 510هـ. تحقيق عبد الرزاق المهدي نشر دار إحياء التراث العربي ط/1، سنة 1420 هـ.
36	تفسير البيضاوي .ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت 685هـ) نشر دار الكتب العلمية ط.1. بيروت – سنة 1422هـ.
37	تفسير الثعالبي. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي . نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
38	تفسير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر سنة الولادة 224/ سنة الوفاة 310.نشر دار الفكر- بيروت- سنة 1405 هـ.
39	تفسير العز ابن عبد السلام عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت 660هـ) . تحقيق د عبدالله بن ابراهيم الوهبي. نشر دار ابن حزم. سنة 1996م.
40	تفسير المنار محمد رشيد بن علي رضا المتوفى . 1354هـ نشر الهيئة العامة للكتاب سنة 1990م .

م	المرجع
41	تفسير آيات الأحكام - محمد علي سايس . نشر المكتبة العصرية سنة 2002.
42	التلقين في الفقة المالكي، البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ) تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، نشر دار الكتب العلمية، ط/1. 1425هـ-2004م.
43	التلويح على التوضيح. التفتازاني. سعد الدين مسعود بن عمر ت 792هـ . ط/1. المطبعة الأميرية. مصر سنة 1322هـ.
44	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. للإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن القرشي، ت 777هـ. طبعة مكتبة دار الإشاعة الإسلامية - مكة المكرمة- سنة 1387هـ.
45	تهذيب اللغة للأزهري سنة الولادة (ت370هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، نشر دار أحياء التراث- بيروت- سنة 2001م
46	التوضيح على التنقيح. صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ت 747هـ . ومعه حاشية الشريف الجرجاني ت816هـ عليه. طبعة نور محمد. كراتشي سنة 1400هـ .
47	تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لكمال الدين . محمد بن عبد الواحد بن الهمام. أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين. ت 861هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1350هـ.
48	تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (658 - 739هـ) . شرح عبد الله بن صالح الفوزان، ط/1. دار ابن الجوزي.
49	التيسير في القراءات السبع الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني سنة الولادة 371هـ/ سنة الوفاة 444هـ. تحقيق أوتو تريزل نشر دار الكتاب العربي -بيروت - سنة 1984م .
50	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ^ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر : دار طوق النجاة . ط/1. 1422هـ عدد الأجزاء تسعة.
51	الجامع لأحكام القرآن . القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ) تحقيق أحمد البرودني إبراهيم أطفيش. نشر دار الكتب المصرية – القاهرة- سنة 1964 م .
52	جمع الجوامع في أصول الفقه . السبكي . تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ) علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم.ط/2 - دار الكتب العلمية - بيروت - منشورات محمد علي بيضون.
53	الجمع بين الصحيحين، محمد بن فتوح الحميدي (ت 488هـ) تحقيق د علي حسين البواب نشر دار ابن حزم – بيروت - سنة 2002م .
54	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري . المكتبة الثقافية - بيروت .
55	حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، الدمياطي . أبي بكر ابن السيد محمد شطا. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
56	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر- بيروت-. أربعة أجزاء.
57	حاشية العطار على جمع الجوامع حسن العطار .نشر دار الكتب العلمية – بيروت- سنة 1999م.
58	حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض . دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض . حقوق الطبع محفوظة طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

م	المرجع
59	الحاوي الكبير، الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي. (ت 450) تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. نشر دار الكتب العلمية – بيروت - 1999م .
60	حجة القراءات، أبو زرعة ، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة. تحقيق سعيد الأفغاني. نشر مؤسسة الرسالة ط/5.سنة 1418 هـ - 1997م . جزءا واحداً.
61	الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لشيخ الإسلام، زكريا بن محمد. ت 926هـ . تحقيق الدكتور مازن المبارك. مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي . سنة 1411هـ.
62	الحدود في الأصول. الباجي ، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت 474هـ. تحقيق الدكتور نزيه حماد . طبعة مؤسسة الزعبي - بيروت - سنة 1392هـ.
63	حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج . عبد الحميد الشرواني . وأحمد بن العبادي (ت 994هـ) ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي . نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
64	الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، وبالهامش: حاشية أبي الحسن علي بن أحمد العدوي طبع بمطبعة محمد أفندي مصطفى – مصر- سنة 1306هـ. خمسة أجزاء .
65	الدر المنثور عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي سنة الولادة / سنة الوفاة ،911 203/1. نشر دار المعرفة،بيروت.
66	ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، شرحه وكتب هوامشه وقدم له الأستاذ عبد أ. مهنّا. ط/1- بيروت- 1414هـ -1994م.
67	ديوان كثير، الدكتور إحسان عباس . نشر وتوزيع دار الثقافة – بيروت – 1391هـ 1971م.
68	ديوان كعب بن زهير ، كعب بن زهير - أبو سعيد السكري . تحقيق مفيد محمد قميحة. نشر دار الشواف، ط/1. سنة 1410هـ – 1989م . جزءاً واحداً.
69	الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق سعيد أعراب، الناشر دار الغرب الإسلامية. ط/1- بيروت - سنة النشر 1994م، عدد الأجزاء أربعة عشر .
	روح المعاني، الألوسي ، محمود أبو الفضل، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت. عدد الأجزاء ثلاثون.
70	الروض المربع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الولادة 1000/ سنة الوفاة 1051 ، نشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض - سنة 1390 هـ.
71	روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. الرياض - مكتبة الرشد.
72	زاد المستقنع. موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، سنة الوفاة 690 . تحقيق على محمد الهندى نشر مكتبة النهضة الحديثة .
73	زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. نشر المكتب الإسلامي- ط/ 3- بيروت – 1404هـ . تسعة أجزاء .
74	السبعة في القراءات لابن مجاهد أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي سنة الولادة 245هـ/ . تحقيق شوقي ضيف نشر ، دار المعارف- مصر- سنة 1400 هـ.
75	السراج الوهاج العلامة محمد الزهري الغمراوي. نشر دار المعرفة بيروت.
76	سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر دار الفكر – بيروت. جزءان.

م	المرجع
77	سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت 275هـ. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت عدد أربعة أجزاء.
78	سنن البيهقي الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. تحقيق محمد عبد القادر عطا. نشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 – 1994م . عشرة أجزاء .
79	سنن الترمذي (الجامع الصحيح) . محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت ، خمسة أجزاء .
80	سنن الدار قطني . الدار قطني . علي بن عمر (ت 358هـ) وبذيله التعليق المغني على الدار قطني . للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .تحقيق شعيب الأرنؤوط . حسن عبد المنعم شلبي . محمد كالم قرة بللي . ط/ 1. مؤسسة الرسالة . 1424هـ / 2004م. ستة أجزاء.
81	السنن الصغرى للبيهقي نسخة الأعظمي . نشرمكتبة الرشد – الرياض- سنة 2001.
82	سنن النسائي (السنن الصغرى) ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت 303هـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة الثانية، 1406 – 1986.عدد الأجزاء: ثمانية.
83	شرح العبادي على الورقات لإمام الحرمين. للعبادي أحمد بن القاسم الشافعي على شرح جلال الدين المحلي . طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - سنة 1356هـ. مطبوع بهامش إرشاد الفحول.
84	شرح العضد لمختصر المنتهى منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل . ابن الحاجب ، جمال الدين عثمان بن عمر ، ت 646هـ ، ومعه شرح العضد عليه . وحاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني على الشرح المذكور. تحقيق محمد حسن إسماعيل. طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – منشورات بيضون .
85	الشرح الكبير ، لابن قدامة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحس التركي . بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ط/1. 1415هـ . مطبوع مع المقنع ، والإنصاف.
86	شرح الكوكب المنير . ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ت 972هـ ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر. مكتبة العبيكان . ط/2، سنة 1418هـ - 1997م.
87	شرح تنقيح الفصول. للقرافي، شهاد الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ت 684هـ . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. الطبعة الأولى سنة 1393هـ. نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر.
88	شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن إدريس البهوتي توفى 1051 هـ .نشر عالم الكتب سنة 1996م بيروت
89	صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي سنة الولادة 0/ سنة الوفاة 354 . تحقيق شعيب الأرنؤط نشر دار الرسالة- بيروت- سنة 1993 .
90	صحيح مسلم .أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع عيسى بابي الحالبي . الطبعة الأولى 1412.
91	العدة شرح العمدة لموفق الدين بن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ) تحقيق صلاح بن محمد عويضة، نشر دار الكتب العلمية. ط/2، سنة 1426هـ/2005م.
92	العدة في أصول فقه. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت 458هـ. تحقيق الدكتور أحمد سمير المباركي . طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة 1400هـ.

م	المرجع
93	العقد الفريد ، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي سنة الولادة 246هـ/ سنة الوفاة 328هـ.نشر دار إحياء التراث العربي سنة 1999م - بيروت- نشر دار إحياء التراث العربي سنة 1999م .
94	عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) ضبطه عبد الله محمود محمد عمر . نشر دار الكتب العلمية . محمد علي بيضون .ط/1 – بيروت . سنة 1424هـ -2001م.
95	العين . الخليل بن أحمد الفراهيدي سنة الولادة 100هـ / سنة الوفاة 175هـ- 5 / 394 تحقيق د مهدي الخزومي و الدكتور ابراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة الهلال .
96	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، نظام وجماعة من علماء الهند، العالمكيرية. نشر دار الفكر، المطبعة الأميرية. سنة 1411هـ - 1991م. عدد الأجزاء 11.
97	فتح الباري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت – 1379هـ .
98	فتح الغفار بشرح المنار، ابن النجيم ، زين الدين بن إبراهيم. ت 970هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - سنة 1355هـ.
99	فتح القدير محمد بن علي بن محمد الشوكاني سنة الولادة 1173/ سنة الوفاة 1250. نشر دار الفكر - بيروت.
100	الفروق مع هوامشه. القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ) . تحقيق خليل المنصور نشر دار الكتب العلمية- بيروت- سنة1418هـ - 1998م .
101	الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها. أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، نشر دار الفكر - سوريَّة – دمشق. ط / 4 .
102	فواتح الرحموت. للأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور. ط/1، المطبعة الأميرية - بولاق- سنة 1322هـ. مطبوع بهامش المستصفى.
103	القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، ت: 817هـ. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – ط/8، 1426 هـ - 2005 م. جزءاً واحداً
104	قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت489هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري نشر دار البشائر الإسلامية –بيروت-سنة 1996.
105	القواعد والفوائد الأصولية.ابن اللحام البعلي الحنبلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس، ت 803هـ. مطبعة السنة المحمدية –القاهرة- سنة 1357هـ .
106	القوانين الفقهية . ابن جزي ، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي . جزءاً واحداً .
107	الكافي ، لابن قدامة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحس التركي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
108	الكافية في الجدل. إمام الحرمين. أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ). تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود. مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - سنة 1399هـ- 1979م
109	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
110	الكشاف. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي سنة الولادة 467/ سنة الوفاة 538. تحقيق عبدالرزاق المهدي. نشر دار إحياء التراث العربي- بيروت - .
111	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري ت 730هـ. مطبعة دار سعادت باستنابول سنة 1307هـ.

م	المرجع
112	الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها ، أبي محمد بن أبي الطالب القيسي (437هـ) تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان . ط/ 5 - مؤسسة الرسالة - 1418هـ -1997م.
113	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. الناشر دار الخير- دمشق - سنة النشر 1994.جزء 1.
114	لباب النقول في أسباب النزول. للسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، نشر دار إحياء العلوم – بيروت.
115	لسان العرب. ابن منظور . تحقيق : عبدالله على كبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، الناشر : دار المعارف. البلد : القاهرة .
116	اللمع في أصول الفقه. الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي . ت 476هـ . حققه محيي الدين ديب مستو ويوسف على بديوي . دار الكلم الطيب. دار ابن كثير ، ط/1– بيروت- سنة 1416هـ.
117	المبسوط . للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس نشر دار المعرفة. ط/1- بيروت- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. سنة 1421هـ 2000م.
118	المجموع شرح المهذب. للنووي ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين. تحقيق وتكميل الشيخ محمد نجيب المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية.
119	المحصول في علم الأصول. الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين . تحقيق طه جابر فياض العلواني. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط/1 – الرياض- سنة 1400.
120	المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي سنة الولادة / سنة الوفاة 458هـ. تحقيق عبد الحميد هنداوي نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
121	المحلى ، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
122	مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي سنة الوفاة 721 - تحقيق محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان- بيروت- سنة 1995.
123	مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي سنة الولادة 0/ سنة الوفاة 721 بتحقيق محمود خاطر نشر مكتبة لبنان- بيروت- سنة 1995.
124	مختصر ابن الحاجب وما بعدها. مختصر المنتهى. ابن الحاجب . جمال الدين عثمان بن عمر (ت 646هـ) ومعه شرح العضد عليه.وحاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني على الشرح . طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة سنة 1393هـ.
125	مختصر روضة الناظر. الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري الحنبلي، ت 726هـ ، طبع مؤسسة النور للطباعة - الرياض - سنة 1383هـ .
126	مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لإبن خالويه. أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت370هـ) . نشر مكتبة المتنبي- القاهرة .
127	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت 1346هـ) تحقيق محمد أمين ضناوي، نشر دار الكتب العلمية. ط/1. سنة 1417هـ- 1996م.
128	المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) ، تحقي زكريا عميرات. نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

م	المرجع
129	المستدرك. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت 405) إشراف الدكتور يوسف المرعشلي ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت- سنة ، وبذيله تعليقات الذهبي . المستدرك الطبعة الهندية.
130	المستصفى من علم الأصول. للغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي. ت 505هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية - بولاق- سنة 1322هـ .
131	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. الناشر : مؤسسة الرسالة . ط/2 سنة 1420هـ ، 1999م.
132	مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي . مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه المتوفي 204هـ . السندي . محمد عابد. عرف الترجمة وترجم للمؤلف محمد زاهد بن الحسن الكوثري تولى نشره وتصحيحه ... يوسف على الزواوي الحسني. عزت العطار الحسيني- بيروت- دار الكتب العلمية .
133	مسند الحميدي عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي سنة الوفاة 219 477/2.تحقيق الأعظمي نشر دار الكتب العلمية بيروت
134	المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني. تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . نشر دار الكتب العلمية، ط/1 - بيروت – سنة 1417 هـ - 1996 م.
135	المسودة. ثلاثة أئمة من آل تيمية: 1- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت652هـ) . 2 شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت 682هـ) . 3 تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت 728هـ) . جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي الحنبلي (ت 745هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . مطبعة المدني - القاهرة - سنة 1384هـ- 1964م. جزءاً واحداً.
136	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . الناشر : المكتبة العلمية – بيروت . جزءان .
137	مصنف عبد الرزاق . عبد الرزاق . أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ط/2، 1403هـ .
138	المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، ت 432هـ. ت: د. محمد حميد الله. المطبعة الكاثوليكية- بيروت- سنة 1384هـ .
139	المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار. تحقيق مجمع اللغة العربية، نشر دار الدعوة.
140	معرفة السنن والآثار . للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوغى – حلب . دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة ، القاهرة. دار قتيبة للطباعة والنشر– دمشق - بيروت.
141	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني ، محمد الخطيب الشربيني توفى 676هـ ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء أربعة .
142	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر دار الفكر – بيروت . ط/1، 1405هـ.
143	مفاتيح الغيب، للرازي ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت – ط/1، سنة 1421هـ - 2000 م .
144	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. التلمساني . أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني . توفي 771هـ. تحقيق محمد على فركوس . المكتبة المكية . مؤسسة الريان .

م	المرجع
145	المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد سنة الولادة / سنة الوفاة 502هـ . تحقيق محمد سيد كيلاني.
146	المنخول. الغزالي. تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو . ط/3 1419 هـ - 1998م. دار الفكر المعاصر، بيرت- لبنان. دار الفكر دمشق - سورية . جزء واحد .
147	المهذب في علم أصول الفقه المقارن تأليف عبد الكريم النمله نشر مكتبة الرشد الرياض 1999.
148	الموافقات في أصول الشريعة. الشاطبي. أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت 790هـ) تعليق عبد الله دراز . طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
149	نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر. ابن بدران. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي ت 1346هـ . المطبعة السلفية - مصر - سنة 1342هـ.
150	النشر في القراءات العشر. ابن الجزري شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833 هـ) تحقيق علي محمد الضباع . نشر المطبعة التجارية الكبرى .
151	نفائس الأصول في شرح المحصول. القرافي. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت 684هـ) . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود . وعلي محمد معوض. قرظه الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو سنة . مكتبة نزار مصطفى الباز.
152	نهاية السول شرح منهاج الوصول. الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان. ط/1، 1420هـ- 1999م.
153	نهاية المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج . شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. سنة الولادة / سنة الوفاة 1004هـ.نشر دار الفكر للطباعة- بيروت - سنة 1984.
154	نيل الأوطار، الشوكاني. محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ) نشر دار الجيل بيروت سنة 1973م.
155	الهداية شرح بداية المبتدي.أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت593هـ)نشر المكتبة الإسلامية.
156	الوافي بالوفيات الصفدي. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث - بيروت - 1420هـ- 2000م.
157	الورقات. إمام الحرمين الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد. جزءاً واحداً .

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

المقدمة 5

الباب الأول: النظرية الأصولية في الأمر والنهي..... **16**

الفصل الأول : الأمر عند الأصوليين **17**

المبحث الأول : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً **17**

المبحث الثاني : صيغ الأمر ودلالاتها..... **17**
تمهيد بياني عن الأمر والنهي..... **18**
المبحث الأول : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً..... **19**
المبحث الثاني : صيغ الأمر ودلالاتها..... **25**
المبحث الثالث : الأمر بعد الحظر..... **35**
المبحث الرابع : دلالة الأمر المجرد عن القرائن على المرة أو التكرار **38**
المبحث الخامس :الأمر المحفوف بالشرط والصفة..... **41**
المبحث السادس: دلالة الأمر على الفورية أو التراخي..... **44**
الفصل الثاني : النهي عند الأصوليين..... **48**
المبحث الأول : تعريف النهي ومقتضاه ومعاني صيغه **49**
المطلب الأول : تعريف النهي لغة واصطلاحاً 49
المطلب الثاني : معاني صيغة النهي 50
المبحث الثاني: كون النهي يقتضي الكراهة أو التحريم..... **52**
المبحث الثالث : اقتضاء النهي الفساد أم لا **55**
المبحث الرابع : تقسيمات الفعل المنهي عنه..... **61**
المبحث الخامس : دلالة النهي على الفور والتكرار..... **63**
الباب الثاني: أثر الأمر والنهي في الأحكام الفقهية المستنبطة من الزهراوين **64**
الفصل الأول: آثار الأمر والنهي في سورة البقرة **71**
مقدمة : في فضل الزهراوين: سورة البقرة وآل عمران..... **66**
تمهيد في التحديدات والتقييدات **68**
المبحث الأول : آثار الأمر والنهي في أحكام العبادات في سورة البقرة..... **72**
المطلب الأول: في قوله تعالى:چ گ گ گ ں ں ڻ ڻ چالبقرة:43. ..... **72**
المطلب الثاني : قوله تعالى : چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڼ چ..... **80**
مسائل المطلب :
المسألة الأولى : تعلم السحر : 82
المسألة الثانية : كفر الساحر: هل الساحر كافر فيقتل كفرا أم قصاصا ؟ 83
المطلب الثالث : قوله تعالى: چ ۇ ۇ ۆ و و ۉ ۉ ې ې ۅ ۅ ۋ ۋ ۇٴ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى چ البقرة: ١٢٥ ..... **84**
المطلب الرابع: قوله تعالى: چ گ گ ں ں ڻ ڻ ٹ ٹ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې چ البقرة: ١٤٤. **85**
هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها ؟..... 87
المطلب الخامس : قوله تعالى : چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں

ڭ ڭڭ ۇ ۆ ۈ ۉ چ البقرة: ١٧٢ – ١٧٣ . **.. 90**
المطلب السادس : قوله تعالى: چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۉ ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ ې ې ى ى چ **.. 94**
المطلب السابع : قوله تعالى: چٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ چ البقرة: ١٨٧. **.. 100**
ما هي مدة الاعتكاف؟ وهل يشترط فيه الصيام؟ 102
المطلب الثامن: قوله تعالى : چۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۉ ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ ې ې ى ى □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ی ی ی □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □□ □ چ البقرة: ١٩٦. **.. 104**
الحج والعمرة : 105
مسألة في دلالة الاقتران: 106
المطلب التاسع : قوله تعالى: چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۉ ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ ې ې ى ى □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ چ البقرة: ١٩٧ - ٢٠٣ **.. 113**
المطلب العاشر: قوله تعالى : چگ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ البقرة: ٢٦٧. **........... 123**
المبحث الثاني: آثار الأمر والنهي في أحكام المعاملات في سورة البقرة **......... 127**
المطلب الأول : قوله تعالى : چڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۉ ۉ ۋ ۋ چ البقرة: ١٠٤ **.. 127**
المطلب الثاني : قوله تعالى: چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ چ البقرة: ١٥٤ **.. 130**
المطلب الثالث: قوله تعالى : چڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۉ چ البقرة: ١٧٨ – ١٧٩. **........................ 132**

المطلب الرابع: قوله تعالى: ﴿ۇ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۅ ۉ ې ې ﴾ البقرة: ١٨٠ .... **141**

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﭼ البقرة: ١٨٨ - ١٨٩ .... **142**

المطلب السادس : قوله تعالى: ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ البقرة: ١٩٠-١٩٥......................... **147**

المطلب السابع: قوله تعالى: ﭽ ۋ ۅ ې ې ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ البقرة: ٢١٩ – ٢٢٠. .... **154**

المطلب الثامن: قوله تعالى: ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ البقرة: ٢٢١ .... **161**

المطلب التاسع : قوله تعالى: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ البقرة: ٢٢٢ - ٢٢٣ . ... **166**

اعتزال النساء في المحيض : 167

المطلب العاشر: قوله تعالى: ﭽ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ البقرة: ٢٢٤ – ٢٢٥. .... **170**

المطلب الحادي عشر: قوله تعالى: ﭽ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭼ البقرة : 226و 227. .... **173**

مسألة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ 176

المطلب الثاني عشر : قوله تعالى: ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼالبقرة: ٢٢٨. .... **178**

المطلب الثالث عشر: قوله تعالى : ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ

□ □ □ □ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ
ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ
ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ البقرة: ٢٢٩ – ٢٣١ 186
مسألة إذا جمع الثلاث في لفظ واحد فهل تعتبر واحدة أو تعتبر ثلاثا ؟
189 ....
مسألة : هل يكره إيقاع الثلاث بلفظ واحد؟ 190
مسألة : الجمهور على أن الخلع طلاق: 191
المطلب الرابع عشر: قوله تعالى: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ
ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ
ﭽ البقرة: ٢٣٢ 194
المطلب الخامس عشر: قوله تعالى:ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ
ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ □ □□ □ □ □ □□ □ □ □ □□
□ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ ﯣ ﯤ □ □ □ □ □ □ ﯥ □ □ □ ﯦ ﭽ البقرة: ٢٣٣ 196
مسألة : اختلف العلماء في لبن الفحل وهل يحرم أولا ؟ 199
»مسألة هل يجوز استئجار الأم لإرضاع ابنها ؟ 199
المطلب السادس عشر: قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ
ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭽ البقرة: ٢٣٤ 200
المطلب السابع عشر : قوله تعالى : ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ
ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ
ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭽ البقرة: ٢٣٥. 202
المطلب الثامن عشر في قوله تعالى: ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ
ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ
ﯚ ﯛ ﯜ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □
□□ □ □ □ ﯝ ﯞﯟ ﯠ □ □ □ □ □ ﭽ................................... 206
المطلب التاسع عشر: قوله تعالى: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯦﯧ ﯨ ﯩ □
□ □ □ □□ □ □ □ ﯪ ﯫ ﭽ البقرة: ٢٦٤ 210
المطلب العشرون : قوله تعالى : ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ
ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ □ □ □ □ □
□ □□ □ □ □ □ □□ □ □ □ ﭽ البقرة : ٢٧٨ - ٢٨٠ 213
المطلب الواحد والعشرون:قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ
ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ
ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ
ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ
ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ □ □□ □ □ □ □ □□

□ □ □ □ □ □□ □ □□ □ ى ي ي □ □ □ □ ب ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ
ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ
البقرة: ٢٨٢ – ٢٨٣. 218
الفصل الثاني 223
آثار الأمر والنهي في سورة آل عمران 223
المبحث الأول 224
آثار الأمر والنهي في أحكام العبادات في سورة آل عمران 224
المطلب الأول: قوله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ
ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ آل عمران: ٣١ - ٣٢ 225
المطلب الثاني: قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ
ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ آل عمران: ٨٤. 227
المطلب الثالث : قوله تعالى : ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ
ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ
ﯝ ﭼ آل عمران: ٩٦ – ٩٧. 229
المبحث الثاني : آثار الأمر والنهي في أحكام المعاملات في سورة آل عمران .. 237
المطلب الأول: قوله ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □□ □ □ □□ □ □ □ □ ﭼ آل عمران: 28. 238
المطلب الثاني : قوله تعالى: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ
ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ
ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ آل
عمران: ٦١ - ٦٤ 241
المطلب الثالث: قوله تعالى: ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ
آل عمران: ١٠٥. 245
وقوله: ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ ﯨ ﯩ ﯪ □ □ □ □ □ ﭼ آل
عمران: ١٥٦. 245
المطلب الرابع : قوله تعالى: ﭽ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ
ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ آل عمران: ١٥٩. 248
خاتمة 252
الجداول والفهارس 253
الملاحق 255
الفهارس : 270
فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب المصحف 271
فهرس الحديث الشريف 280
فهرس الأعلام 282

المراجع :..... 290
فهرس الموضوعات..... 299

تمت بحمد الله تعالى،،،

British West Indies

Yellow man & Sons Building, Off Old Airport Road, Grand Turk, TURKS & CAICOS ISLANDS – British West Indies

Website:www.stclements.edu

منهج خطة بحث دكتوراه

خطة البحث الموسوم بـــ ..

نظرية الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الفقهية المستنبطة من الزهراوين .

اولا : مشكلة البحث:

يعالج البحث جانب مهم في حياة المسلم خاصة والدارس عامة وهو طريقة ربط النظريات الأصولية التي وضعها جهابذة الأئمة بسور وآيات القرآن الكريم بطريقة مبسطة سهلة يستطيع الناظر من خلالها استجلاء دقة هذه القواعد وعظمة القرآن الكريم.

ثانيا : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تحقيق ميزان التعادل بين الحكم الشرعي ووسيلة تطبيقه وتكمن تلك الأهمية في الآتي:

أولا: إظهار القدرة الفائقة لفقهاء هذه الأمة وسبقهم في عالم التأصيل والتنظير ووضع الأطر العقلية للقوانين السلوكية.

ثانيا: صد أقاويل وتخريصات المشككين ومغرضين أعداء الملة ممن يرمون شعائرها

وأحكامها بالعشوائية، وفقد الغاية ، أو الانتحال من موروثات التراث الإنساني . حيث يطمئن المسلم إلى أن الأحكام الشرعية الصادرة من علماء الإسلام إنما نشأت من منهج علمي خالص ودقيق لا تنبثق أحكامه من نزعة هوى أو سلطة إنسانية

ثالثا : أهداف البحث :

هو إبراز العلاقة بين النظريات الأصولية وخاصة نظريتي الأمر و النهي وبين تطبيقاتها الجزئية على الأوامر والنواهي الواردة في آيات القرآن الكريم وخاصة سورتي البقرة وآل عمران .

رابعا : حدود الدراسة

يدور البحث في محورين أساسين هما الجانب النظري ويحتوي على قواعد الأمر والنهي وما يعتريهما من معاني وصوارف ، والثاني الجانب العملي لهذه القواعد الأصولية وهي الأوامر والنواهي الواردة في سورتي البقرة وآل عمران.

خامسا : فرضيات البحث

فرضيات الارتباط :

فرضيات الاختلاف . . **الأراء المضادة**

فرضيات التأثير **إثبات منهجية الحكم الشرعي .**

سادسا : مجتمع الدراسة : **الدراسة إسلامية وعليه فهي تشمل البيئة الإسلامية والفرد المسلم وقد تشمل أي مجتمع يمكن أن يستعين بهذه الدراسة في صياغة قوانينه .**

سابعا : أساليب جمع البيانات

كتب الأصول والحديث واللغة والتفسير وخاصة آيات الأحكام .

ملخص الأطروحة (عربي) :

تتناول هذه الدراسة وتهدف إلى إبراز دقة النظريات الأصولية التي استخرجها علماء الإسلام من خلال استقراء النصوص الشرعية المقدسة في القرآن الكريم وكيف كان يتعامل معها النبي صلى الله عليه وسلم - ومن بعده صحابته الكرام والتابعين- ليرسم لنا ملامح هذه الشريعة العظيمة وحدودها وعناصرها وركائزها ومقاصدها وما تحمل في طياتها من أحكام ربانية تصب في صالح المسلمين خاصة والبشرية جمعاء في كل زمان ومكان وفي أي مجتمع حتى غير المجتمع غير المسلم، ونم ثم ربط هذه القواعد بالأوامر والنواهي الواردة في ثنايا آيات القرآن الكريم وخاصة سورتي البقرة وآل عمران .

ويستطيع القارئ من خلال هذه الدراسة أن يرى بوضوح عوامل السعة والمرونة للأوامر الشرعية وهي لا تتعدى حدودها ولا تتحول إلى

مادة هلامية تتشكل حسب مزاج حاملها، بل يراها نظريات دقيقة واضحة مقيدة بقيود ربانية تؤكد إن واضعها ليس من البشر بل خالقهم .

كما تعرض هذه الدراسة بأسلوب سهل لقارئ القرآن الكريم النظريات الأصولية التي تعرضت للأوامر والنواهي وكيف صرفت بعض هذه الأوامر والنواهي عن مقصدها الإلزام الحتمي إلى مقاصد أخرى توجيهية أو إرشادية أو وقتية أو مكانية أو مقيدة بعلة تصب في صالح من دان بها ورضي بها شرعة ومنهاجا.